مركز الفيض العلمي لاستطلاع الرأي والدراسات المجتمعية

ثمن الصراع

أعباء النزاعات العشائرية في العراق

الدكتور خلدون جبار عبود

بغداد

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

اسم الكتاب ثمن الصـــراع
أعباء النزاعات العشائرية في العراق

تأليف الدكتور خلدون جبار عبود

الطبعة الأولى 2025

رقم الايداع الدولي 978-9922-8363-1-7

جميع الحقوق محفوظة لمركز الفيض العلمي لاستطلاع الرأي والدراسات المجتمعية

الناشر: مركز الفيض العلمي لاستطلاع الرأي والدراسات المجتمعية

العراق-بغداد- الكرادة

mobile: 00964- 07710122232

website: http://www.al-faidh.com

E-mail:Alfaidhcenter2011@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم

الأنفال: ٤٦

مقدمة المركز

يُعَدُّ العراق واحدًا من البلدان التي تمتلك بنية عشائرية قوية، إذ تلعب العشائر دورًا مهمًا في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وعلى الرغم من أن العشائر كانت دائمًا جزءًا من النسيج الاجتماعي العراقي، إلا أن تصاعد النزاعات العشائرية في العقود الأخيرة جعلها مصدرًا رئيساً لعدم الاستقرار في بعض المناطق، وقد أثّر هذا الصراع بشكل مباشر على الأمن والتنمية، مخلّفًا تداعيات اقتصادية واجتماعية عميقة، لذلك كانت هناك حاجة ماسة لدراسة شاملة لتعرف كلفة الصراع العشائري في العراق، ومحاولة تحليل أبعاده المتعددة، بدءًا من الأسباب الكامنة وراء هذه النزاعات، مرورًا بتأثيراتها المختلفة، وصولاً إلى الحلول الممكنة للحد من تداعياتها.

وفي طور الدعم المجاني الذي يقدمه مركزنا (**مركز الفيض لاستطلاع الرأي والدراسات المجتمعية**) للباحثين والمتخصصين في طباعة الدراسات والبحوث المتميزة وإعادة نشرها وتوزيعها على شكل كتب علمية، وقع الاختيار على دراسة اجتماعية نظرية وميدانية مهمة تناقش واحدة من القضايا المهمة التي تؤثر على الوضعين الاجتماعي والاقتصادي في العراق وعلى أفراده كافة، وتمس تلاحمه المجتمعي وديمومته، فضلا عن تأثيرها السلبي على وضعه الأمني واستقراره المستقبلي، ألا وهي دراسة الباحث (**الدكتور خلدون جبار عبود**) تخصص علم الاجتماع في جامعة بغداد/ كلية الآداب والموسومة بـــ(**ثمن الصراع**) والتي تعتمد على بيانات ميدانية وتحليل إحصائي لكل القضايا التي تخص النزاعات العشائرية وكلفها على الفرد والمجتمع والمؤسسات الحكومية المختلفة، فضلا عن استعراض نماذج من النزاعات العشائرية المتنوعة، ولقاءات ومقابلات لشيوخ عشائر وسجناء ومحكومين يمنح القارئ رؤية متكاملة عن هذه الظاهرة.

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا الدراسة في فهم التكلفة الفعلية للصراع العشائري، سواء من الناحية الاقتصادية المتمثلة في الأضرار المادية والخسائر التجارية، أو من

الناحية الاجتماعية مثل تفكك النسيج المجتمعي وارتفاع معدلات الجريمة، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لتوفير إطار علمي يساعد في تحليل الظاهرة بشكل منهجي، ويسهم في تقديم توصيات تسهم في الحد من آثارها السلبية.

وقد هدفت هذه الدراسة الى تحليل الأسباب الجذرية للصراعات العشائرية، بما يشمل العوامل التاريخية والثقافية والاقتصادية التي تؤدي إلى تفاقم النزاعات، وتقييم الكلفة الاقتصادية لهذه النزاعات، بما في ذلك الخسائر المباشرة مثل الدمار المادي والتكاليف القانونية، والخسائر غير المباشرة مثل تراجع الاستثمار والتنمية، وكذلك استعراض التأثيرات الاجتماعية، من تفكك المجتمعات المحلية إلى تصاعد ظاهرة الثأر وانتشار السلاح، واقتراح حلول واستراتيجيات للحد من النزاعات العشائرية، من خلال تعزيز سيادة القانون وتفعيل المصالحة الوطنية ودور المجتمع المدني.

كما خلصت الدراسة بتقديم « **استراتيجية مقترحة للحد من كلفة النزاعات العشائرية**» والتي تضمنت هيكلية بخطوات علمية لحل هذه المشكلة والتقليل من آثارها.

إن استمرار النزاعات العشائرية في العراق لا يمثل مجرد مشكلة اجتماعية عابرة، بل هو تحدٍّ عميق يمسّ أسس الاستقرار والتنمية في البلاد، لذلك يسعى مركزنا من خلال طرح هذا الكتاب إلى تقديم رؤية متكاملة حول الكلفة الحقيقية لهذه النزاعات، من خلال تحليل عميق لآثارها وأسبابها، وطرح حلول عملية تسهم في تخفيف حدتها، آملين أن يكون هذا الكتاب إضافة مهمة للمكتبتين العراقية والعربية، وإسهاماً للجهود الرامية إلى بناء عراق أكثر استقرار وسلم خالٍ من النزاعات والصراعات التي تكلفه الشيء الكثير.

مركز الفيض ٢٠٢٥

إهداء

إلى كلِّ من آمن أنَّ السِّلمَ أقوى من النزاع، وأنَّ الحوارَ أرفعُ من السلاح، وإلى من حملوا على عاتقهم راية الإصلاح في هذا البلد الجريح، وسعوا إلى رأب الصدع وجمع القلوب المتفرقة...

إلى المصلحين الذين وقفوا في وجه العنف، ولم ترهبهم نيران الخصومة، بل جعلوا من حكمتهم جسورًا تمتد بين المتخاصمين، ومن صبرهم نورًا يضيء دروب التفاهم والمصالحة...

إلى كلِّ صوتٍ نادى بالعقل قبل الغضب، وبالعدل قبل الانتقام، وبالسلام قبل الفوضى...

إليكم جميعًا، نهدي هذا العمل، علَّه يكون لبنةً في بناء مستقبلٍ أكثر استقرارًا وعدلًا لهذا الوطن

مقدمة الكاتب

ترجع نسبة كبيرة من افراد المجتمع العراقي إلى إصول عشائرية اصيلة، إذ مارست العشائر العراقية ادواراً مختلفة عبر التاريخ وعلى هذه البقعة الغائرة في القدم، لقد كان لتنظيمات العشائر من سنن واعراف نماذج مميزة اوجدت المناخ الاجتماعي الطبيعي للعيش في هذا البلد مما ادى الى ازدهار المدن وتطورها، وهي واقعة في مسارين بين فارضة لقيمها وبين متآلفة مع قيم المدينة وهذا الأمر يعتمد على قوة الدولة او ضعفها والتي تنشأ في البلد وتحكم جميع اقاليمه، لذا اوجدت هذه الثنائية مشكلات عديدة متباينة في شدتها ومختلفة الحدوث في تاريخها.

وواحدة من أهم المشكلات التي اوجدتها تلك الحالة النزاع العشائري، ولكل نزاع آثار وكلفة، وإن دراسة الكلفتين الاجتماعية والاقتصادية للنزاع العشائري تعد من الموضوعات المهمة كونها ظاهرة اجتماعية استبدت في المجتمع العراقي كما ان لها خصائص وابعاد متعددة، حيث تؤدي فيه هذه النزاعات الى احداث مشكلات اجتماعية وتصدعات في البنية الاجتماعية للمجتمع العراقي، تستوجب البحث والتمحيص لمعرفة الاسباب الحقيقية التي تكمن وراء هذا النزاع لاسيما وانه ينشب داخل المدن، فهو من ناحية يحمل جنبة تقليدية محلية (ريفية- بدوية) ومن ناحية أخرى فهو يحدث مع اهل الحضر ولمختلف فئاته المتعلمة وغير المتعلمة والتي تعيش داخل المدن الحضرية لاسيما العاصمة (بغداد)، وإن هذا النزاع لم يكن وليد المدة التأريخية الحالية وانما يرجع بجذوره التاريخية الى مرحلة اقدم، وإلى ظروف اجتماعية وسياسية واقتصادية متداخلة اوجدت فيه أنواع من النزاع على مر التاريخ الاجتماعي للمجتمع العراقي وما نلاحظه اليوم هو عبارة عن انبعاث جديد للعشائرية وقيمها وتحولها من محيطها الايكولوجي الريفي البدوي الى محيط المدينة وحواضرها.

وفي ضوء ذلك فالنتائج المترتبة على هذا النزاع ستكون في واقعها ذات كلفة اجتماعية واقتصادية كبيرة، اما في مستقبلها فهي تعد حالة نكوص اجتماعي في المجتمع العراقي الذي امتدت مدنيته وإرثه الثقافي الى آلاف السنين، إذ بدأت النزاعات العشائرية تزاحم الدولة في تطبيق شريعتها وقوانينها واخذت تفرض قيمها بشكل يعجز الفرد العراقي على البقاء من دون عصبة عشائرية ينتمي اليها لتحميه او لتكون الممثل عنه امام المجتمع، لقد اصبحت العصبية القبلية والانتماء العشائري منطق لنسبة كبيرة من أفراد المجتمع ولمختلف شرائحه من التلميذ في مراحله الابتدائية إلى الموظف في المؤسسة الحكومية، وهي بذلك اخذت مساحة كبيرة من دور اجهزة الدولة ووسائل ضبطها الرسمية وجعلتها بعيدة نوعاً ما عن تنفيذ القوانين وبسط نفوذها بشكل يسهم في حفظ النظام، لقد اصبح النزاع اليوم من بين الموضوعات المقلقة على مستوى الفرد والدولة العراقية ومعرقلة للنشاط الاجتماعي و الاقتصادي في احيان كثيرة، وهذا الأمر يتطلب البحث العلمي الحثيث في هذه الظاهرة الآخذة في الاتساع على الرغم من تشدد القانون العراقي للحد من مظاهرها.

ثبت المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	العنوان	١
٢	الآية	٣
٣	الاهداء	٧
٤	التمهيد (مقدمة المركز)	٥
٥	المقدمة (مقدمة الكاتب)	٩
٦	ثبت المحتويات	١١
٧	الفصل الاول: الأُصول الاجتماعية لأحكام النزاعات العشائرية	١٥-٨٦
٨	المبحث الاول: احكام العرف العشائري	١٧
٩	اولاً: لمحة تاريخية عن العرف العشائري	١٧
١٠	ثانياً: العصبية عند العرب	٢٠
١١	ثالثاً: قواعد احكام العرف عند العرب	٢٣
١٢	رابعاً: العقوبات	٢٦
١٣	خامساً: احكام العرف في التاريخ المعاصر	٢٩
١٤	المبحث الثاني: الاعراف العشائرية وعلاقتها بالدين	٤٢
١٥	اولاً: علاقة العرف بالحكم الشرعي	٤٢
١٦	ثانياً: القضايا العرفية المتقاطعة مع الدين	٤٨

١٧	ثالثاً: الدية	٥٠
١٨	المبحث الثالث: احكام القانون الوضعي	٥٤
١٩	أ. نشأة القانون ومصادره	٥٤
٢٠	ب. القانون والعرف	٥٦
٢١	ج. القانون والنزاعات العشائرية في العراق	٦١
٢٢	د. الاختلاف بين القانون والعرف	٧٦
٢٣	هـ. جهات الاحتكام الرسمية لدى الفرد العراقي	٧٩
٢٤	الفصل الثاني: الكلفتان الاجتماعية والاقتصادية للنزاع العشائري	٨٧-١١٠
٢٥	اولاً: الكلف الاجتماعية	٨٩
٢٦	ثانياً: الكلف الاقتصادية	٩٥
٢٧	ثالثاً: الكلف الاجتماعية على الاقليات والجماعات	٩٩
٢٨	رابعاً: الكلف الاجتماعية والاقتصادية في بعض المؤسسات	١٠٠
٢٩	الفصل الثالث: نتائج وتحليل	١١-١٣٨
٣٠	المبحث الاول: الكلفة الاجتماعية للنزاع العشائري	١١٣
٣١	المبحث الثاني: الكلفة الاقتصادية للنزاع العشائري	١٢٣
٣٢	المبحث الثالث: العوامل الاجتماعية والشخصية في موازنة الكلفة	١٣٣

٣٣	الفصل الرابع: عرض المقابلات وتحليلها	٢٠٠-١٣٩
٣٤	المبحث الاول: مقابلات السجناء	١٤١
٣٥	المبحث الثاني: مقابلات شيوخ العشائر ووجهائها	١٦٨
٣٦	المبحث الثالث: استنتاجات وتوصيات	١٩٠
٣٧	أ. استنتاجات	١٩٠
٣٨	ب. توصيات	١٩٥
٣٩	المبحث الرابع: استراتيجية مقترحة للحد من كلفة النزاعات العشائرية	١٩٨
٤٠	المصادر	٢٠١

الفصل الاول

١ الأُصول الاجتماعية لأحكام النزاعات العشائرية

المبحث الاول: احكام العرف العشائري

اولاً: لمحة تاريخية عن العرف العشائري

تمتاز الثقافة العربية بعدة سمات ورصيدها المادي المعنوي غزير، ففي جانب السنن والتشريعات اوجدت لها نظاماً يوائم البيئتين الاجتماعية والطبيعة اللتان عاشت فيهما القبائل العربية قبل الاسلام وحتى وقتنا الحاضر والمجتمعات العربية المعاصرة، لكن هذا النظام والسنن التي احتوت على بنود وتشريعات كانت في الاغلب شفاهية تنتقل عبر الاجيال وتتوارثها القبائل، تمحو جزءاً منها وتضيف اليها بحسب تغيرات الزمان، ويعزى السبب في ذلك بحسب رأي الدكتور جواد علي، لعدم وجود حكومات منظمة كبيرة فيها، ولسيادة النظام القبلي في اكثر انحائها، ويوجد فقط رواة لأخبار القبيلة ولأمورها والعلاقة مع القبائل الأخرى والحوادث التي مرت بها، ورواة خصّوا بقضايا الانساب، إذ يكن المجتمع القبلي للنسب من عظيم الاهمية، وهناك جماعات تحفظ الشعر، وهذا كله مشافهة بدون تدوين، وهذا الصنف من التاريخ الشفوي معرض لأخطار كثيرة منها تحكم العاطفة القبلية لدى الرواة وتعرض الخبر للنسيان كلما تقدم العهد به زمنياً[1].

لكن على الرغم مما اتسم به الارث الثقافي العربي القبائلي من هذه الامور، وصلت إلينا العديد من الروايات والاحكام التي مارستها القبائل العربية سابقاً ولا زال البعض منها معمول فيه الى يومنا هذا، لقد كانت الهجرات المتوالية للقبائل العربية من شبه الجزيرة العربية الى العراق عبر التاريخ مصدراً مهماً في نقل العناصر الثقافية التي يحملها هؤلاء المهاجرون من قيم وافكار ومهارات بعد أن عم الجفاف في اراضي شبه الجزيرة [*]، وكانت القبائل البدوية في الغالب مستعدة

(١) د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج١، جامعة بغداد، العراق، بغداد، ط٢،١٩٩٣، ص١٢٢.

(*) للمزيد ينظر: د احمد سوسة، حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ١٩٨٠، ص٦٠ ومايليها.

لدخول العراق والسكن فيه كلما اتيحت لها فرصة، لاسيما في وقت ضعف الحكومة، وتحمل هذه الهجرات حدوث تهديد للمدن والقرى مما يدفع الاخيرة الى حمل السلاح وانتشار قيم العصبية والغزو والثأر، وقد يتحول اصحاب حرفة الزراعة من العشائر في العراق الى البداوة كحالة نكوص لتلك العشائر بسبب الجفاف الذي يصيب الأراضي في العراق او تغير مسار الانهار وانتشار الملوحة في الاراضي[1]، لذا غلب الطابع القبلي على سكان العراق لمدة طويلة وازدادت ظهوراً خلال مدة الاحتلال العثماني، التي غلب فيها ضعف الجهاز الحكومي وما رافقه من فوضى في الادارة، وسيطرة العشائر على الأراضي، ان غلبة النظام العشائري في المدن العراقية جعل الاحتكام الى العرف هو السائد، وبتعبير آخر أن القانون الذي يجري على الفرد مصدره واساسه العرف العشائري، ومنطلق وجوده مبني على عامل القوة الذي يتيح للجماعات فرض قواعدها ونظامها في قضاياها التي تحدث من خلال ممارسة نشاطها من زراعة او رعي وغيرها من النشاطات، حيث أخذت القبائل تنتقل من مكان إلى مكان، فيفرض سادتها حق الحمى، وهو شكل من اشكال التملك المتولد من حق الاستيلاء بسبب الزعامة والقوة، فاصبح الحمى ملكاً لسادات القبائل، وصارت الأرض المتبقية للقبيلة بسبب بسط سلطانها عليها، ملكاً مشاعاً لها ولجميع أبناء القبيلة ليس لأحد منع أحد من أبناء قبيلته عن ارتياد أرضها، بقانون القوة، وهو حق القوي المتمكن[2].

وفي هذا الجانب يبين العالم (جورفتش) أن للعشائر نظم قانونية وجدت في مجتمعات موحدة عن طريق سياسة محلية وتعد منطقية في بنية كيانها، وان المشيخة وهي هيئة توجه النظام القانوني لدى الجماعة العشائرية كونها تحفظ

(١) د. علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج١، مطبعة امير، قم، ايران، ١٩٩٣، ص ١٧.

(٢) د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام،ج٢، جامعة بغداد، العراق، بغداد، ط٢. ١٩٩٣ص١٣١.

تراث الجماعة والنظام، فلا سلطان للدولة على العشائر كما أن العرف هو قانونها الأصيل والاعراف وهيئات التحكيم هم الذين يتولون تطبيق القانون، والمشيخة تكون محددة في نطاقها وخاضعة لقواعد وراثية [١]، لذا فالمجتمعات القبلية التي سكنت في هذه البيئة وعايشت هذه الانظمة اتصفت بكونها جماعات ميالة الى الغزو والأخذ بالثأر، وعاطفيون، ويغضبون لتوافه الأمور ويرضون بسرعة، ويحبون، ويبغضون فيبالغون حد القساوة والعنف لأسباب تافهة، القضاء لديهم قبلي، ويستند إلى القصاص بالمثل، السن بالسن والعين بالعين والقتل بالقتل[٢]، ومصداق هذه الاحكام ما وصلنا من الشعر عن المدة الجاهلية، إذ تقول إحدى الشاعرات وهي تندب ابنها وتلوم زوجها لأنه ارتضى بالدية بدلاً من الثأر:

حذيفة لا سلمت من الاعادي ولا وقيتَ شر النائبـــاتِ
أيُقتل قرفـــــة قيس فترضى بأنعام ونوق سارحـــاتِ
أما تخشى إذا قـــال الاعادي حذيفة قلبهُ قلب البنـــاتِ
فخذ ثأراً بأطراف العـــوالي وبالبيض الحداد المرهفات [٣].

والعرب اشد تمسكاً بالعرف وهو لديهم دستور لا يمكن تجاوزه ويتوارثه الابناء من الآباء والاجداد، فنرى أن كثيراً من الطباع عند عرب الجاهلية ما زالت باقية، ومنها طباع نهى عنها الإسلام وحرمها ومع ذلك أُحتفظ بها إلى اليوم، فالتقاليد والعرف هي قانون البداوة.

وقانون البداوة دستور لا يمكن تجاوزه ومخالفته، خاضعون له، وكل من يخرج على ذلك العرف يطرد ويتبرأ قومه منه، ويضطر للعيش طريداً أو صعلوكا[٤].

(١) د. احمد حسوني و جليلة غضبان، التعريف بالمطالبة العشائرية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٥ لسنة ٢٠١٩، ص ١٤.
(٢) د. جواد علي، ج١، مصدر سابق، ص ٢٥٨.
(٣) بشير يموت البيروتي، شاعرات العرب في الجاهلية والاسلام، المكتبة الاهلية، بيروت – لبنان،١٩٣٤، ص٣٠.
(٤) د. جواد علي، ج١، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

ثانياً: العصبية عند العرب

العصبية مرتبطة بالقبيلة وتعتمد في ذلك النسب، الذي يعد عصب القبيلة الناظم للعلاقات بين أفرادها، فضلاً عن العلاقات مع القبائل الأخرى، ان العصبية هي الحامي بصورة فاعلة للقبيلة اذ تقوم بصد كل العدوان وتذود حماها، اذن فالقوة الدفاعية هي العصبية سواء أكان ذلك داخلياً في شكل وازع يرفض العدوان بين الافراد للقبيلة ذاتها أم خارجياً بالذود حول القبيلة كلها[١].

والإنسان العربي لا ينضوي تحت سلطة ويخضع لأعرافها وسنن قوانينها سوى سلطة القبيلة، هذا الخضوع والامتثال يعود اساسه لرابطة الدم وقوة العصبية، وهي تمثل هوية الفرد ومصدر قوة القبيلة بين القبائل[٢]، ولارتباط العصبية بوحدة النسب جعل هناك ضوابطاً وامتثالاً قلما نجده في الجماعات الأخرى، فهو يبني روابط اجتماعية في الدرجة الاساس ويؤسس لقواعد ويطلب خضوعاً لهذه القواعد، ومتى ما كان هذا الامتثال قوياً كانت العصبية في القبيلة قوية ومؤثرة في محيطها الاجتماعي الذي نشأت فيه والعكس صحيح فيما لو كانت ضعيفة، ولهذا المعنى اشار ابن خلدون في مقدمته عن العصبية بكون منشئها يعود الى الطبيعة البشرية وفي أثر القرابةِ في الحياةِ الاجتماعية، وان هذه النزعة في طبيعة البشر تؤدي إلى الالتحام بين الافراد للنسب الواحد لكونها تحملهم على التعاون والتناصر وتطلب الاستماتة للفرد دون صاحبه، ولأجل ذلك نرى افراد النسب الواحد يشتركـــون في دفـــع الديات ويتعاونون فـــي صد العدوان ويتضامنون في تحقيق المطالبـــات[٣]، إن اجتماعات العصبية في الحياة اليومية والعملية هي التي تكفل إعادة إنتاج آليات التضامن والولاء للعصبة، إذ تقـوم الجماعة العصبية

(١) بوزياني الدراجي، العصبية القبلية، دار الكتاب العربي، الجزائر،ط١، ٢٠٠٣، ص ١٨١.

(2) Ali B Elhrabi , The tribal fanaticism (Asabiyya) individual behavior or social political phenomenon , Journal Al muqaddimah , Vol 5, 2017, p3.

(٣) ساطع الحصري، دراسات عن مقدمة ابن خلدون، مؤسسة هنداوي للنشر، المملكة المتحدة، ٢٠١٧، ص ٣٠٠.

بالسهر على كيان العصبة، بغير إسلوب بداية باللغة التي هي عنصر أساس في التواصل، حيث لا تنفك المفاهيم والتعابير من رقابة الجماعة.

كما أن مجالس العصبة الأساسية في حياة الجماعة، عنصر اجتماعي جوهري، ذلك أن هذه المجالس المعقودة في البيوت الأسرية، (أو قصر) الزعيم، تلتقي لوظيفة اجتماعية واحدة هي تعزيز أواصر اللحمة التقليدية، وإعادة سبكها في قوالب معاصرة فمن دون مجالس العصبية العامة والخاصة لا استمرارية للعصبة او للجماعة العصبية[1].

يتضح من خلال تحليل العصبية انها تعتمد في شكلها الاولي على التواصل عن طريق اللغة ناهيك عن آصرة النسب، ولأجل تعضيد هذه الآصرة لابد من وجود وسيلة لتمرير هذه المنظومة من الاحكام عن طريق المجالس التي تعقد فهي مدرسة للتنشئة الاجتماعية التي تعزز قيم العصبية القبلية، وتمررها للأجيال من خلال مفاهيم تسند مدلول العصبة، وللتوضيح اكثر ففي المجالس تطرح موضوعات وقضايا العشيرة وما تمر فيه من مشكلات، من جانب والجانب الآخر اللغة المستخدمة في المجالس العشائرية لها نمط تاريخي متوارث فمخاطبة زعيم القبيلة لها شكل خاص ومخاطبة الخيرين أو كبار السن الذين يمثلون العشيرة له توقير واحترام خاص، واسماء ومفردات القضايا وحلولها لهما مفردات معينة قد لا يفهمها الآخر الذي ليس له معرفة بهذه المجالس، وكثيراً ما نسمع من الرجال العشائريين يقولون (احنا ولد ديوان)، بمعنى تتلمذنا في ديوان العشيرة، وللعصبية ثلاث ركائز كما يعبر عنها الدكتور فردريك معتوق وهي (النعرة، التذامر، الاستماتة) النعرة بتكرار الصياح مراراً وتكراراً، حتى تدب الحماسة في نفوس أهل العصبة كما بالإمكان تكرار عمليات التذامر، القائمة على الحض والحث

(١) فردريك معتوق، صدام العصبيات العربية، طباعة منتدى المعارف، بيروت – لبنان، ٢٠١٧، ص ١٩.

والملامة، إلى أن يستجيب الأفراد بالتعبئة المتواصلة غير أن طلب الاستماتة لا حاجة إلى تكراره، ولا حاجة إلى التذكير به لأنه واجب، وليس أي واجب.

ومن ثم لا عتبة أسمى من الاستماتة، حيث إنها تطلب ما لا يمكن أن يطلبه الوعي العقلاني من الفرد، أي حياته ودمه وميزة هذه العتبة أيضاً أنها اختبارية فالعتبة الأولى استنفارية، تقتصر على الحث بالصياح والصوت، والعتبة الثانية التعبئة، اما العتبة الثالثة فتنفيذية ومباشرة، تطلب الانتقال من إعلان النوايا إلى تحقيقها على أرض الواقع كما أنها لا تقبل العودة إلى الوراء؛ إذ على المرء أن يقدم أثمن ما يملك فداء للعصبة [1]. ولا تخلو عصبية من هذه الركائز لكونها تستند في تحشيد الرأي العام داخل القبيلة نحو قضية ما مست احد أو مجموعة من افراد العشيرة وتتطلب وجود العصبة للدعم، وتعمل هذه الاليات تتابعاً فالنعرة اولاً وهي بمصطلح اليوم (التحشيم او الصيحة) ثم التذامر الذي يعني (التعبئة او التحشيد) واخيراً الاستماتة وهي (المناجزة او الدفاع) وهي السلوك الذي يعمل على دفع العنف بالعنف ولا يقبل التراجع حتى لا يوصم الفرد بالجبن او لينال المكانة.

(١) فردريك معتوق، مصدر سابق، ص ٢٧.

ثالثاً: قواعد احكام العرف عند العرب

كانت الاحكام العرفية تدور في ثلاثة انواع من القضايا الرئيسة وتشمل (القتل، العرض، السرقة) مع ما تتفرع من هذه القضايا من تفرعات جنائية، وهذه القضايا لا تبيحها العرب لأنها تهدد كيان المجتمع القبلي ووجودها ينهي هذا الوجود والتضامن الاجتماعي داخل القبيلة.

أ - القتل

القتل عند العرب من الجرائم التي لا يجري حسمها إلاّ بالدم، ويعد القاتل مطلوباً للقصاص، وقبول الدية بدل القتل يُعد امراً مهيناً لدى القبائل العربية، ويستند امر القصاص إلى عامل القوة والمكانة، فلا يقتل على سبيل المثال عبد بإنسان حر، أو انسان «وضيع الجانب» بفرد من الاشراف وعلّية القوم أما أهل البيوت والحمولة فلا يرتضون إلا بالقصاص وأخِذهم للثأر، وبقتل رجل كفء يكافئ المقتول في المنزلة، والأصل في القتل القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل وإذا لم يتم التراضي على الدية، أو إذا فر القاتل، فلا بد من الأخذ بالثأر، ولا يستقر لأهل القتيل قرار الا بعد الأخذ بثأر القتيل[1].

إذا مبدأ القصاص هو الحاكم مقرون بمبدأ المكافئة أي مكانة المقتول يجب أن تكون مكافئة لمكانة من يطلبون الثأر منه حتى وإن لم يكن هذا الشخص متورط في الجريمة فقتل زعيم القبيلة من قبل انسان لا يكفؤه يستجلب العار إذا لم يقتل زعيم من العشيرة الأخرى، كما أن فرار القاتل من وجه العدالة وتنفيذ القصاص لا يعني توقف ردة الفعل وتطبيق الحكم وانما سيعزز من عملية اخذ الثأر سواء من القاتل نفسه أم من افراد عشيرته الاقربين.

(١) د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج٤، جامعة بغداد، العراق، بغداد، ط٢، ١٩٩٣، ص٣٩٩.

ب - العرض

عرض الرجل نفسه وبدنه، وجانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب ولا يوجد أشرف شيء بالنسبة له في هذه الحياة عن نفسه وعرضه، لأن من ينتهك عرض غيره، ينتهك الناس عرضه ويعرض نفسه وماله وأهله للتهلكة، والشخص الذي أهينت كرامته ينتقم ممن تعرض به شر انتقام وان لم يتمكن هو بنفسه، ساعده في أخذ حقه أهل عصبته ورجال قبيلته، حتى يثأر ممن مس عرضه بسوء[1]، العرض لدى العرب لا ينحصر في الجانب الجسدي فقط وانما يشمل الاقوال من طعن بالشرف والسمعة وهذا الطعن كان يوجب القتل حتى يَسلم شرف الرجل في قبيلته او شرف القبيلة بين القبائل، ولا مكانة للفرد او وجود وهو مُنتهك العرض، فالطعن بالأصل والنسب غير الشريف أو سمعة نساء القبيلة لها تبعات لاحقة في حياته، منها انه يوصم بالعار ويكون غير مقدر في قومه ولا يمكنه الزواج من الأُسر الاصيلة او تزويج بناته من الاشراف، والأمر الاخطر انه يمكن الاعتداء عليه بسهولة فيما لو لم يرد على الطعن الذي مني به، لذا تراه يعاقب بقسوة ضد هذا الاعتداء ويثأر له كما يثأر للقتل، والزنا وكان عندهم من اعظم المنكرات وافظع المعاصي واشنعها، فلذلك جعلوا عقوبته ازهاق الروح والقتل هو اعظم الحدود[2].

جـ - السرقة

كانت السرقة من الاعمال المذمومة عند العرب وعلى الرغم مما تعج به كتب التاريخ من أن العرب اهل سلب ونهب، لكن هذا الأمر مختلف تماماً لمن لا يفهم ثقافة العرب فقاطع الطريق الناهب والسارق مذموم اما الغزو فهو عمل محمود ويشاد بفاعله لرجولته، والاختلاف هنا ان الغازي محارب لا يتسور

(١) المصدر نفسه، ص ٤٠٧.

(٢) محمود شكري الالوسي، عقوبات العرب في جاهليتها وحدود المعاصي، تحقيق محمد بهجة الاثري، مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد – العراق، ج٢ المجلد ٣٥، ١٩٨٤، ص ٣٢.

المنازل ويطأ حرمة الدار ولا يكون مستتراً خائفاً، فليس الغزو ضرباً من ضروب اللصوصية وإن شابهها ولكنه تحت حكم عوامل الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي ركن من اركانها القتال والغريزة الملائمة لطبيعة الفرد، يُعد الغزو خليقاً بالرجال وسجية من سجايا الرجولة [١].

وهذه العادات التي كانت تمكن الفرد من العيش في البيئة العربية الصعبة والقليلة الموارد اوجدت هذا النمط من السلوك، اما السرقة فقد كانت تعامل بقسوة عند العرب والبعض من احكامها اقره الاسلام، ومن العقوبات التي تنسب الى العرب قطع يد السارق وكان ممن حكم بها عبد المطلب جد الرسول (صلى الله عليه وآله)، وقد ابقاها الاسلام، كذلك استبقى القسامة (الايمان) عند القسم من قبل المتهمين على نفي القتل عنهم[٢]، وكانت العرب تأخذ الدية عن السرقات ولا تجد فيها امراً معيباً او عاراً يصيب القبيلة أو الفرد على عكس القضايا المتعلقة بالقتل أو العرض حيث اخذ الدية عنها يعد عاراً.

(١) فيليب حتي، العرب تاريخ موجز، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٩٩١، ص ٢٢.
(٢) د منير العجلالي، عبقرية الاسلام في اصول الحكم، دار النفائس، بيروت - لبنان، ١٩٨٥، ص ٤٤٤.

رابعاً :العقوبات

أ. القصاص

كان القصاص نتيجة الافعال الاجرامية يكون في حدود القتل والقذف والزنا، ويقتل الجاني أما إذا هرب فيقتل أحد الأفراد من خمسة القاتل (عاقلته) أي الحلقة الأقرب في الترتيب القرابي من القاتل، وكان لعامل القوة تأثيراً في هذه الاحكام حيث لا يكتفي بقتل شخص واحد للقصاص إذا كان المجني عليه من الشيوخ او الأمراء على القبائل، فلا يقتص من شخص وضيع النسب مقابل شخص ذي جاه، ويكون الاقتصاص بشخص كفء حتى وان كان غير مسؤول عن الجريمة، اما جريمة الزنا والقذف فتطبق بحق الجاني إذا ثبتت الجريمة عليه عقوبة القصاص بالقتل، وهي شبيهة بعقوبة القتل العمد، وتجري عملية القصاص عن طريق مجلس تحكيم ويسلم الجاني بعد اقرار مجلس التحكيم وإذا امتنع تسليمه تم اللجوء للثأر[١].

ب. التعزير

التعزير وهو الجلد، جلد المخالف الذي لا تكون مخالفته جناية، بل مخالفة بسيطة في مثل مخالفة أوامر الولي الشرعي وفي الاعتداء على الغير بالشتم والسباب والتحرش بالناس وما شاكل ذلك من أمور، وتشمل اغلب انواع الاعتداءات باستثناء القضايا الجنائية المتعلقة بالقصاص، وفي التعزير ضبط لسلوك الافراد من التجاوزات[*].

جـ. الديات والتعويضات

الدية هي دفع العاقلة اي دفع عشيرة الجاني تعويضاً عن الفعل الجرمي الذي لحق بالمجني عليه، وهذا التعويض كان عند العرب يقاس عيني أي بـ بالحيوانات

(١) هبة عبد المقصود مرسي، النظام القضائي عند العرب قبل الاسلام، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط، العدد ٣٨، ٢٠١٦، ص ٨ ٩.

(*) للمزيد حول موضوع العقوبات عند العرب يلاحظ: د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج٥، جامعة بغداد، العراق – بغداد، ط٢، ١٩٩٣، ص٥٩٠ وما يليها و محمود شكري الالوسي، مصدر سابق، ص ٣٩ وما يليها.

ذات القيمة لديهم كالابل والغنم والبقر، او بمواد غذائية واشجار كالتمر والنخيل، وهناك عدة امور يجب معرفتها في الدية إذ كانت تقاس بقوة القبيلة وقدرتها في اخذها للدية مضاعفةً حيث لم تكن تلتزم القبائل بتعويض محدد وذلك يرجع الى مكانة المقتول ومكانة عشيرته وقوتها وضعف القاتل وضعف عشيرته[١]، الأمر الآخر أن العرب كانت تستهجن اخذ الدية عن القتل العمد وتُعيُّر من يأخذها، فيما بقية انواع الجرائم الجنائية لا تجد ضيراً فيها، يقول الشاعر مرة بن عداء حول احتقار الدية :

فلا تأخذوا عقلاً من القوم انني ارى العار يبقى والمعاقل تذهبُ[٢].

ومعنى هذا البيت هو نهي الشاعر قومه من اخذ الدية (العقل) فالأموال تأتي وتذهب اما العار فهو باقٍ إذا ما اخذتموه بدلاً عن الدم، وعن القوة والمكانة في اخذ التعويض قياساً بالمكانة التي يحملها الفرد فهي ايضاً تأخذ في جنباتها مبدأ القوة، وفي هذا الأمر قال الشاعر جميل العذري:

يقولون اهلاً وسهلاً ومرحبـاً ولو ظفروا بي ساعةً قتلوني
وكيف ولا توفي دمائهم دمي ولا مالهم ذو ندهةٍ فيَـدّوني

ومعنى البيتين أن القوم الذين يطلبونه لا تكفي دمائهم دمه وهي ليست كفءاً لدمه ومعنى النداهة كثرة المال وسعته ويعني حتى من مالهم لا يستطيعون الايفاء بالدية التي تعوض قتلي[٣].

كانت دية الأمراء والشيوخ الفاً من الابل، اما باقي الافراد فهي مائة من الابل، وقد جاء الاسلام فوحدها بمئة من الأبل للكل، اما التعويضات عن الجروح و السرقات والضرر عن الاتلاف للأملاك وغيرها فكان لكل واحد منها حكم وبحسب مقدار الضرر يأتي التعويض بالنسبة للجروح وهي اقل من الدية بشكل كبير وتسمى الارش وهو دية الجروح، اما السرقات فكانت تؤخذ بأضعاف قيمة

(١) د. جواد علي، مصدر سابق، ص ٤٨٥- ٤٨٦.
(٢) الخطيب التبريزي، شرح ديوان الحماسة لأبي تمام، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٦٥.
(٣) عباس محمود العقاد، جميل بثينة، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ٢٠١٧، ص ٢٠.

المسروقات للتأديب، فقد تكون اربعة اضعاف وتسمى (المربعة) أو خمسة في أحيان أُخرى على وفق العرف المعمول فيه، اما الاتلاف وقضايا الملكية فتعوض حسب قيمة الضرر كونها غير مقصودة.

د. الطرد أو الخلع والجلاء

إن إسراف الإنسان في ارتكاب الجرائم و الاستهتار بارتكاب الموبقات وعدم المبالاة ومحاسبة النفس على الأفعال، وعدم اتباع نصائح الأهل والعشيرة وأوامرها، يؤدي ذلك به إلى خلعه وطرده من أهله، كعقوبة له وتخلصاً من جرائره ومن المسؤولية التي قد تتولد لأهله بسبب هذه الأعمال، ويكون ذلك بإعلان للناس في المحلات العامة وفي المواسم وبإشهاد شهود على ذلك حتى يعرف الناس، فتسقط المسؤولية عن أهل الطريد، والطرد أو الخلع أو اللعن، معناه رفع كل أنواع المسؤولية القانونية المترتبة على آل الخليع والطريد والملعون وكذلك عن قبيلته إن خلعته أيضاً، فإذا ارتكب جناية صار وحده المسؤول عنها، فلا حماية له أو ان يدافع عنه أحد، إذ سقط ما على اهله من حقوق (العصبية) تجاهه، فإذا قُتل أو جرى الاعتداء عليه فلا يسأل عن أهله، أو يأخذ عندئذ بحقه، لسقوط العصبية عنه، ويكون عندئذ معرضا للقتل في اية لحظة مطارداً من الناس لكثرة مشكلاته فهو كالمجرم الفار من العدالة، وكان الخلع والطرد يجري علناً وبشهادة شهود، والأغلب أن يعلن عنه في المواسم بأن يقف الأب الذي يريد خلع ابنه وسط الناس، ثم يقول: خلعت ابني فإن اجرم لم أضمن، وان جرم عليه لم أطلبه، اما الجلاء او التغريب فهو النفي عن البلد، وكانوا يستعملون هذه العقوبة في حق من يستهتر بعرف القبيلة ويقوم بأعمال منكرة ولا يصلح نفسه، فكان الحكم عليه بالجلاء عن أرض القبيلة والابتعاد عنها مدة تحدد وقد لا تحدد[1]، وقد بقيت هذه العقوبة في الإسلام فأمر الرسول بالتغريب وأمر الخلفاء به، وقد عرف التغريب

(١) د. جواد علي، ج٥، ص ٥٨٧.

الجماعي عند الجاهليين وفي الاسلام، وهو إجلاء جماعة عن موضع سكناهم، كما وضعت تشريعات عدة حول النفي كعقوبة مكملة لجرائم مثل الزنا والسرقة والحرابة (قطع الطريق) في الاسلام[١].

خامساً: احكام العرف في التأريخ المعاصر

اختلفت احكام العرف العشائرية في قضايا مختلفة من ناحية العقوبات على الرغم من استنادها الى المبدأ القبلي الثابت وهو القصاص او الدية والتعويض ولكن لتنوع الحياة وتعدد الاسباب المؤدية الى ارتكاب الجرائم وتنوعها اختلفت بعض انواع الاحكام، إذ أصبح هناك تعويضاً بالنساء في قضايا القتل والتجاوز على العرض من قذف وزنا وغيرها، فضلاً عن التعويض المالي المقدر بحسب كل مدة زمنية، مع اضافة عقوبة الجلاء كعقوبة مضاعفة للجاني واسرته او للجاني فقط، وهناك اختلافات في كون الجريمة داخلية بين ابناء العشيرة الواحدة وهنا تضّعف العقوبة، أو بين قبائل مختلفة وحسب سانية المنطقة العشائرية ووفق نوع الحدث[٢]، ففي الفرات الاوسط كانت هناك سانية ولدى عشائر ربيعة كانت سانية وكذلك لمحافظة ميسان وعشائر البو محمد سانية، وهي تختلف من ناحية التعويضات عن القضايا ذاتها التي تجري في الاماكن المختلفة من العراق.

اما عن التعويض بالنساء فهو عبارة عن تزويج بنات قبيلة الجاني من أبناء واقرباء اسرة المجني عليه، وتفسيرهم لهذا الأمر فيه جانب معنوي لدرء خطر الانتقام والثأر عن طريق المصاهرة، إذ يرون أن غرة فتاة بدل الدية يقدمها أهل القاتل، وذلك بدل الدية، ليتزوجها واحد من أقرباء المقتول على سنة الله ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم)، وتبقى الفتاة إلى أن تنجب الذكر وبعدها يمكن لها

(١) د. اسامة محمد منصور، عقوبة النفي دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، العدد ٢ لسنة ٢٠٠٣، ص ١٣-١٤.

(٢) فوزي احمد خلف، التحكيم العشائري بين العرف والعشيرة والقانون، دار الكتاب العربي، بغداد – العراق، ٢٠١٣، ص ١٣- ١٤.

الرجوع إلى أهلها أو البقاء مع الزوج، ويفسر القضاة العشائريون بأن العرب بحكم ظروفهم يرون أن الدم لا يبقى ولا يسوس فالذهب والفضة لا ترضي اهل القتيل، ولهذا فقد أدركوا أن اختلاط الدم في النسب والمصاهرة هو الحل الانجع لإذابة الضغائن والأحقاد[١].

ان هذه الاسباب قد لا تكون كافية للتعويض بالنساء، فالشرع الديني يحرم ذلك الأمر، كما الفتاة تذهب إلى زوج واسرة محملة بالأحقاد على اسرة الجاني وعشيرته وتكون هي الضحية، لكن هذا الأمر ما تعارف عليه العرب في تلك الحقبة التاريخية وقد اضمحل في العراق أبان سبعينيات القرن العشرين وأُريد احياؤهُ ما بعد ٢٠٠٣، لكنه لم ينجح لزيادة الوعي وادراك الخطورة في مثل هذه القضايا، ناهيك عن التحريم الديني وفتاوى المراجع بخصوص هذا الموضوع، وهذا الزواج مخالف للقانون والشرع، ويعد زواج بالإكراه، إذ تساق البنت ويشترط فيها ان تكون بكر الى زوج لا تعرفه وزواج مبني على عداء سابق[٢].

(١) شكري عبد الحميد حماد، المرأة في القضاء العشائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس – كلية الآداب، فلسطين – القدس، ٢٠٠٩، ص ٣٨.

(٢) د. زينة حسين علوان، الزواج القسري، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٩، ٢٠٢١، بغداد– العراق، ص٨١.

الجدول رقم (١)

الجرائم والعقوبات العشائرية العرفية (*)

ت	القضية	العقوبة سابقاً	العقوبة حاضراً
١	القتل العمد	نساء فصليات، الجلاء للجاني مع الاسرة ٧سنوات، دية مالية	دية مضاعفة، عقوبة الدولة، الجلاء
٢	القتل الخطأ	الدية	الدية
٣	القتل الدنيء	نساء فصليات، جلاء مضاعف، دية مالية مضاعفة	دية مضاعفة، الجلاء
٤	القذف والتشهير	نساء فصليات، بدل مالي	بدل مالي
٥	الخطف	نساء فصليات، بدل مالي	بدل مالي، عقوبة دولة
٦	الزنا	نساء فصليات، الجلاء، بدل مالي	بدل مالي، الجلاء
٧	اللواط	نساء، بدل مالي، جلاء	بدل مالي، الجلاء
٨	الصيحة	بدل مالي	بدل مالي
٩	الجرح	دية او تعويض مصاريف	تعويض مصاريف، بدل مالي
١٠	السرقة	بدل مالي مضاعف	بدل مالي
١١	الاتلاف	تعويض خسائر	تعويض خسائر

(*) الجدول رقم (١) ورقم (٢) تم تكييفه من قبل الباحث وقد تم الاستعانة ببعض المصادر والمقابلات مع الشيوخ والوجهاء لبيان ما تتضمنه هذه الاحكام، وكذلك لبيان معاني بعض المصطلحات العشائرية المتداولة سابقاً وحالياً والتي سيتم شرحها وتفصيلها بعد الجدولين معتمداً على المصادر المذكورة ادناه، وللمزيد يلاحظ: حسن ماضي النبهان و عطية منشد الصالحي، مضيف العشيرة، ط١، دار الجواهري للنشر والتوزيع، بغداد – العراق، ٢٠١٥، ص ٤٠- ٥٠، كريم برهان الجنابي، السنن العشائرية في المجتمع العراقي، ط١، دار الرافدين للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ٢٠١٣، ٥١- ٩٨، فوزي احمد خلف، مصدر سابق، ص ٢٣- ٣٠، فريق مزهر الفرعون، القضاء العشائري، دار الرافدين، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦، معظم صفحات الكتاب، أسماعيل لعيبي نمر، ذاكرة القصب المر، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٢٠- ٢٢٥، عبد الحسن الامفوعر، العادات والتقاليد العشائرية في العمارة، مطبعة الجاحظ، بغداد – العراق، ١٩٩٠، ص ٩٤- ١١٠.

ت	القضية	العقوبة سابقاً	العقوبة حاضراً
١٢	العگبة	دية مضاعفة	دية مضاعفة
١٣	الديون	تسديد بتقسيط مكفول	تسديد او حكم الدولة
١٤	الحوادث	دية او تعويض خسائر	دية، تعويض
١٥	المشاجرات	تعويض عن الضرر، بدل مالي	بدل مالي

الجدول رقم (٢)

المصطلحات العشائرية المتعلقة بالنزاع ومعانيها

ت	المصطلح	المعنى
١	الفصل العشائري	هو مجلس للصلح وانهاء النزاع بين العشائر وتقرير الجزاء بحق الجناة
٢	مجلس التحكيم	مجلس محكمين ذوي اختصاص لبيان الحق لأحد طرفي النزاع
٣	الفريضة او العارفة	شخص ذو خبرة وتجربة في حل القضايا العشائرية ويتصف بالعدالة
٤	الدمدوم	حالة النزاع التي يسقط فيها قتلى من الطرفين وتعويض الطرف ذي الضرر الاكثر
٥	الحشم	هي دية عرفية يتم تعويض المجني عليه عن قضايا معينة تمس شرف العشيرة وسمعتها
٦	العضاب	هو «عطل» لأحد اعضاء جسم الإنسان بسبب نزاع او حادثة
٧	الفجار	الفرد الذي يثير المشكلة ويحدث النزاع بسببه
٨	الگوامة	هو تهديد من قبل عشيرة المجنى عليه لعشيرة الجاني لأجل الحضور لتسوية المشكلة
٩	الهدنة	مدة زمنية تؤخذ من طرفي النزاع للبحث عن حلول للنزاع والتأكد من الطرف الجاني
١٠	القسامة	مجموعة من اقرباء المتهم او من العشيرة يؤدون القسم لدرء التهمة عن جناية اتهموا بها

ت	المصطلح	المعنى
١١	التطبير	يعني التجاوز على املاك الجاني من زرع او حيوان او سيارات إذا لم يؤدي الفصل
١٢	التسيار	لجوء الجاني الى عشيرة مجاورة من اجل الاحتماء وللصلح حذراً من انتقام عشيرة المجنى عليه
١٣	الدكة العشائرية	اطلاق رشقة من الرصاص امام واجهة منزل الجاني او اقربائه من اجل تنبيهه بوجوب الفصل
١٤	العطوة	مدة زمنية تعطى من قبل عشيرة المجني علية لعشيرة الجاني لأجل البت بمسألة الصلح
١٥	الفرشة	مبلغ من المال يعطى لعشيرة المجنى عليه من عشيرة الجاني لأجل الضيافة
١٦	المشية او الجاهة	مجموعة من وجهاء العشائر مع عشيرة الجاني تحضر لأداء واجب الصلح في الفصل العشائري
١٧	راية الصلح	وتسمى راية العباس وهي قطعة من القماش تعقد من طرفي النزاع ويحلها سيد علوي للصلح
١٨	الخلاصية	مضبطة توقع من طرفي النزاع ايذاناً بانتهاء المشكلة ومقرونة بنوع التعويض وشروط الصلح
١٩	الفصلية	المرأة التي تعطى كتعويض في الفصل العشائري لأسرة المجنى عليه
٢٠	امرأة جدمية	المرأة الاولى التي تقدم في الفصل كتعويض لأسرة المجني عليه من اقارب الجاني سابقاً
٢١	امرأة لحقية	المرأة التي تقدم لأسرة المجني عليه كتعويض بعد مدة من الجدمية
٢٢	امرأة تلوية	المرأة التي تقدم بعد اللحقية كتعويض
٢٣	الفكك	هو اخذ دية مالية عوضاً عن النساء في القضايا التي تفرض فيها النساء كتعويض
٢٤	الجلوة	هي عقوبة ابعاد الجاني واسرته لمدة محددة او بدون تحديد عن منطقته الى مكان بعيد
٢٥	كسر العصا	هي عقوبة الطرد من العشيرة للفرد الذي تكثر مشاكله او تكون مشاكله لا اخلاقية.
٢٦	النهوة	هي عملية قيام ابن العم بمنع بنت او بنات العم او الاقارب من الزواج من رجل غريب
٢٧	الجرش	هو انتماء فرد او مجموعة افراد الى عشيرة اخرى ويتضامنون معهم في القضايا العشائرية كافة

ولتحليل قضايا النزاعات العشائرية و الجزاءات العرفية كما بيّنا في الجدولين رقم (١)و(٢) أهم القضايا التي تؤدي الى النزاعات العشائرية وهناك تحليل لكل نوع من هذا القضايا مع ما يلحق بها من تلك القضايا والتي تكون بالشكل الآتي:

١. القتل العمد

إن جرائم القتل العمد في العرف العشائري متنوعة ولكل واحدة منها جزاء وعقوبة معينة، كما ان لشخصية القتيل يوجد تفاوت ايضاً لتقدير الجزاء المقرر على الجاني فقتل الشيخ والوجيه يختلف عن الإنسان العادي، ومن جرائم القتل العمد: القتل مع التمثيل بالجثة، القتل واخفاء الجثة، القتل في المشاجرات، قتل الصديق، القتل للأقارب وقتل (العفة) أي قتل من دون سبب للقتل، لكل نوع من هذه القتول جزاء معيناً، ففي السابق كان لقتل العمد باستثناء القتل في المشاجرات، عقوبة النفي من المنطقة (الجلوة) للجاني وخمسته (اقاربه) مع دية مضاعفة ونساء فصليات وهي محددة في سنائن العشائر كلاً بحسب السانية التي يتبعها فإذا كانت الدية (٢٥) في السابق تصبح (٥٠) ديناراً، وكذلك النساء إذا كان المتعارف في جرائم القتل المعتادة اثنتين أو ثلاثاً من النساء تصبح أربعاً تتقدمهن في بداية التعويض المرأة (الجدمية) ثم يعوض بالبقية في وقت يحدده المجلس العشائري، وقد يشترط في الفصل تحديد النساء القريبات من الشخص الجاني حتى وان كن صغاراً، إذ تعد الفتاة بحكم المحجوزة للزواج من اسرة المجني عليه في حال وصلت الى سن الزواج، وقد يجري الاستعاضة عن النساء إذا لم يكن في العشيرة نساء للزواج بـ (الفكك) واخذ مبلغ مالي عوضاً عن هذا الزواج والمبلغ يقدر بمهر الزواج بحسب تقديرات ذاك الزمان، اما اليوم فالجزاء يكون بأخذ دية مضاعفة وقد وصلت لدى بعض العشائر في مدينة بغداد (١٢٥) مليون دينار عراقي والبعض يأخذ اقل مع شروط منها عدم التنازل عن الدعوة في المحاكم

وجلوة الجاني واسرته وقد تمتد إلى اقاربه، وفي بعض الحالات يستعاض عن الدعوة القانونية بالتنازل مقابل مبلغ مالي تتفق فيه اسرة الجاني مع اسرة المجني عليه، وهذا يجري بالتراضي ولا يوجد فيه اجبار او ضغط لأجل التنازل.

٢. القتل الخطأ

لقضايا قتل الخطأ انواع منها: القتل بحوادث السيارات والعجلات الأخرى، القتل نتيجة اطلاق النار العشوائي في المناسبات وغيرها، القتل في مكان العمل نتيجة لسوء استخدام آلة معينة أو غيرها، القتل في المستشفى نتيجة الخطأ الطبي، وكل هذه الانواع سابقاً ولاحقاً هنالك دية متفق عليها في السانية العشائرية ولا يوجد تبعات على الجاني ولا اسرته، والدية اليوم تقدر بقيمة (٥٢٥٠) مثقالاً من الفضة بحسب فتاوى المرجعيات الدينية، والتي سيجري تناولها في الجانب الديني، لكن هناك بعض الاضافات على الدية يفرضها بعض شيوخ العشائر او اولياء المجنى عليه منها عدم اسعاف المقتول في اثناء حادثة الدهس او أي حادثة أُخرى تسبب فيها وترك المجنى عليه بدون مساعدة او اخبار جهة معينة عن الحادثة.

٣. القتل الدنيء

هناك أنواع عدة منها: القتل من أجل اموال الضحية، القتل من أجل زوجة الضحية، القتل والفعل الفاحش (زنا، لواط) بالضحية، قتل الشريك، لهذا القتل عقوبة مضاعفة في الدية سابقاً ولاحقاً لكن في السابق كانت تضاف اليه تعدد التعويض بالنساء مع الجلوة وفي أحيان أُخرى هدر الدم، اما اليوم فالتعويض يكون بدية مضاعفة وجلوة مع عدم التنازل من المحكمة، ويلاحظ في هذا النوع من القتل ان عشيرة الجاني لا تطالب بالتنازل عن الجاني وتشعر بالخزي لهذا الفعل، وقد تطرد هذا الفرد من العشيرة.

٤. القذف والتشهير

لجريمة القذف والتشهير اصناف منها: قذف الفتاة غير المتزوجة بالزنا، اتهام المتزوجة بالزنا، قذف الفرد بعدم سلامة الاصل (كأن يكون من اصل عبد، او عنصر غير عربي، لقيط او ابن زنا)، التشهير بالأفراد وسمعتهم في المحافل، وفي الوقت الحاضر التشهير بوسائل التواصل الاجتماعي، اخذ صور النساء وابتزازها، ولهذه الجريمة في السابق عقوبة حشم التي تكون امرأة لأسرة البنت، امرأتان إذا كانت متزوجة واحدة لأهل الزوجة والثانية لأهل الزوج مع الجلاء ومبلغ مالي، اما في الوقت الحاضر فقد تنحصر بالعقوبة المالية وعقوبة الدولة مع الجلاء من المنطقة او بواحدة من تلك العقوبات وبحسب سانية وتقدير العشيرة، والسبب في التشديد بالجزاء لهذه الجريمة هو تبعات هذا القذف يؤدي الى قتل المرأة او البنت التي يجري الطعن بشرفها وتشويه سمعتها ومن ثم العشيرة وهذا الأمر لا تتهاون معه العشائر ففي عرفها يعد من الكبائر.

٥. الخطف

الخطف نوعان: خطف الرجل وخطف المرأة، في السابق كان للخطف جزاء التعويض بالنساء مع الاموال، اما اليوم فالتعويض المالي والعقوبة القانونية الحكومية هي اكثر انواع الجزاءات الموجودة ولا يوجد تحديد لمبلغ التعويض للخطف في نسبة كبيرة من احكام الفصول العشائرية ويخضع امر التعويض لما يطلبه اهل الضحية ولنسبة الضرر الذي لحق بهم، وقد يجري التنازل عن المال لكن امام القانون لا يتم التنازل عن الدعوى.

٦. الزنا

الزنا نوعان: الزنا بالفتاة غير المتزوجة والزنا بالمرأة المتزوجة، سابقاً كان الشخص الزاني مع المرأة يجري قتلهم، اما إذا هرب الزاني فيكون الجزاء التعويض بالنساء مع الاموال والجلاء من المنطقة، وفي وقتنا الحاضر إذا تم

الامساك بالزاني يقتل في احيان كثيرة هو والمرأة أو البنت، ويجري دفع فصل عن هذه الجريمة، وقد يطرد الجاني من عشيرته لان هذا الفعل «سودة» بعرف العشيرة وهي من الافعال المشينة والتي ترفضها العشائر ولا تسهم وتتضامن مع فاعلها.

٧. الشذوذ الجنسي (اللواط)

جريمة اللواط فيها نوعان من الحالات: الاولى بالطفل من عمر خمس سنوات فما دون والثانية لمن هو دون الخامسة عشر سنة، وكان الحكم فيها سابقاً اجلاء الجاني والتعويض بالنساء والمال، ولدى بعض العشائر الفعل بالمثل بالجاني، اما في وقتنا الحالي فيكون الجلاء والتعويض المالي أو حكم القانون، وفي حالات كثيرة لا يتم التعرض لموضوع اللواط والزنا بصورة عامة في المحافل لأنه يعد من القضايا المنبوذة والتي قد تشوه سمعة الأُسر، لذلك يكون الستر كما يسميه البعض في هذا الموضوع والسرية محاطة بهذه القضية، والفاعل لهذا الجرم قد يطرد من العشيرة لفعله «السودة».

٨. الصيحة

الصيحة هو نداء المرأة وصراخها عند تعرضها لاعتداء او تحرش وصراخها يبين الدعوة لجماعتها او للشهود من الأفراد بوجود حدث مس شرفها وكرامتها وبالوقت نفسه يبرءها من هذا الفعل حتى لا يكون موقفها لو سكتت انها على علاقة مع الجاني ومن ثمَّ تقتل من قبل عشيرتها، وهي أنواع عدة منها الصيحة للاعتداء على المرأة في الدار، الصيحة للمرأة في الطريق، والصيحة للمرأة في عملها في المزارع وما شاكل، كما هناك صيحة للبنت غير المتزوجة، وصيحة للمرأة المتزوجة ولكل واحدة منها جزاء وتعويض في السابق وبحسب سنائن العشيرة، وبعد التثبت من الحالة واقرار الحق على المعتدي يكون الفصل اما بدفع امرأة حشم، أو تعويض مالي عن هذا الفعل، اما اليوم فالتعويض في الغالب مالي، مع شروط تضاف على الجاني منها عدم التواجد في المنطقة او في حالة

تكرار الفعل يكون هناك فصل بأربعة اضعاف الفصل الاول، وهكذا، مع العلم ان نسبة كبيرة من الفصول تعتمد في جزائها على الجاني القسوة والردع لهذه القضية لكونها من قضايا الشرف والتي قد تؤدي الى فقدان حياة المرأة او الجاني في بعض الاحيان لذا لا يجري التهاون فيها.

٩. الجرح

الجرح في العرف العشائري أنواع عدة: فهو الاصابة المباشرة في مشاجرة، واصابة عن طريق اطلاق نار عشوائي، واصابة عن طريق التدخل لفض نزاع (حاجوز)، واصابة تؤدي اتلاف احد اعضاء الجسم (العضاب)، كذلك اصابة تؤدي الى تشوهات في الوجه وغيرها من الاصناف ويؤخذ في الجزاء الاداة التي أدت إلى الجرح والحالة التي أدت إلى الفعل في حساب الجزاء، فالجرح عن طريق السلاح الناري يكون الجزاء فيه شديد ويجب أن يسلم السلاح الى عشيرة المجنى عليه، والجناية بآلة حديدية يختلف عن الخشب وهكذا، وكانت الفصول حول هذه الافعال تحسب بمقدار الضرر واشدها العضاب حيث يكون نصف دية، وفي بعض الاحيان يكون قريب من دية كاملة، اما اليوم فتحسب بمصاريف الطبيب مع اخذ تعويض مالي كديّة وعن الحادثة وهي مختلفة حسب كل سانية عشائرية.

١٠. السرقة

السرقة في العرف العشائري منبوذة ويكون في الغالب جزاءها على السارق واسرته فقط ولا تشارك معه العشيرة في الفصل (فصله بعبه)، والسرقة انواع وهي: سرقة الحيوانات والمحاصيل الزراعية، سرق البيوت، سرقة مع القتل، سرقة مع التهديد بالسلاح، موت السارق، السرقة في مكان عام، سرقة ابن العشيرة لعشيرته وهكذا، ولكل واحدة من هذه الافعال عقوبة، وفي السابق كانت العقوبة استرداد المسروقات مع فصل مالي عن (دوسة البيت) وإذا كانت السرقة مكررة كان يؤخذ

اربعة اضعاف قيمة المسروقات، ولا يؤخذ من السارق يمين (قسم) لأنه مشكوك في ذمته كما يجري التشهير به، ولا تتفق العشائر في حكم قتل السارق فبعض العشائر لا تأخذ دية عن السارق الذي يقتل ولا تقف معه، والبعض الآخر يأخذ دية بسيطة عن قتل السارق حتى لا يكون هناك في المستقبل ثأر من قبل اسرة اللص، ويكون الفصل شكلي في اغلبه، اما اليوم فالسارق يؤخذ منه فصل عن (دوسة البيت) وفصل بقيمة المسروقات أو يزيد عليها، اما البعض الآخر من الاحكام فتفضل عقوبة الدولة تجاه السارق ولا تأخذ الفصل ولا تتنازل عن الجاني.

١١. الاتلاف

ويعني اتلاف ممتلكات الأفراد سواء كان بطريقة متعمدة أو غير متعمدة، ومنها: اتلاف المزروعات عن طريق فتح الماء عليها، إطلاق الحيوانات في حقول الآخرين، اتلاف بضائع الافراد بسبب الاهمال وغيرها من القضايا المرتبطة بها ويكون جزاؤها مخففاً عن الحالات غير العمدية ويشدد فيها ان كانت متعمدة ويطالب بقيمة المواد التالفة نقداً أو عيناً في السابق، واليوم يتم القبول بالبدل النقدي مكانها.

١٢. العگبة

العگبة هي عملية الانتقام التي يقوم بها ذوي المجني عليه بعد اخذهم الفصل العشائري واتمام الفصل من اهل الجاني، ويكون عليه الجزاء دية مضاعفة، ويكون الفعل مذموماً من قبل العشيرة.

١٣. الديون

الديون وتنقسم إلى ديون المشاركة في عمل، ديون عن بضائع غير مدفوعة، ديون عن عقود ايجار الارض وغيرها، اما جزاء النزاع الذي يحدث جراء الديون هو تسديد الدين بواسطة شيخ العشيرة الذي سيكون كفيل للفرد الذي بذمته المبالغ المالية، اما اليوم فقد اتخذت العشائر خلال هذه المدة وابتعاداً من تكلفة العشيرة

مبالغ ديون كبيرة الى جعل العشيرة بمنأى عن الموضوع والفيصل لهذا الأمر هو اهل التخصص وقانون الدولة.

١٤. الحوادث

قضايا الحوادث متنوعة منها حوادث السيارات، حوادث العمل، الحوادث التي تسببها الحيوانات التابعة لأفراد معينين، ولكل من نتائج هذه الحوادث جزاء وتعويضاً معيناً اما إذا ثبت ان الحادث فيه تقصير معين يضاف الى التعويض مبلغاً عن التقصير او التراضي حول الخسائر فقط، ومن نتائج الحوادث قد يكون اسقاط الجنين من المرأة الحامل وهنا تكون للجنين دية كاملة، او اصابة الإنسان اصابة مزمنة او عاهة وغيرها ولكل واحدة منها دية مقدرة بحسب السانية العشائرية.

١٥. المشاجرات

المشاجرات انواع ومنها: المشاجرات التي تحدث بالألفاظ، مشاجرات بالأيدي وتسمى (مسابگ يمن)، مشاجرات تستعمل فيها الاسلحة النارية وغيرها، ولكل واحدة منها جزاء فالصنفان الاولان قد يكون الصلح والتراضي فيهما اقرب ولاسيّما إذا لم تكن هناك خسائر أو اضرار وإذا وجدت تحسب الخسائر ويجري الصلح، اما الصنف الثالث فحمل السلاح في المشاجرة له تعويض وجزاء، إذ يتم تسليم السلاح لعشيرة المجني عليه، مع حساب الخسائر، اما إذا سقط نتيجة المشاجرة قتلى من الطرفين ويسمى (دمدوم) حينئذ يجري حساب عدد القتلى وتعويض الطرف الذي قتلاه اكثر بدفع ديتهم ويتم الصلح، اما اليوم بعض العشائر تفرض الفصل بـ (١٢٥) مليون مع الاتفاق على التنازل عن الفاعل وقد يكون للتنازل مبلغاً خارجاً عن الدية تفرضه اسرة المجني عليه على وفق اتفاق جديد إذا لم يحسم الأمر في الفصل العشائري ومجلس الصلح.

مما سبق يمكننا القول إن نسبة من الجزاءات غير ثابتة وقابلة للتغيير والتسوية فيما بين العشائر رغم ما تقر به السانية العشائرية، ويجري طرح بين مدة

وأُخرى سانية جديدة من قبل العشائر ورجال الدين للحد من الافعال الاجرامية التي تؤدي الى نشوب النزاعات، جرى الالتزام بها مدة ويتم تجاوزها من قبل البعض، وآخر سانية صدرت في مضيف الشيخ شياع البهادلي(*) جرى الموافقة عليها بنسبة كبيرة من شيوخ العشائر والوجهاء في بغداد، ويتم التعامل في بنودها من قبل الموقعين عليها وتشمل مبالغ التعويضات وكذلك التصرف تجاه المتجاوزين لقانون العشيرة وقانون الدولة، لكن بقاءَها واستمرار العمل فيها غير مضمون من قبل بعض البيوتات من العشائر.

(*) تم ارفاق السانية العشائرية الصادرة عام ٢٠٢٣، في ملحق رقم (١)

المبحث الثاني: الاعراف العشائرية وعلاقتها بالدين

اولاً: علاقة العرف بالحكم الشرعي

ان العرف الذي تتمسك به القبائل العربية هو نتاج ثقافي طويل اخذ بناءه من البيئة الاجتماعية للمنطقة والتي تأثرت بالأقوام المجاورة لها من اصحاب الديانات السماوية كاليهودية والمسيحية، وكذلك احكام الامبراطوريات المتاخمة لحدود المنطقة العربية كالإمبراطورية الفارسية والرومانية، هذا ما جعل بعض احكام العرف تأخذ بعداً شرعياً لدى القبائل العربية، وعندما جاء الدين الاسلامي أقرّ البعض من هذه الاحكام وازال الكثير منها، كما ان العلماء يرون بأن العرف أصل من أصول الاستنباط يقرون بأنه دليل إذا لم يتواجد الدليل في الكتاب والسنة وإذا ما تقاطع العرف مع الكتاب أو السنة فالعرف مردود، والعرف نوعان عرف فاسد لا يعمل به، وهو الذي يخالف نصاً قطعياً، والنوع الثاني عرف صحيح يعمل به ويعد الاخذ به أصل من أصول الشرع [1]، وهنا اصبح امر العرف ما كان مطابقاً لأحكام الكتاب والسنة واصبح في هذه الحالة تابعاً لأحكامهما، اما الحالة الوحيدة التي يرجع فيها الى العرف فهي عندما لا يوجد نص لبعض القضايا ويستدل به على وفق ضوابط فقهية معينة، وهذا ما جاء في كتب المذاهب الاربعة، اما الفقه الجعفري فيرى ان العرف والعادة يستدل بها على الحكم الشرعي وهذا يقتضي ثبوتها في زمن المعصوم مع عدم ردعه عنها وتارة يستدل بها على تشخيص الموضوع للحكم الشرعي وهذا يرجع في موضوعاتها للعرف وفهمه لانهم هم المخاطبون بها[2] المبدأ الذي اضافه الفقه الجعفري هو اقرار المعصوم على العمل بالعرف في زمانه وعدم نهيه عنه، وهناك قضايا عدة يتقاطع

(١) محمد ابو زهرة، اصول الفقه، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٥٩ ص ٢٧٣- ٢٧٤.
(٢) علي محمد رضا مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، ط١، مطبعة الآداب – النجف الاشرف، ١٩٨٨، ص ١٢٠.

بها العرف مع الحكم الشرعي لاسيّما ما ينال عاقلة[*] الفرد من تبعات مالية وغيرها ومن هذه القضايا:

أ. مبدأ المسؤولية الشخصية

يرد هذا المبدأ في جميع الاحكام الشرعية سوى استثناء واحد وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ، لكون الحكم بالدية على الجاني وعاقلته له تخفيف عن الجناة ورحمة بهم ولا يمثل ظلماً لغيرهم، لكون الجاني الذي تتحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ملزماً بتحمل ما يصيبه من الدية المقدرة لجريمة غيره من افراد العاقلة[٢]، ان المسؤولية الجنائية في التشريع الاسلامي لا تنظر الى جماعة الفرد وعصبته في احكامها وانما حددت المسؤولية بشخص الفاعل، وهو ما تعمل به جميع الانظمة القانونية الوضعية اليوم، اما الحالات التي استثنى فيها العقوبة وجعل مكانها التعويض للمجني عليه هي حالات القتل شبه العمد والقتل الخطأ وفي هاتين الجريمتين تكون العاقلة مسؤولة عن تأدية الدية ودفعها الى ذوي المجني عليه، اما القتل العمد فالقاتل تقع عليه المسؤولية كاملةً سواء أكانت قصاص أم في حالة العفو من قبل اصحاب الحق فالدية يدفعها لوحده دون عاقلته، ولذا فأن الاصل في الشريعة اقامة الحدود واستثناء العقوبات لولي الأمر ولم يُستثنَ من ذلك الاصل الا القصاص فللمجني عليه او وليه ان يستوفي العقوبة بنفسه، ولا يوجد اصرار او الزام قاطع بالقصاص بحكم الاعدام للقاتل في الشريعة وانما جعلت هناك سبيلاً اخر بوسيلة العفو والصلح[٣].

(*) العاقلة هم عشيرة الرجل واقربائه من العصبة التي ينتمي لها وفق اراء معظم المذاهب، ويضاف للعصبة حسب الفقه الحنفي عصبة الجند وعصبة السوق والمنطقة وغيرها للمزيد يلاحظ: د صالح علي الشمراني، صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة، بحث منشور، مجلة جامعة ام القرى، العدد ٥٠ لسنة ٢٠١٠، ص ٧.

(٢) د. مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي، جامعة الامام محمد بن سعود ادارة الثقافة والنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٩٨٤، ص ٢٨.

(٣) غزوة عادل حسين، عقوبة الاعدام واثرها في الحد من ظاهرة الاجرام بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين – كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص ٢٧- ٢٨.

ان الشريعة لا تغرم احداً بالمال الا إذا اتلف مال غيره مباشرة او بسبب من الاسباب، سواء افعل ذلك عن قصد او غير قصد، أي ان التغريم بالمال لا يكون الا بدلاً عن المال باستثناء قتل الخطأ والقتل الشبيه بالعمد اما قتل العمد فالواجب الاول هو القود (القتل) ولا تجب الدية الا صلحاً[1]، وهذه نقطة خلاف كبيرة مع العرف إذ تلزم الفرد و عاقلته معظم القضايا بالتعويض المالي عوضاً عن الجرم المقترف وبذلك يكون الجاني حراً طليقاً بفضل اموال عاقلته وتكلفهم جرائم لا يد لهم بها.

ب. الحكم الشرعي

إن الاحكام الشرعية المبنية على الكتاب والسنة وما بينه فقهاء الدين في امور الاحكام من فتاوى اوردت ان تنفيذ الحكم الشرعي يتم من خلال الحاكم الشرعي الجامع للشرائط، أو ما تم تخويله للقضاء، ولا يجّوز الفقهاء احتكام الافراد الى محاكم لا يكون المناط به عمل القضاء متشرع أو له تخويل واسناد من جهة فقهية معتبرة، ويعد هذا الأمر من النقاط المخالفة بين الشرع والعرف، الأمر الآخر الاحكام واصدارها فليس لكثير من الاحكام تعويض، كما ان فيها جانب يخص العقوبة المنصوصة في التشريع والتي حتى وان تنازل المجنى عليه لا يمكن ابطال العقوبة بحق الجاني كجريمة الزنا واللواط وجرائم النهب وقطع الطريق، المبدأ الآخر (الحدود)، ان اسهام العاقلة في الصلح والتراضي من خلال مشاركة مالية مع الجاني لا تفرض بالإكراه او الضغط على العاقلة وانما يتم بالتراضي وبحرية الفرد بالاسهام ولا يمكن تحويل الحدود الى قضايا جنائية طبيعية يمكن من خلالها اخذ دية معينة تجاهها [*]، وهذا الأمر مخالف مع العرف

(١) محمد جواد مغنية، من هنا وهناك، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ١٩٦٨، ص ٢٤٢.

(*) للمزيد حول الفتاوى الخاصة بالعرف والشرع الديني في قضايا العشائر يلاحظ : محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، قسم المعاملات، القسم الثاني، دار الهلال، النجف الاشرف – العراق، ط٣، ٢٠٠٤، ٣٣٧- ٣٤٠.

إذ نجد اولياء المجني عليه واقرباءه يضغطون بشتى الوسائل من أجل اجبار عشيرة الجاني للرضوخ للصلح وبالتعويض، كما ان تقدير الاحكام والاتفاق على مبالغ وفق قرارات شيخ العشيرة لا يجوزه العلماء ويضعون شروطاً عديدة للأحكام منها مطابقتها للكتاب والسنة وان يكون القائم بالحكم حاكماً شرعياً متفقهاً في دينه[١].

تتميز الاحكام الشرعية والقضائية عن الافتاء في معنى الالزام الذي يتوفر للسلطة المصدرة لهذه الاحكام في كل من التشريع والقضاء دون الافتاء، اذ لا سلطة للمفتي في فرض آرائه والالزام بها سوى السلطة الادبية التي يستمدها من مكانته العلمية ومركزه الاجتماعي، اما الاحكام التشريعية فتصدر عن سلطة الدولة وولايتها العامة عن طريق السلطة القضائية المخولة فرض الاحكام بولاية خاصة على المتقاضين، وعلى الدولة تنفيذ الاحكام الصادرة عن السلطة القضائية بما لها من ولاية الاجبار على مواطنيها[٢].

إن الحكم الشرعي في التصنيف النهائي الذي صار اليه نوعان تكليفي ووضعي، ومعنى التكليف القاء المسؤولية على المكلف، وتوجيه الخطاب الشرعي اليه بطلب الفعل او الترك او التخيير بينهما، أما الوضع فمعناه الحال والحكم بوصف احدهما سبباً في الآخر او شرطاً له او مانعاً منه، فالإهمال او التقصير سبب لإيجاب التعويض بشرط الضرر، والقتل العمد سبب لوجوب القصاص وعفو اولياء القتيل مانع من هذا الوجوب، واتلاف مال الغير موجب للضمان او المسؤولية التقصيرية[٣]، وهناك حقوق لا توجب تعويض او احكام بالإدانة للفرد عند تعرضه لمواقف في الحياة هي صميم البقاء والمحافظة على النفس والعرض والمال والتي اوجب التشريع الديني صيانتها واعطى حق الدفاع

(١) محمد صادق الصدر، فقه العشائر، دار ومكتبة البصائر، بيروت – لبنان، ٢٠١١، ص ٢٣
(٢) محمد احمد سراج، في اصول النظام القانوني الاسلامي، مركز نهوض للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، ٢٠٢٠، ص ١٤٠.
(٣) محمد احمد سراج، مصدر سابق، ص ١٤٧.

عنها، ومن بعض الاسباب المنشئة للحق في الفقه الاسلامي:

١. حق الدفاع الشرعي الخاص بشروطه عند قيام الاعتداء بشرط ان يكون العدوان حالاً، وان يكون رد العدوان بالقوة اللازمة دون تجاوز حق الدفاع الشرعي، ويشمل العدوان على النفس والمال والعرض.

٢. التأديب للزوجة والاولاد بشروطه دون أن يصل ذلك إلى حد الاهانة أو الاضرار وهذا الحق مقيد بالإصلاح فيمتنع استعماله إذا لم يصل إلى غايته، في هذه الاحوال كلها تنشأ الرخصـــة، كالدفاع عن النفس حتى لو ترتب عن ذلك قتل المعتدي او اصابته[١]، اما الامور التي يتفق فيها العرف مع الشرع هي قضية القتل العمد في كونها إذا جرى العفو فيها تكون على الجاني الدية لكن العشائر في عرفها تأخذها من عصبة الجاني، ولا خلاف بين الفقهاء في ان عصبة القاتل يعقلون عنه، واتفقوا ايضاً ان الدية في بيت المال عند عدم وجود العاقلة او قدرتها، وان الدية انما وجبت على العاقلة تخفيفاً على الجاني لخطئه واحق الناس بالتخفيف واعانته هم انصاره وعصبته، ولقد كان العرف في زمن الرسول الاكرم في أن النصرة القوية بالعصبة[٢]، والعقوبات التي اوجدها الشرع الديني تكون ملزمة وواجبة التطبيق من قبل ولي الأمر الحاكم، وهنا سنعرض اربعة احكام دينية وعقوباتها وفق المذاهب الخمسة:

أ. القتل العمد لا تختلف المذاهب في ان حكم القصاص الجاني هو الاصل، اما إذا تنازل وعفا اولياء الدم عن الجاني في القصاص فالدية ستكون على الجاني عند اغلب المذاهب وليس على عاقلتة القصاص: لا قصاص في القتل الا إذا طالب به اولياء القتيل وهم اولياء الدم ووليه الحاكم، ولا قصاص عند اهل السنة إلاّ إذا اتفق الاولياء على استيفائه فإذا اختار احدهم العفو عن القاتل فلا يصح

(١) المصدر السابق، ص ١٨٢.

(٢) احمد فهمي ابو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الازهر، القاهرة – مصر، ١٩٤٧، ص ١٨٦.

القصاص منه، والشيعة ترى يصح القصاص إذا طالب به ولي واحد، كذلك يختلف الفقهاء في اولياء الدم فجميع المذاهب باستثناء المالكية ترى اولياء الدم هم ورثته رجالاً ونساءً، في حين المالكية ترى أن اولياء الدم قرابة القتيل لأبيه من الذكور البالغين[1].

ب. السرقة وفيها القصاص وتختلف المذهب كمية المال المسروق كنصاب بين ثلاثة دراهم وبين العشرة، وتتفق بأنه عند ابلاغ الحاكم بالسرقة لا يجوز التنازل عن السارق فيما ترى بعض المذاهب ان تنازل المجني عليه للسارق بأنه يهبه المال المسروق، وغيرها تدفع لمنع تنفيذ العقوبة بحق الجاني، ويرى فقهاء الاحناف وغيرهم من المذاهب بعدم جواز قتل اللص داخل الدار ولهم فيها تفصيلات في عقوبة القاتل.

ج. الزنا وهو نوعان الأول للمحصن (المتزوج) وعقوبته الرجم، وغير المحصن وعقوبته الجلد مئة جلدة مع التغريب، ولا كفالة أو العفو للزاني.

د. القذف وعقوبته الجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته، ويحق للمقذوف العفو عن القاذف قبل وصول الدعوى الى ولي الأمر اما بعدها فهناك اختلاف في آراء الفقهاء حولها، ولكن يرى اكثر الفقهاء في الحنفية أن التنازل والعفو بعد الدعوة يكون لأجل ابعاد الفضيحة وغيرها من الامور جائز، وإذا تنازل المقذوف لا يحق له المطالبة بعد ذلك، ان هذه الاحكام في الحدود كما اشرنا اليها بحسب آراء الفقهاء تصل في بعض الاحكام الى عدم جدوى التنازل من تنفيذ العقوبة وبعض الجرائم كقاطع الطريق لا يحتاج الى شكوى او خصومة ينفذ فيه امر الحاكم الشرعي، اما الزنا والسرقة كما بينا فهناك آراء لا تسقط الحد عنها لا العفو ولا التوبة بعد ان وصلت القضية الى الحاكم أو السلطان، واتفق الفقهاء على انه إذا

(١) رودولف بيترز، الجريمة والعقاب في الشريعة، ترجمة محمد سعد كامل، ط١، عالم الادب للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠١٨، ص ٨٥.

اصطلح القاتل مع اولياء القتيل سقط القصاص ووجب المال قليل او كثير زائداً على مقدار الدية، وكذلك يجوز العلماء التصالح في الجرح العمد بأقل من الدية او اكثر حالاً او مؤجلاً (*).

ثانياً: القضايا العرفية المتقاطعة مع الدين

١. الدكة العشائرية، يرى اغلب الفقهاء أن الدكة العشائرية من العادات الجاهلية لما فيها من ارهاب للناس وقد تكون سبباً لوقوع ضحايا من قتلى وجرحى.
٢. زواج الفصلية وهي من الاعراف التي لا يقرها العرف فالزواج يجب ان يكون بموافقة الاب والبنت في حال كانت باكراً، ولا تعوض المرأة مكان الدية في الشرع الديني.
٣. الاحتكام إلى العصبية في تسوية القضايا العشائرية كالاعتداء على الموظفين في اثناء تأديتهم اعمالهم الامنية و الخدمية والتربوية والصحية بحجة انهم تجاوزوا على حقوق الفرد العشائري، ويعد الشرع الديني ان كل عمل فيه تعاقد على تأدية خدمة يكون الطرف المقصر ضامن لمقدار الخسارة والتعويض تجاهها اما إذا لم يكن تعاقد أو ما شابه فلا حق بالمطالبة من جهات رسمية بالتعويض وتهديدهم لأجل التعويض، كما لا يجيز الشرع بحسب رأي الفقهاء اخفاء او حماية القاتل او المجرم الذي يجب تطبيق الحدود والقانون عليه.
٤. النهوة ومنع البنت من الزواج من قبل أبناء عمومتها، يرفض الشرع هذا

(*) للمزيد حول احكام الحدود الشرعية ينظر: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٤٠-١٥٠ و ص ١٨٠ و ص ١٩١ و ص ٢٢٨، رودولف بيترز، مصدر سابق، ص ٥٦ والصفحات الي تليها، محمد الجواهري، الشهادات والحدود تقرير لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي، مطبعة ستاره، قم – ايران، ٢٠٠٨، ص ١٤٠- ١٤٣ و ص ١٧٢ و ص ٢٩٦ و ص ٣٤٣، محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر ١٩٩٨، ص ٥٢.

الأمر، كما ان الجرائم التي تحدث جراء هذا الأمر فيها عقوبات شرعية بوصفها جرائم وليست حقوقاً للجاني كما في قتل الفرد للشخص المنهي في حالة عدم ارتداعه عن الزواج، كما لا يجوز الفقهاء أخذ الأموال عن الزواج بالمنّهية.

٥. الديات ومقادريها، إذ لا يجيز الفقهاء اخذ اكبر من مقدار الدية المقررة، اما التراضي بأقل منها فيجب أن يكون بموافقة ولي الدم، ويختلف العلماء حول اولياء الدم الذكور والزوجة وغيرها من الاختلافات، الأمر الآخر هو موافقة العاقلة على دفع دية القتل الخطأ فقط من دون سواها من أنواع القتل، ولكن في حال كان هناك تعاوناً أو ما شابه فلا يوجد ضرر، لكن الضرر والكلفة تقع عندما يكون هناك الفرض على افراد العاقلة بالمبلغ المطلوب للدية والفصل العشائري، كما ان العاقلة غير ملزمة حتى وان كان هناك اتفاقاً وصندوقاً للعشيرة فيه اسهامات الافراد للحوادث وغيرها في دفع الاموال، كما لا يجيز الفقهاء اخذ جزء من اموال الدية للعشيرة ما لم يوافق بطيب خاطر وبدون حرج ولي او اولياء الدم حتى الصغير منهم. الأمر الآخر اخذ الدية عن القتل الخطأ عن الحوادث وعن غيرها من دون معرفة سبب القتل أو مقدار تسبب الشخص نفسه في الوفاة لا يجيزها الفقهاء، كما ان مطالبة الكادر الطبي بدية معينة من دون تحقيق ومعرفة الحقائق أمر مرفوض وقد وضع الفقهاء تحديد لمقدار ودرجة ضمان الاطباء والتعويضات المناسبة لولي الدم في حالة حدوث الوفاة [1].

(١) مقابلات غير مباشرة اجريت مع كل من: الشيخ الدكتور مهدي احمد الصميدعي في مدينة بغداد، بتاريخ، ٢٠٢٢/١٠/١٧، ومقابلة اية الله محمد السند في مدينة النجف الاشرف بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣، ومقابلة مع اية الله محمد اليعقوبي في النجف الاشرف بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠، ومقابلة اية الشيخ اسحاق الفياض في مدينة النجف بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧، ومقابلة الشيخ طارق البغدادي وكيل السيد السيستاني في مدينة بغدادبتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١، والذي زودنا بفتاوى السيد السيستاني حول قضايا النزاعات العشائرية، وتعذر مقابلة السيد في النجف الاشرف او الاجابة على تساؤلاتنا كون اغلب هذه

ثالثاً: الدية

هي المال المؤدى إلى المجنى عليه أو وليه بسبب جناية أو هي ما يعطى عوضاً عن دم القتيل الى وليه، والدية مشروعة إسلامياً، تنقسم الدية إلى نوعين: الأول دية تجب ابتداء وهي دية الخطأ، إذ لا قصاص فيه، وإنما عقوبته في الدية والكفارة، الثاني دية تجب بدلا، وذلك في حالات ثلاث:

أ- في حالة العفو في جناية العمد سواء أكانت جناية قتل أم اعتداء على طرف أم جراحة.

ب- عند تعذر استيفاء القصاص في الأطراف، والجراحات.

ج- عند وجود شبهة تمنع القصاص، وذلك في القتل شبه العمد[١].

عرف فقهاء المذهب الحنفي الدية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس، اما تعريف فقهاء الجعفرية للدية بأنها اسم المال الواجب بالجناية في نفس او طرف، والارش يعني المقابل المالي للجراحات، وعند بعض الفقهاء عبارة عن المال الذي يدفع للمعادلة بين السلامة والعيب في السلعة[٢].

الضمان: هو الالتزام وفي الشريعة الاسلامية فأنه يعني المسؤولية بصفة عامة عند اطلاقه، إذ إن هذه المسؤولية التي يعبر عنها بلفظة الضمان قد تكون مسؤولية جنائية وقد تكون مدنية وبصورة عامة تعني المسؤولية وتقييد هذه المسؤولية بالتخصيص إذ يقال ضمان العقد ويقصد المسؤولية التعاقدية أو أنه عبارة عن غرامة التالف[٣]. وتتفق المذاهب الاربعة في أن الطبيب لا يضمن وليس على

الاسئلة موجودة في فتاوى السيد وفي السانية العشائرية، وسيتم ارفاق نسخ المقابلات المكتوبة مع فتاوى السيد السيستاني والسانية العشائرية الصادرة من العتبة الحسينية في ملحق رقم (٢).

(١) ايمان يونس بطيخ، الدية والعاقلة، مجلة ابحاث المصرية، العدد ٨٧لسنة ٢٠١٨، ص ٥ – ٦.

(٢) د. عوض احمد ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال – بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٦، ص ٢٧، ص ٢٠- ٢٥.

(٣) د. عوض احمد ادريس، مصدر سابق، ص ٢٧.

فعله ضمان سواء أدى عمله إلى عطل جزء من الإنسان أو أدى إلى الوفاة لكون الطبيب ادى ما عليه من جهد وعمل ويكون الضمان في حالات محددة كأن يكون اجراء الجراحة او العلاج بدون علم وموافقة المريض او وليه، وهم يرون الضمان يمنع الاطباء من مزاولة المهنة وفيها اضرار للناس[١]، اما المذهب الجعفري فأن الضمان على الطبيب موجود سواء كان في التداخل الجراحي أم في وصف الطبيب للعلاج وادى هذا الفعل إلى وفاة المريض أو خسارة عضو من اعضائه، والحالات المستثناة منها هي تبرئ الطبيب من المريض وذويه قبل اجراء العلاج واخبارهم بعدم يقينية العلاج وتحقيق الشفاء الكامل وهذا الأمر يشمل المضمد والكادر الطبي في حالات الخطأ وما شابهها[٢].

الدية: يتوجب التعويض المالي (الدية، أو العقل، الارش أو حكومة عدل) في حالات القتل أو الجرح الخطأ او شبه العمد، أو في حالات القتل او الجرح العمد إن لم يصح القصاص، والدية على العاقلة أن كان القتل أو الجرح خطأً أو شبه عمد، ولكن ثبت مسؤولية الجاني واقر في حضور الشهود او توصل الى صلح مع ورثة القتيل فتسقط الدية عن العاقلة وتوجب على الجاني نفسه وتؤجل الدية في ثلاث سنين (تقسيط) ان وجبت كاملة وان كانت اقل من الثلث دون النفس فتسدد في سنة وان كانت بين الثلثين تؤجل سنتين على العاقلة[٣].

مقدار الدية

تعد دية الرجل المسلم نوعان، الدية المخففة في القتل الخطأ والدية المغلظة في القتل العمد وشبه العمد فالمخففة مئة من الأبل ذات مواصفات معينة، والمغلظة مئة من الأبل لكن يغالى في مواصفاتها، واعطيت الدية قيمة الدينار والدرهم في صدر الاسلام وهي (١٠٠٠) دينار او (١٢٠٠٠) درهم او

(١) محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص ٣٥٠- ٣٥٤.
(٢) السيد محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، ج ٢، المطبعة بلا، ١٩٩٤، ط١، ص ١٤٠
(٣) رودولف بيترز، مصدر سابق، ص ٩٠- ٩١.

(١٠٠٠٠) درهم عند الحنفية، وهذا يعادل(٢٩,٧ او ٣٥,٦٤ كغم) من الفضة او (٤,٢٥ كغم) من الذهب ولا فرق بين الدية المغلظة أو المخففة إذا دفعت بالدراهم والدنانير، والغلظة اشكال عند الحنابلة والشيعة وتجب في ثلاثة مواضع القتل في الحرم، القتل في الاشهر الحرم، قتل ذا الرحم محرم، ويختلف مقدار الدية بحسب اختلاف الجنس فدية المرأة نصف دية الرجل[١]، وعلى الرغم من اختلاف المذاهب في نوع الانعام التي تؤخذ منها الدية الا انها اختصت بالابل والغنم والبقر والحلل (الملابس) الجديدة، والذهب والفضة، وبتقدير قيمة النقد التي تم ذكرها بألف دينار من الذهب أو عشرة الاف درهم من الفضة يكون حسابها على وفق الوزن الصيرفي لهذا الزمان[*]، ولقد بلغت حالات الدية والتي تتعامل به العشائر اثناء جلسات الصلح بـ (٣١) مليون دينار او يزيد قليلاً او يقل حسب سعر الفضة في السوق العراقية كما يبين العديد من الوجهاء ذلك الأمر وذلك عن ٥٢٥٠ مثقال من الفضة بحسب السانية وفتاوى السيد علي السيستاني، ويوجد تفصيل لكل جرح او فقدان لعضو او لضربة معينة ووضع لها مقداراً معلوماً من الدية وبالتفصيل المغني للمعرفة[٣].

اما رأي الحنفية في الدية فقد بينوا بانها تجب في القتل العمد وشبه العمد دية مغلظة على العاقلة والكفارة على القاتل وحرمان الميراث، كما وتغلظ الدية في الجرح العمد، وتؤجل دية العمد ثلاث سنين، ويكون التغليظ في صفات الابل ولا يتم التغليظ في الدينار والدرهم، أما انواع الدية فالحنفية والحنابلة يرون بجواز

(١) رودولف بيترز، مصدر سابق، ص ٩٢.

(*) تم سؤال بعض الصاغة عن سعر المثقال للفضة وكان السعر في وقتها (١٥٠٠٠) دينار للمثقال الواحد، فإذا اردنا مجموع (٥٢٥٠) مثقال من الفضة يكون مقدار الدية بحدود (٧٨٧٥٠٠٠٠) دينار !، و حول موضوع تنوع مصادر الدية والاختلاف فيها ومقاديرها: ينظر شادي سالم الكفارنة، دية النفس في الشرع الاسلامي والعرف القبلي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، كلية التربية، غزة – فلسطين، ٢٠١٣، ص ٩٧ و السيد محمد الصدر، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٣) السانية العشائرية الموحدة، مصدر سابق، ص ٩- ١٨.

اخذ الدينار والدرهم بوجود الأبل، ولا تثبت الدية الا من الانواع الثلاثة (الابل، الذهب، الفضة)، فمن الابل مئة ومن الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم[1]. وبينوا جهات تحمل الدية ثلاثاً وهي (قرابة، ولاء، بيت المال)، وكان تقسيم ايفاء الدية يقع في ثلاث سنين للقتل الخطأ تقسم فيها اموال الدية ثلث لكل سنة، حتى لا ترهق العاقلة بالتسديد، كما أن الشخص الذي لا عاقلة له أو العاقلة التي لا تستطيع سداد الدية وبعد التأكد من هذا الأمر يتم صرف اموال الدية من بيت المال على وفق آراء مختلف المذاهب، وما نراه اليوم في موضوع الديات نسبة تطبيقه بعيدة كثيراً عن الشرع فلا يقسط المبلغ لثلاث سنين ولا ينظر لعدم مقدرة العاقلة في تسديد الدية، وانما تعطى مدة وجيزة للتسديد ويفرض على العاقلة سواء استطاعت أم لا تسديد مبلغ التعويض المنصوص بالدية والتي قد تكون اكثر من الشرعية.

(١) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص ٣٢٢ والصفحة التي تليها.

المبحث الثالث

احكام القانون الوضعي

أ. نشأة القانون ومصادره: تحتاج المجتمعات المختلفة مهما كانت درجة تقدمها وحجمها الى ضوابط اجتماعية تسنها من اجل المحافظة على كيانها واستمرار وجودها، ولقد كانت اولى هذه الضوابط عبارة عن احكام شفهية تنتقل عبر الاجيال، يحدد فيها ما على الفرد من واجبات وما له من حقوق فضلاً عن العقوبات التي تفرض على منتهك هذه الاحكام، ولا زالت بعض المجموعات السكانية تمارس هذه الاحكام، وبمرور الزمن ونتيجة للتقدم العلمي وكبر حجم المجتمعات واتساع الرقعة الجغرافية لسكن الافراد وكذلك لتنوع نشاطات الحياة ولنشوء الدول احتاج الناس الى تشريعات قانونية ملزمة للأفراد، وهذه الاحكام نشأت في اول الأمر من افكار، إذ تتكون في عقولهم فكرة عن الخير والشر، فيصلون بالتفكير بوجوب على اعضاء الجماعة تحت ظرف معين التصرف بطريقة ما، أي الالتزام بسنن معينة و الهدف من السنن الاجتماعية الاولى هي فرض القيود على الغرائز الجنسية والعنف، فالزنا بالمحارم والقتل في الجماعة هي بلا شك اقدم الجرائم، والاخذ بالثأر او الجزاءات التي اوجدها النظام الاجتماعي، إن ذلك المبدأ هو الجزاء الذي يظهر في العقاب عند اقدم المجموعات [١]، لذا كان من الطبيعي انبثاق حزمة من القواعد التي ستؤول اليها الاحكام فيما بعد لتصبح نصوصاً ضابطةً اطلق عليها تسمية القانون فهو يعرف بأنه القواعد التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع بما يحقق الخير للفرد ويكفل نمو الجماعة و تتولى تنفيذها قسراً على الافراد سلطة عليا من تلك الجماعة [٢].

(١) هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة د. اكرم الوتري، مركز البحوث القانونية – وزارة العدل، العراق – بغداد، ١٩٨٦، ص ١٨

(٢) د. ابراهيم ابو الغار، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة –

ان القواعد القانونية تعد بالنسبة للأفراد بكونها اساسية لحياة الفئة لتحقيقها الشعور بالتضامن الاجتماعي و بالعدالة، وان تدخل القوة الاجتماعية لضمان احترام هذه القواعد هو أمر طبيعي و شرعي، ولعدم احتمالية حدوث ردة الفعل الاجتماعي إذا تدخلت القوة لتمنع او تعاقب خرق هذه القواعد وهذا الأمر لا يفهم منه بأن القوة تخلق القواعد القانونية فالقوة لا تنشئ القانون مطلقاً، لكن شعور الافراد بوجوب ضمان بعض القواعد الاجتماعية يعطي الشرعية للقوة [1].

إن وجود فكرة القانون انبثقت إذا من حاجة وأوكلت مهام حفظ القانون أو استمراريته للقوة التي تناط بفئات داخل المجتمع من أجل ضمان وجود هذه القواعد القانونية، ولا يوجد توافق تأريخي لأسبقية القوة على القانون فالقوة لا تخلق القانون انما الايمان بوحدة التضامن هو من اوجد القانون.

وكان ظهور اولى القواعد القانونية العرفية في ميدان القانون الجنائي إذ كان الماسك على القوة يتدخل بحسب العرف، في المدة التي كان فيها الانتقام الشخصي مشروعاً، كان الماسك على القوة يتدخل لغرض حمايته، وعندما اصبحت عقوبة الجريمة التعويض الذي يلزم بدفعه الفاعل للضحية او لعائلته كان الماسكون للقوة يتدخلون لأجل ضمان دفع هذا التعويض[2]، هذا التدرج بين الاحكام اخذ بعداً زمنياً كبيراً ليصل الى ما تمر به المجتمعات اليوم من وضع قانوني متطور، فقد كانت الاحكام تُشرع ما ترتضيه وتؤيده انماط الحياة الإنسانية، فالفعل الجرمي السالب للحياة يبيح الانتقام والثأر وهكذا بقية القضايا التي مرت على المجتمعات، ثم جاءت مرحلة اخرى تبيح التعويض أو البدل للفعل الجرمي وما ينتج عنه من ضرر كنوع من العقاب بدل العقاب الشخصي

مصر، ١٩٨٤، ص ٢٥

(١) د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد – العراق، ١٩٨٦، ص ٨٩.

(٢) د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص ٩٣.

والانتقام، لكن بوجود سلطة ضامنة لتطبيق الاحكام، ولذا فان هذه الاحكام لم تخرج الى الوجود بجملة من المقررات والبنود جملةً واحدة وانما تتابعت في ظهورها وفقاً لمصادرها، لذا عند التوجه الى مصادر القانون يمكن القول إنها كانت بحسب المراحل التأريخية ترجح العرف اول المصادر ظهوراً، إذ هو السبيل الذي توحي به الفطرة، ومنه انشأت المجتمعات الاولى مبادءَها القانونية، ثم ظهر الدين ومن بعده القانون الطبيعي، مصدران لأسس قانونية هذبت ما أستتب من قواعد عرفية او نسخت الفاسد منها، وقد وصل المجتمع في تطوره إلى التشريع تسنهُ سلطة عليا استأثرت بالسلطة وفرضت ارادتها، كما اصبحت هي التي تباشر تطبيقها وتنفيذ فحواها قسرا عند الاقتضاء، اما القضاء فهو مصدر رسمي في البلاد الانجلوسكسونية إذ تعد السابقة القضائية قاعدة قانونية لازمة الاحترام [1].

ب. **القانون والعرف**

ان فكرة القانون قد وجدت في الجماعات القديمة قبل نشوء الدولة إذ كان لمبدأ القوة التي تضفي الصفة القانونية على القواعد المنظمة لسلوك الافراد داخل الجماعة، وهي ترجع الى سلطة يدين اليها الافراد بالطاعة والخضوع، لأي نطاق لهذه السلطة كسلطة رب الاسرة أو رئيس العشيرة[2]، ولقد قارن العالم (لاندس) بين سلطة القانون وسلطة العادات والتقاليد وتبين له ان القانون يمارس تأثيراً واسعاً فضلاً عن تمتعه بفاعلية مؤثرة حينما تسنده العادات والتقاليد، ويحرز موافقة الرأي الجمعي، كما ان هناك بعض العادات والاعراف السائدة في المجتمع تتمتع بمركز ثقل واهتمام ولأجل هذا يلتجئ المشرعون الى إدراجها في القانون الوضعي، وإذا ما حدث هناك تضارب بين الاعراف والقوانين فان الإنسان يشعر بقوة العادات والاعراف وتفوقها على القانون، لذا فان التشريع يواجه صعوبات جمة في تغيير

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري و د. احمد حشمت ابو ستيت، اصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة - مصر، ١٩٥٠، ص ٨١.
(٢) د. ابراهيم ابو الغار، مصدر سابق، ص ٢٧.

العادات والاعراف الراسخة إذا لم يكن متوافقا معها[1].

ان القانون استمد مبادءه الاولى من فكرة الجماعات الاولية في الخضوع التام لسلطة كبار الاسرة او القوم على وفق النظام الابوي السائد وهو متحكم في سلوكاتهم وقواعد ضبط هذه السلوكات التي قد لا تخرج عن كونها من خلق ابوي محض في بادئ الأمر مع مشاركة فعلية في تطبيق هذه القواعد التي درجت عليها الجماعة لتسمى فيما بعد عرفاً تعارف الافراد على تطبيقه في حياتهم، وهذا الأمر سابق لنشوء الدولة في بعض البلدان ولاحق لنشوء الدولة في بلدان أُخرى، فبعض الجماعات المنعزلة والمبتعدة عن سلطة الدولة او نتيجة ضعف الدولة تمارس وتطبق قانونها الخاص (عرفها)، اما ما جاء به العالم لاندس فهو مقارنة ناجعة في بيان مدى تأثير العرف في القانون فوجود قانون متعارض مع العرف، أو وجود قانون غير مسنود او مؤيد بقاعدة شعبية سوف يكون مجال تطبيقه والانصياع إلى قواعده ضعيفاً، لكن اضفاء القواعد القانونية صيغة عرفية متوازنة مع روح العصر ومتوائمة معه سيجعل من قبول القانون امراً ممكناً الى حد بعيد، وهذا ما يؤكده العالم ريتشارد لابيير من اهمية الجماعة في ضبط السلوك الفردي للتنظيمات الاجتماعية، انه لا ينكر اهمية القانون في ضبط السلوك في التنظيمات ولكن للجماعة تأثير في سلوك العضو وله وقع لتحديد مدى تأثير القانون لضبط سلوك الفرد فإذا مارست الجماعة تأثيراً معاكسا للقانون افتقد هذا القانون فاعليته ولكن إذا كان الرأي الجماعي داعماً للقانون اكتسب القانون فاعلية اكبر[2].

ففي المجتمعات الإنسانية هناك عامل الثقافة التي تشتمل على عادات وتقاليد واديان وضعت قواعد ومعايير لنمط الحياة المشتركة، مكونة بذلك منظومة قانونية ترسخت في الوجدان ومن الصعب تركها أو إماطة الشرعية عنها ليحل

(١) المصدر نفسه، ص ١٢٦.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٣٠.

محلها قانون آخر، وتشمل الثقافة على استجابات المجتمع لسلوك خرق المعايير، والذي ينحو في المجتمعات المعاصرة إلى ترجمته في أنظمة قانونية مؤسسية، و ينظر إلى القانون على أنه تعبير عن موقف ثقافي تجاه التحديات المجتمعية المحيطة بكسر المعايير والسلطة والنظام والأمن، ويؤكد هنا الطبيعة المؤسسة المتبادلة للقانون والثقافة، وكنتيجة طبيعية، إذا لم يجرِ تشاطر الموقف الثقافي، فإنه سيؤثر في الطريقة التي ينظر بها إلى القانون والعملية القانونية وإنصاف المواقف، وكثيرا ما يقدم القانون على أنه محايد وموضوعي ومستقل عن الشواغل الثقافية، لذا يمكن أن يؤدي إلى فهم معادٍ وأساسٍ للثقافة[1].

إن العرف في قواعده التي تنظم حياة القبيلة الاقتصادية والاجتماعية يكون اقرب الى وظيفة القانون في النظام الاجتماعي الأكثر تطوراً، فضلاً عن أن الكثير من هذه القواعد إن لم تكن كلها ذات طابع علماني ومعرضة للانتهاك وعدم الالتزام كما يجري مع القوانين الحديثة، ومفاد هذا الأمر ان اللجوء إلى الإكراه أو الإلزام حالة لا يمكن تجنبها، وظفت هذه الحالة لأجل أن لا يترتب على ذلك خطر الحث على الثأر، والاعتداءات الخطرة التي تهدد أمن القبيلة مما تسوغ إسقاط عقوبة الموت أمـا بصورة مباشرة أو بمنح أنواع المساعدة الاقتصادية كافة كالدية عن الفاعل، وهناك انماطاً عدة للقضاء القبلي منها ما هو أكثر تطورا من البعض الآخر، ولبعضها جهاز قضائي متطور لفض النزاعات ووجود إجراءات للتقاضي كما هي لدى المحاكم، والتعارض بين العرف والقانون يكمن في عدم وجود حكومة مركزية[2].

يمكن القول إن العرف في ضوء هذه الخصوصية أي الابتعاد عن المركزية

(1) Julie Fraser and Brianne Mcgonigle, Intersections of law and culture at the international criminal court, Edward Elgar publishing limited , Massachusetts , U S A,2020, p4

(٢) د. دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٠، ص ٢١٥.

انما يمثل قانون الجماعة لا قانون الدولة الذي يتسم بالشمول والتجديد والتغيير المستمر على وفق تطور الحياة وتغير اساليبها، كما ان العرف قد قارب القانون الحديث في كونه يعقد في مجالس اشبه بالمحاكم وفرض العقوبات على انتهاك القواعد القانونية الا انه ينمو ويستقر في نمط الحياة البسيط والجماعات المستقرة، والقواعد القانونية العرفية تمتلك مرونة مطابقة للقانون المتطور في قابليته على التكيف مع الأوضاع الحديثة، فمثلا قد يقدم مجلس الشيوخ تفسيرا جديدا لقاعدة سابقة وقديمة أو يسن قاعدة جديدة، لفض نزاع وتعد سابقة في القضاء العرفي لما سيؤول إليه الأمر لقضية مشابهة في المستقبل(كما يحدث في القضاء المعاصر) والعرف الجديد أو التفسير الجديد لا يستمد سلطته من هيئة تشريعية ولكنه يستمد القبول من الهيبة التي يملكها الشيوخ[1]، ولهذا كان العرف في مراحله الاولى جسرا بين القانون العرفي الأصيل والنظام القانوني المقنن المتطور جدا في العديد من الدول الحديثة، فالقضاة لا يعملون في الفراغ، بل هم جزء من المجتمع الذي يعملون فيه، واقتضت المبادئ القانونية التي بنوها ووضعوها انعكاسا للمشاعر السائدة والأعراف المقبولة ان القانون القضائي يميل إلى إعطاء ذاته قدرا من الاستقلال الذاتي الذي يعكس ما وصل إليه من صقل وصفاء وتقنية، على وفق رأي قانوني اكثر مهنية يخالف المعالجة الساذجة التي يجريها الإنسان البسيط المعرض للخطأ والصواب والذي يرتكبه في علاقاته الاجتماعية اليومية[2]، ولهذا تجد العرف في مجمل احكامه لا يمكن الاخذ به بالاطلاق وانما يؤخذ ما كان صالحاً منه ويلبي الحاجة القانونية في المجتمع الذي ارتضى بعض احكام العرف وسار عليها ودرجة مقبوليتها في بعض القضايا التي مهما تقادم الزمن لا تزال تهز الوجدان وتوجب الاخذ بالحكم العرفي.

(١) المصدر نفسه، ص ٢١٦.
(٢) المصدر السابق، ص ٢٢٤

إن العرف ليس مصدرا ثانويا للقانون فحسب بل هو ايضا يستمد سلطته وقانونيته من المحاكم وليس من تلقاء نفسه وما لم تضع المحكمة ختمها على صحته فأنه يُعدَّ معدوما[1]، وفي هذا المجال حتى الاعراف التي تلاقي القبول من القانون يجب أن تكون متماهية مع القضاء وشروط الحالة الخاصة بكل قضية وحيثياتها، فلا ينفع ان يكون العرف مطابقاً ويجري الموافقة عليه من قبل القضاء لكي يلاقي القبول، النص القانوني الذي يقوم المشرع بإيجاده او سنه لا ينشأ من فراغ حتى يقال ان النص خلق وضعاً قانونياً او اجتماعياً لم يكن له وجود قبل اصدار القاعدة القانونية ذلك ان لكل نص قانوني انما يجري تحديده من أجل إنهاء أو لتنظيم نزاع موجود بالفعل بين مصالح اجتماعية متخالفة[2]، وإذا كان النص لا يخلق من فراغ ويتخذ من بعض القواعد القانونية السابقة والعرفية موجهاً ومرشداً له، فكذلك الاحكام القانونية عندما تطبق قواعد عرفية يمكن الافتراض دوماً ان ثمة تفويضاً ضمنياً من قبل المشرع طالما ان هذا الاخير لا يبطل هذه الاحكام على الرغم من أنه يستطيع فعل ذلك[3].

(١) المصدر نفسه، ص ٢٢٥ – ٢٢٦.
(٢) د. ابراهيم ابو الغار، مصدر سابق، ص ١٣.
(٣) ميشيل ترويرر، فلسفة القانون، ترجمة جورج سعد، ط١، دار الانوار للطباعة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤، ص ٩٢

ج. القانون والنزاعات العشائرية في العراق

اولاً : في عهد الاحتلال العثماني

مرّ القانون في تأريخ العراق الحديث بمراحل عدة، ففي مرحلة الاحتلال العثماني كان القضاء العثماني المطبق على المجتمع العراقي منذ قيام الدولة العثمانية وحتى اوائل القرن التاسع عشر يعتمد في احكامه على ثلاثة مصادر قانونية وهي : الشريعة الاسلامية، و«القانوننامه» والعرف، اما الشريعة فكانت تتبع المذهب الحنفي وكتب الفقه الصادرة عنه بصورة رئيسة المعتمدة على الكتاب والسنة النبوية، وكان تقسيم القضاة إلى صنفين الاول هم القضاة الرسميون الذين يجري تعيينهم من قبل السلطات العليا مباشرة وهؤلاء هم قضاة المذهب الحنفي، اما الصنف الثاني فهم قضاة المذاهب الأخرى كالشافعية والحنبلية وغيرهم وليس للسلطة دخل في توظيفهم، ويجري تعيينهم خلال انتخابهم بوساطة فقهاء وعلماء مذهبهم ثم مصادقة السلطة العليا في الولاية، اما الشيعة يلجؤون في حل قضاياهم الشرعية الى علماء مذاهبهم[1]، اما **القانوننامه** فهي عبارة عن الاوامر والاحكام التي يصدرها السلطان شريطة ان لا تخالف الشريعة، لكنها في بعض القضايا خالفت الشريعة، وهي عادة استمر على نهجها السلاطين العثمانيين، والمصدر الثالث العرف الذي لا يخالف الشرع الديني، واستخدموا ايضاً القياس في الاحكام وهو الرجوع الى السوابق القانونية في الاحكام، لكن الحدث الأهم في تطور القوانين في العهد العثماني هو اصدارهم مجلة الاحكام العدلية عام ١٨٦١، ولقد وائم هذا القانون بين قواعد الشريعة والقانون المدني المستلهم من القانون الفرنسي، والجدير بالذكر ان قانون رقم (٤٠) المدني العراقي لسنة ١٩٥١، عدته مجلة الاحكام مصدراً رئيساً له[2].

(١) خليل علي مراد، العراق في العهد العثماني، دار الرافدين، بيروت – لبنان، ٢٠١٨، ص ١٥٨.

(٢) د علي شاكر علي، مجلة الاحكام العدلية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العراق، ٢٠٠٨، ص ٣- ٧..

ان المتتبع لتاريخ العراق في عهد الاحتلال العثماني يجد أن سيطرة الدولة على الولايات التي كانت تحت الاحتلال كان ضعيفاً نسبياً في بعض الولايات ومعدوماً في ولايات أُخرى من العراق، لذا كانت القوانين والاحكام المطبقة على الرعية محصورة في المدن الرئيسة من بغداد والموصل والبصرة، إذ توجد مؤسسات الدولة من محاكم وشرطة، اما بقية الولايات والالوية فكان القانون الساري فيها هو العرف العشائري، إذ اتسمت السياسة العثمانية التي اتبعتها في حكمها للعراق باستخدامها لما يعرف « بالحكم السائب»، واعتادوا على ترك الناس يفعلون ما يشاؤون ولا تتدخل في شؤونهم الا فيما يخص جباية الضرائب، وشاعت الغزوات والمعارك العشائرية، فكثرت عمليات قطع الطرق وفرض الاتاوات، و لم يكن هنالك أمام الكثير من افراد المجتمع إلاّ الاعتماد على العشيرة لتوفير الامن لهم من اعتداءات العشائر الأخرى، وكانت الفجوة كبيرة بين افراد هذه العشائر والحكومة لذلك اعتمدت الدولة العثمانية في تعاملها مع العشائر سياسة من شأنها تشتيت النظام العشائري لإقصاء نفوذ شيوخها.

وكانت السلطات العثمانية تلجا دوما إلى استخدام القوة والعنف عن طريق استخدام الهجمات العسكرية لمعاقبة العشائر الثائرة ضدها والرافضة لدفع الضرائب، ونشر الانشقاقات بين العشائر وشيوخها[1]، إذ لم يكن الوضع الامني المنفلت يسمح بتطبيق القانون وعند مقارنة قوة الدولة الى قوة العشائر نجد الأمر في صالح العشائر، واصبح في العهد العثماني قانون الغاب هو السائد كان الناس يحرسون انفسهم ويدافعون عن حياتهم وفي المناطق العشائرية لم يكن للدولة دور يذكر فقد كان الاضطراب قائماً على قدم وساق، وحوادث الغزو

(١) د. جواد رضا ارزوقي، سياسة الحكومات المتعاقبة تجاه العشائر واثرها على المجتمع العراقي، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد ٢٧ لسنة ٢٠١٧، ص ٤-٥.

والسلب والنهب والمنافرات تجري طوال العام وليس هناك قوة قادرة على قطع دابرها، كان العهد العثماني مليئاً بأخبار المعارك العشائرية والمشاحنات والتي تحدث تارة بسبب الارض والماء وتارة بسبب الرئاسة وحيناً بسبب الضرائب او بدلات الالتزام[١]، لذلك كان من البديهي إلتجاء الناس وبحثهم عمن يؤمن لهم سبل العيش اولاً والأمان ثانياً في بيئة تكتنفها الكثير من الصعوبات الاجتماعية، واضطر السكان الى التمسك بالعصبية القبلية وما يتصل بها من القيم البدوية من اجل المحافظة على ارواحهم واموالهم، وقد ظهرت اتحادات قبلية كبيرة تتنازع النفوذ على مناطق مختلفة من العراق ولهذا اختفى اثر القانون في ضبط الامن وحل محله العرف العشائري المستمد من القيم البدوية[٢].

ان مبدأ الحماية التي تضطلع به العشيرة دفع الناس الى التمسك بها عوضاً عن الامان التي توفره الدولة العثمانية في حالة قوتها وغيابه في حالة الضعف الذي ينتابها، وهذه الحماية لم تكن الحكومة العثمانية تؤمنها بانتظام نتيجة لضعفها، وفي العام ١٩١٠ كان أحد نواب بغداد في البرلمان العثماني قد كتب يقول: أسلم للمرء ألف مرة أن يعتمد على العشيرة من أن يعتمـد على الحكومة، ففي حين أن هذه الأخيرة تؤجـل أو تتجاهـل الاخضاع، نجد أن العشيرة، ومهما كانت ضعيفة، ما ان تعلم بأن ظلماً قد اصاب أحد أعضائها حتى تهرع للأخذ بثأره[٣]، بهذه الصورة القاتمة كان وضع القانون في العراق خلال العهد العثماني، ولم تزد تشريعاتهم في البلاد الا سوء الوضع الاجتماعي والاقتصادي للسكان واسوء ما طبق من قانون هو قانون الطابو وتمليك الاراضي الذي نتج عنه تركيز نظام المشيخة وثبات الاعراف العشائرية تجاه الدولة وقانونها الرسمي.

(١) عبد الرزاق الهلالي، تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد – العراق، ١٩٥٩، ص ٣١-٣٢.

(٢) د. علي الوردي، حول صراع القيم في المجتمع العربي، بحث مقدم لندوة ازمة التطور الحضاري في الوطن العربي، الكويت، ١٩٧٤، ص ٥.

(٣) حنا بطاطو، العراق، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت-لبنان ١٩٩٠، ص٤٠.

ثانياً : في عهد الاحتلال البريطاني

خلال حقبة الاحتلال البريطاني للعراق التي امتدت من عام ١٩١٨ الى عام ١٩٥٨، كان في العراق نوعين من القوانين الاول قانون الدولة الرسمي والذي يطبق على المدنيين في داخل المدن فقط والثاني قانون دعاوى العشائر الذي فرضه البريطانيون بعد الاحتلال مباشرةً وهذا الاخير يطبق في الريف والبادية وفي داخل المدن إذا كان المتخاصمان من العشائر او كونهم ريفيين يسكنون داخل المدن، ولقد اقر هذا القانون ضمنياً في دستور ١٩٢٥ (القانون الاساس)[*1]، تذكر **المس بيل** أنه في مرحلة احتلال البصرة ومدن جنوب العراق انسحب الموظفون الاتراك المتخصصين بالقضاء ولا يوجد بديل عنهم، ولأجل تمشية امور القضاء الجنائي والمدني تم تشريع قانون الاراضي المحتلة العثماني سنة ١٩١٥، وهو يشابه القانون الجنائي الهندي، واتسم العمل به بالسهولة والسرعة لخصم القضايا ولم يواجه اعتراض قط[٢] واستمر هذا القانون حتى قيام ثورة ١٤تموز ١٩٥٨، وجرى الغاؤه بعد الثورة في عهد الرئيس عبد الكريم قاسم، ولشمولية هذا القانون على افراد المجتمع العراقي سنتناول جوانب من الاوضاع الاجتماعية التي اوجدها هذا القانون.

(*) نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات البغدادي، الصادر عام ١٩١٨، على جواز تغيير المحكمة إذا تبين ان المتهم او الخصمان من افراد القبائل وتحويل الدعوة الى اهل العرف بدلاً من المحاكم المدنية، كما نصت المادة (٦٩) من القانون الاساس، على ان المحاكم في العراق ثلاثة اصناف: مدنية، دينية و المحاكم الخصوصية، كما بينت المادة (٨٨) على تأسيس محاكم خاصة عند الاقتضاء، حيث وضحت الفقرة رقم (٢) على المضمون لواحدة من هذه المحاكم لغرض فصل قضايا العشائر الجزائية والمدنية بحسب عاداتهم المألوفة بموجب قانون خاص، للمزيد حول هذه المواد القانونية يلاحظ: قانون العقوبات البغدادي، مطبعة دار السلام، بغداد – العراق، ١٩٢٩، ص ٧، و القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥، ص ٢١- ٢٤، ملف مرفوع بصيغة pdf، على الرابط الالكتروني : https://constitutionnet.org/sites/default/files/basiclawof1925.pdf، تمت المشاهدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥.

(٢) مس غيرترود بيل، فصول من تاريخ العراق القريب، ترجمة جعفر الخياط، طباعة وزارة التربية والتعليم، بغداد – العراق، ١٩٧١، ص ٤٧ – ٤٨.

كانت الاحصاءات السكانية للعراق ترجح خلال الاحتلال العثماني والبريطاني الكفة لصالح العشائر في البادية والريف والذي كان عدد افراد المجتمع العراقي فيها(٢٢٨٨٠٠٠) إذ بلغت نسبة البدو ٧٪ والريف ٦٨٪ اما الحضر فكانت نسبتهم ٢٥٪ وهذا وفقاً لإحصاءات عام ١٩٣٠[١] ويتبين ان مجموع الريف مع البدو سيكون ٧٥٪، وهذا الأمر يفيد ان قانون دعاوى العشائر كان يطبق على ثلاثة ارباع المجتمع العراقي بصورة فعلية.

لقد ألغى البريطانيون بعض المؤسسات التي أنشئت خلال جهود الإصلاح العثمانية، وعملوا بدلا من ذلك من خلال القادة المحليين الذين يثقون بهم للحفاظ على النظام في الريف، وقدموا لائحة للنزاعات المدنية والجنائية القبلية، على غرار قانون مماثل في الهند، لمنح بعض الشيوخ المختارين سلطة تسوية جميع النزاعات داخل قبائلهم وجمع الضرائب للحكومة، وجرى إدخال قانون العقوبات البغدادي في العام ١٩١٨ وقانون الشركات في العام التالي، وعلى الرغم من القيادة البريطانية لم يصبح العراق بلداً يطبق القانون العام، وبقي بدلا من ذلك ولاية قضائية للقانون المدني[٢]، ويستمد نظام دعاوى العشائر أحكامه من الأعراف العشائرية القديمة، وتنفذ بوساطة الحاكم السياسي البريطاني، القائم مقام من خلال تشكيل مجلس عشائري يعمل على فض النزاعات، وكان البعض من قوانين هذا النظام تفيد على العقاب الجماعي للعشيرة نتيجة سلوك افرادها، كترحيل العشيرة من مناطق سكناها، واسهم هذا النظام بشكل غير مباشر على زيادة الجرائم كجرائم القتل والثأر وغيرها، والتي وفق السنائن العشائرية يدفع لقائها الدية وتتكفل العشيرة بها، واسهم هذا النظام

(١) محمد جواد مالك، شيعة العراق وبناء الوطن، ط١، قسم الشؤون الفكرية والثقافية للعتبة الحسينية، كربلاء – العراق، ٢٠١٢، ص ٧٨.

(2) Iraq legal history and traditions , Report , the law library congress , United states , 2004, p 15.

ببقاء عرف التعويض بالنساء[1]، بمعنى ان جوهر هذا القانون هو تطبيق العرف المحلي على وفق ضوابط يقرها الحاكم البريطاني للمنطقة وبمساعدة شيوخ العشائر، ولا يلغي او يمحو شيئاً من العرف السائد سواء أكان ذلك العرف فاسد أم صالح ما دام ان هناك اجماع عليه، وعزز بالدرجة الاساس هذا القانون من سلطة شيوخ العشائر كونهم الطرف الرئيس في الاحتكام، إذ نص هذا القانون بأن النزاع الحادث بين الناس ويكون احد المختصمين من ابناء العشائر يقوم الحاكم العسكري بإحالة القضية الى محكمة عشائرية تتكون من شيوخ او محكمين عشائريين يتم انتخابهم على وفق العرف العشائري، وقد شمل هذا القانون مناطق كبيرة من العراق وشمل طوائف عدة، ولم تفضل القبائل غيره من القوانين، واطمأن الناس الى احكامه اكثر من قناعتهم بأحكام القادة السياسيين، كما منح هذا النظام الشيوخ صلاحيات قضائية، وتضيف **المس بيل** بأن هذا العرف المعمول به يهتم بأخذ الديات اكثر من فرض العقوبات الأخرى هذا من جهة ومن جهة أُخرى يرى الحكام العسكريين أنهم مدعوون لقبول عقوبات غريبة عن الاحكام والتقاليد البريطانية مثل التعويض بامرأة بكر في جرائم القتل فضلاً عن الدية[2].

لقد لاقى هذا القانون القبول في الوسط الاجتماعي العراقي، لاسيّما وان النسبة الاكبر لا زالت متعلقة بالقيم القبائلية واعرافها ولا تحبذ تغيير قوانينها او الاحتكام إلى قانون آخر، ولقد مارس حتى الساسة من الخط الأول في الدولة هذا العرف واحتكموا إليه أو تغاضوا عن قواعده التي تنتهك الدولة ونظامها، ومن الحوادث التي تؤيد هذا المقال هو قتل المدير العام بوزارة الداخلية عبد الله بك الصانع من قبل الشيخ عبد الله الفالح السعدون في مكتبه في اثناء مزاولته لعمله بوزارة الداخلية عام ١٩٣١، وحكم على وفق المادة ١١٤ من قانون العقوبات

(١) د. جواد رضا ارزوقي، مصدر سابق، ص ٩- ١٠.
(٢) س غيرترود بيل، مصدر سابق، ص ٥٠ – ٥٣.

البغدادي بالإعدام، لكن الملك فيصل الاول استعمل صلاحياته وجعل الحكم مخفف بالسجن ثم العفو المطلق لاعتبارات قبائلية، وكان سبب القتل هو زواج المقتول عبد الله بك الصائغ من ابنة رئيس الوزراء الاسبق **عبد المحسن السعدون**، وعدّ شيخ السعدون هذا الزواج غير متكافئ وفق الاعراف العشائرية وان العشيرة عارضت هذا الزواج لكنه لم يمتنع (اشبه بالنهوة العشائرية) فقام شيخ السعدون بجريمة القتل[1]، والحادثة الأخرى هي المطالبة بقتل الاميرة عزة بنت الملك فيصل وشقيقة الملك غازي وزوجها اليوناني بعد زواجها من خادمها اليوناني الاصل والمسيحي الديانة وهروبهما إلى ايطاليا عام ١٩٣٦، وكانت هذه المطالبات من قبل رئيس الوزراء **ياسين الهاشمي**، إذ يقول **السير كلارك كير** سألت رئيس الوزراء ليبين لي إلى أي مدى ومن وجهة نظره، مكانة وسمعة **الملك غـازي** قد تضررت بسبب هـذا الـزواج، اجاب ياسين بان المشاعر الشعبية كانت تسير بشكل عالٍ جدا ومن ثَمَّ فانـه مـن الصعب على **الملك غازي** ان يستمر بنفسه ما لم يتم وبسرعة استرجاع شـرفه، ان أول وظيفة لجلالته واهمها هي ان يقتل شقيقته بيده.

إن نظرة العشائر العربية لمثل هذه الوصمة التي خلفتها الأميرة عزة على شرف الأسرة لا يمكن غسلها ولكن فقط من خلال قتل الرجل والمرأة، من المتعارف عليه في هذه البلاد ان النسوة ومن يحبهن يقتلون من طرف رجـل علـى صـلة قربى لما ارتكب من جريمة، وفي موضوعات هي اقل أهمية مـن هـذه القضية[2]، وهناك الكثير من الحوادث المتعلقة بالأرض وغيرها والتي كان العرف هو الفيصل في حلها رغم وجود القوانين المدنية التي اقرتها الدولة العراقية، ويكاد

(١) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي، ج٣، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - العراق، ١٩٥٢، ص ١٨٣.

(٢) د. مؤيد الونداوي، الاضطرابات العشائرية في العراق ١٩٣٣-١٩٣٦، مكتبة دجلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد – العراق، ٢٠٢١، ص ٥١٥- ٥١٨.

العراق ينفرد من الدول العربية في تشكيله لمحكمة التمييز العشائرية عام ١٩٥١، إذ كان قبل هذا التاريخ المرجع في تمييز القضايا العشائرية وزير الداخلية، وهو إما أن يمارس السلطة بنفسه أو يكلف بها مدير العشائر العام مع اللجنة يكون مدير العشائر الرئيس لها وبعد أن تنتهى اللجنة من تمييز القضية يصادق عليها وزير الداخلية وتحكم المحكمة في القضايا بحسب العادات والتقاليد القبلية، ويترأس محكمة التمييز العشائري أحد حكام التمييز المدني وعضوية اثنين من كبار موظفي الدولة الحقوقيين ممن لهم الخبرة الإدارية، وهي شبيهة بقطعية قراراتها بمحاكم التمييز المدنية [1]، يتضح لنا ان مأسسة العرف كانت موجودة في ظل القانون او بمعنى آخر دمج العرف بقواعده التي تختلف من القوانين المدنية في القانون العراقي، وبهذا اصبح لدى المجتمع العراقي نوعان من القوانين أولها عرفي والآخر وضعي مدني، يتخذ من الدين والعرف وقوانين الامم المتحضرة بنوده.

(١) د عبد الجليل الطاهر، البدو والعشائر في البلاد العربية، منشورات جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية والعالمية، القاهرة – مصر، ١٩٥٥، ص ٥٠.

ثالثاً : القانون في زمن الجمهورية

بعد نهاية عهد النظام الملكي تحول النظام في العراق عام ١٩٥٨ الى نظام جمهوري وقد الغى هذا النظام الكثير من القوانين والانظمة السابقة منها نظام ملكية الاراضي الذي كان ينتفع به شيوخ العشائر والملاك من المدنيين داخل المدن من سياسيين وغيرهم وقسمت الاراضي على المزارعين الفعليين بحسب الرقعة الجغرافية ونوعية الاراضي عن طريق قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨، ويعد قانون الاصلاح الزراعي بالقانون الثوري والاهم اثراً، فقد قوض التركيبة الاقطاعية للريف وقضى على قانون ١٩٣٣ الخاص بحقوق الفلاحين وواجباتهم الذي جعل الفلاح تحت عبودية المالك إذا كان مديناً له بالمال، كما انهى قانون النزاعات والخلافات العشائرية الذي كان يعطي للشيوخ نظاماً مستقلاً للعدالة واصبح بفضل قانون الاصلاح الكل متساوون ويخضعون للقضاء الفلاح والشيخ طبقاً للقوانين المدنية والجنائية المعمول بها في المدن الحضرية، كما اوجدت قوانين التحديث البيروقراطية في هذه المدة في مختلف مؤسسات البلد[*]، وجرى اصدار قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وفيه منع حالات عرفية كثيرة كانت سارية في المجتمع فيها اهانة للمرأة واهدر حقوقها سواء كالزواج بالإكراه أم المنع من الزواج وحالات الميراث وتعدد الزوجات [٢] كما في المادة التاسعة من هذا القانون.

كانت واحدة من المشكلات الكبيرة التي كانت تواجه الدولة هو زيادة الهجرة من الريف الى المدينة التي ادت الى تراكم المهاجرين في المدن ولاسيّما

(*) للمزيد حول موضوع القوانين الخاصة بالأراضي والفلاحين في عهد ثورة ١٩٥٨ ينظر: فيبى مار، تاريخ العراق المعاصر العقد الجمهوري الاول، ج١، ترجمة مصطفى نعمان احمد، ط١، دار مصر للطباعة، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٤. و تشريعات عهد ثورة ١٤تموز ١٩٥٨، مطبعة المعارف، بغداد – العراق، ١٩٦٠، ص ٢٤٤.

(٢) محمد الطاهر بنادي، عبد الكريم قاسم ودوره في بناء الدولة العراقية، بحث منشور، مجلة دفاتر المخبر، العدد ٢ لسنة ٢٠٢١، بسكرة – الجزائر، ص ١٥.

العاصمة بغداد، ويرجع السبب في تزايد الهجرة هو السياسات والقوانين المجحفة بحق الفلاحين في الريف العراقي من ملكية الاراضي وتسلط ملاك الاراضي عليهم وعدم مقدرتهم من سد ديونهم واطعام انفسهم، كذلك كان لمغريات المدينة والطلب على الايدي العاملة ووجود الاقارب ممن سبق في انتقالهم الى المدن من الاسباب التي زادت من حجم الهجرة، ومن ثَمَّ اصبحت المدن ملاذاً لهؤلاء الفلاحين من اجل العمل او الهرب من جحيم الريف[١]، استدعى هذا الحال الى أن تنشط الحكومة بسن عدد من القوانين التي من شأنها تخفيف هذا العبء عن كاهل الناس ولاسِّيما وان اعداد السكان قد تزايدت في المدن بفعل الهجرة حيث مجموع سكان الصرائف في بغداد بلغ سنة ١٩٥٨ حوالي ١٨٠ الف نسمة اي بنسبة ١٨٪ من سكان مدينة بغداد [٢]، وكانت بعض العشائر التي حددت من علاقاتها بمشايخها وهـاجرت إلى بغداد لبدء حياة جديدة تجاهلت القوانين الحضرية وقامت بمواثيق مكتوبة تربط فيما بينها لضبط سلوكها وحل نزاعاتها بالاعتماد على عاداتها العشائرية القديمة [٣]، لذلك قامت الحكومة في عهد عبد الكريم قاسم بوضع مشاريع اسكان اصحاب الصرائف الذين هم الاغلب من ابناء العشائر والذين كانوا متوزعين في الكرخ والرصافة ضمن مجموعات سكنية بائسة وتجمعهم قوانين القرابة والقيم والعادات المشتركة وكثيراً ما يحتكمون الى قوانين العشائر في قضاياهم، وبهذه المشاريع تمكنت الدولة من السيطرة على هذه الاعداد الكبيرة وتخليصهم من مشكلات عدة لاسيما التعليم والصحة والفقر وجرى توزيع الاراضي عليهم في عام ١٩٦١في منطقتي الشعلة والثورة، كما هيأ قرى لسكنة مربي الحيوانات في اطراف بغداد في ابي غريب والفضيلية، لتخفيف

(١) عبد الرزاق الهلالي، الريف والاصلاح الاجتماعي في العراق، المطبعة الاهلية، بغداد – العراق، ١٩٦٠، ص ١٠٤.

(٢) حيدر عطية كاظم، عبد الكريم قاسم و سكان الصرائف في بغداد، مؤسسة ثائر العصامي للطباعة والنشر، بغداد – العراق، ٢٠١٥، ص ٤٤.

(٣) حنا بطاطو، مصدر سابق، ص ٥٥.

الاعباء عن مدينة بغداد ولإقامة المشاريع[1].

من القوانين التي كان لها دور في تخفيف حدة المطالبات العشائرية وتقليل سطوة العرف في الحوادث وتحجيم النزاعات كان قانون الضمان الاجتماعي، وعلى الرغم من وجود قانون للضمان في مدة العهد الملكي وهو قانون ٢٧ لسنة ١٩٥٦، الا انه كان محدوداً في تطبيقاته واقتصر على ضمان العمال في القطاع الخاص تحديداً، اما بعد ثورة ١٩٥٨ فقد صدرت عدة قوانين للضمان منها قانون ١٤٠ لسنة ١٩٦٤، والذي شمل العاملين في القطاع العام والخاص والكثير من الفئات في المجتمع العراقي وعن مختلف الاسباب التي تحتاج الى الدعم المالي مثل الحوادث العرضية والمرض وعطل اجزاء من جسد الفرد، وشملت ايضاً التكفل بالعلاج في المستشفيات وتوفير الدواء، وكان هذا القانون قد اصدر بعد مشورة من منظمة العمل الدولية، اما القانون الثاني فكان قانون ١١٢ لسنة ١٩٦٩، والذي قلل من المستفيدين من الفئات ليشمل العاملين في القطاع الحكومي، واصدر عام ١٩٧١ قانون رقم ٣٩ والذي صحح هذا القانون الامور التي تلافاها القانون السابق وشمل النسبة الاكبر من الفئات في المجتمع، وتفاوتت نتائج هذه القوانين على المستفيدين من الناحية الاجتماعية والصحية بحسب ما توافر من وفرة مالية من عائدات النفط من عام ١٩٧٣الى ١٩٧٩، وتراجعها بعد حرب ١٩٨٠- ١٩٨٨، وحرب الكويت والحصار الاقتصادي من ١٩٩١الى ٢٠٠٣[2]، لقد اشتمل قانون الضمان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ من ضمن فقراته تعويض الحالات العائلية، ان سن قانون الضمان كان ذو فائدة كبيرة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي لمختلف الفئات التي ضمها، وكانت الفائدة الاكبر في التعويضات عن الحوادث وغيرها، وكانت هذه التعويضات تسحب الكثير من قضايا العرف

(١) حيدر عطية كاظم، مصدر سابق، ص ١٩٧- ٢١٢.

(٢) د حسين لطيف كاظم، جدليات الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والتشغيل في العراق، ط١، منظمة العمل الدولية، ٢٠٢٢، ص ١٠.

إلى صالح الدولة وقانونها إذ يكون التعويض مجزياً ولا يحاول الفرد الالتجاء الى العشيرة في تحصيل اضراره التي يصاب بها او فقدانه لأحد افراد اسرته، وعند التجائه الى الضمان يكون مخيراً بين مبلغ الضمان أو الذهاب إلى الصلح العشائري والتعويض من قبل عشيرة الجاني، وكان مبلغ الضمان اكبر من الدية في وقتها لذلك يفضل الافراد الضمان على العرف العشائري في استحصال التعويض(*)، وهذا الأمر قلل من حالات النزاعات العشائرية والاحتكام للعرف بنسبة كبيرة خلال تلك المدة، لذا فالمدنية التي كانت تنشدها الدولة تحققت بفضل القوانين المرعية وبفضل انتقال النسبة الاكبر من السكان للمدن، وكانت نسبة السكان الحضر في تزايد مقارنة بسكان الريف بسبب الهجرة من الريف الى المدينة، وكان النصيب الاوفر لمدينة بغداد، نقلت الاحصاءات السكانية عن الهجرة من الريف الى المدن عام ١٩٨٠، إذ جعلت المدن تحتوي ٦٩٪ من مجموع السكان ولما كان التحول كثيفاً وسريعاً افضى إلى اضعاف التواصل الاجتماعي عبر تريف المدن التي تمزق نسيج تلاحمها التقليدي، اما الريف فضربه الافقار والتفريغ من سكانه، ومثلت بغداد التي فاق سكانها (٣) ملايين عام ١٩٧٧ اكثر من ربع سكان العراق واصبحت مركز الاستقطاب الاول(٢)، لم تتواصل هذه الخطوات بصورة مستقيمة خلال مدة التسعينات من القرن العشرين ولاسيما بعد احتلال الكويت فدب الضعف في اجهزة الدولة واحتاجت الدولة الى العشيرة وقانونها مرة أخرى، أعاد نظام السابق تأهيل العشائرية من جديد أوائل التسعينات، من خلال دعوة شيوخ العشائر للعمل كموظفين حكوميين قرويين بدلا من أعضاء حزب البعث، كان صدام يستدعي أشخاصاً من بين ذرية الشيوخ

(*) مقابلة مع الشيخ مازن فالح العريبي، بين لنا الشيخ ان مبلغ الضمان كان في ثمانينات القرن العشرين كان (٣٠٠٠) دينار ومبلغ الدية (٢٠٠٠) دينار، لذلك فضلت الناس الضمان خلال تلك المدة، و لمزيد حول تفاصيل مواد قانون الضمان يلاحظ: جامع النصوص القانونية والتنظيمية - الضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ٢٠١٨، ص ٩.

(٢) حازم صاغية، بعث العراق، ط١، دار السافي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٧٨.

وأقربائهم لكي ينصبهم شيوخاً محل أسلافهم، وبذلك كان يحاول إعادة صياغة شكل من أشكال منظومة اجتماعية لم يعد لها وجود يذكر إلى حد بعيد، ومع أن النظام لم يكن يشجع على استخدام الألقاب العشائرية خلال السبعينيات، إلا أنه بات يشجع على ذلك إذ إنه كان يسأل أفراد الجيش عن أنسابهم العشائرية عندما كان يزور القواعد العسكرية، ان الطبقات الوسطى الحضرية التي تُعدُّ العشائرية كمخلفات منظومة اجتماعية وسياسية عفى عليها الزمن كانت تنظر الى هذه التطورات بوجه مستاء، وادى تعزيز الدولة للقوة العشائرية الى العنف المتزايد وهو ما كان قد حذر منه الدكتور الوردي قبل وفاته بوقت قصير من عام ١٩٩٥[١]، وكانت سلطة النظام السابق عندما يقوم احد افراد عشيرة ما بفعل او رفض لسياسة الدولة لا يعاقب منفرداً وانما تشمل الآخرين من أفراد أسرته، كالاستبعاد من وظائف الحكومة، اما كثرة الشيوخ في مدة التسعينات فيرجع الى حث الدولة لإسهام العشائر في اهداف سياسية بعد ما ابعدتها في فترة ماضية [٢].

(١) اريك دافيس، مذكرات دولة، ترجمة حاتم عبد الهادي، ط ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) د. عبد الواحد مشعل عبد، بنية القبيلة والتغيرات التي طرأت عليها، مجلة كلية الآداب، العدد ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ص ٣٢.

رابعاً: القانون بعد عام ٢٠٠٣

يسمي افراد المجتمع العراقي سنة ٢٠٠٣ بسنة السقوط، نتيجة سقوط النظام السابق، ويعبر عنه بصورة اخرى عام احتلال العراق من قبل القوات الأمريكية التي اسقطت النظام السياسي واحتلت البلاد، من التشريعات والقوانين التي سنت بعد هذه المدة التي كانت ذات علاقة بالعرف العشائري والنزاعات العشائرية، هو كتابة الدستور العراقي وتضمين دور العشائر فيه كما في المادة (٤٥) الفقرة ثانياً، التي افادت بالنهوض بالعشائر العراقية واعرافها شرط عدم تنافيها مع حقوق الإنسان[١]، كذلك جرى تشريع قانون حماية الاطباء من الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز بسن قانون (٢٦) لسنة ٢٠١٣، وقد منع وفق هذا القانون المطالبات العشائرية والتهديدات بالدكة العشائرية الموجهة ضد الاطباء من قبل افراد العشائر[٢]، ويكون الجزاء الحبس والغرامة لمن يقدم على هذا الفعل، ولقد جرى تشريع هذا القانون لكثرة المطالبات العشائرية للأطباء والكادر الطبي في المستشفيات الحكومية والاهلية عند وجود لحالات الوفاة وغيرها من الحالات، لذا فهذا القانون شملهم بهذا الاجراء، وقد سن قانون آخر لدعم الاطباء للعمل خارج العاصمة وفي المناطق الريفية وهو قانون (٣٦) لسنة ٢٠١٦، والذي يقدم الدعم للأطباء العاملين في تلك المناطق[٣]، كما يسهم هذا القانون في عودة المغتربين من الاطباء وتشجيع العاملين في التخصصات النادرة بالعمل في مختلف مناطق العراق، اما في الجانب التربوي الذي اصابه شيء من الاعتداءات والتجاوزات على ملاكاته التعليمية مما حدا بالمؤسسات التشريعية ايجاد قانون لحماية هذه المؤسسة، وكان الاعتداء من قبل بعض الافراد بدافع المطالبة العشائرية واحدة من الاسباب التي دفعت الى سن قانون حماية

(١) الدستور العراقي، سنة الصدور ٢٠٠٥، ص ١٤.
(٢) جريدة الوقائع العراقية، وزارة العدل العراقية، العدد ٤٢٨٧، سنة ٢٠١٣، ص ١٢ ١٣.
(٣) جريدة الوقائع العراقية، وزارة العدل العراقية، العدد ٤٤٢٥، سنة ٢٠١٦، ص ١- ٣.

المعلمين و المدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨، والذي بموجبه يعاقب على من يرتكب فعل الاعتداء على هذه الكوادر التعليمية بالحبس والغرامة المالية[١]، كما صدر قرار من قبل مجلس القضاء الاعلى يجرم فيه الدكة العشائرية التي انتشرت كثيراً في المجتمع العراقي والتي راح من جرائها الكثير من الضحايا واخلت بالنظام والقانون في البلد وافزعت الكثير من المدنيين داخل المدن، ويستند هذا القرار إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، الذي يعاقب التهديد وترويع المدنيين بعقوبة تصل الى الاعدام، كما يعاقب بالحبس على تلك الافعال المخلة بالسلامة والأمن في المجتمع[٢]، ولم يكن هناك تعريف قانوني للدكة العشائرية وانما كانت تعد من جرائم التهديد على وفق التوصيف القانوني لها لأنها تشتمل على استخدام الاسلحة وكتابة عبارات التهديد على البيوت واطلاق العيارات النارية في الهواء امام انظار الناس وكانت عقوبة التهديد تصل مدة الحبس الى (٧) سنوات[٣]، لقد قلل هذا القانون بنسبة كبيرة من الدكة العشائرية لكنه لم ينهها بشكل تام، وقد كانت الاسلحة المستخدمة في الدكة من خفيفة إلى متوسطة والسلاح الثقيل، ويذهب جراء ذلك ضحايا كثر.

(١) جريدة الوقائع العراقية، وزارة العدل العراقية، العدد ٤٤٨٦، سنة ٢٠١٨، ص ٢٤- ٢٦.
(٢) جريدة الوقائع العراقية، وزارة العدل العراقية، العدد ٤٠٠٩، سنة ٢٠٠٥، ص ١- ٣.
(٣) حمود حيدر مبارك، المسؤولية الجزائية عن التهديد العشائري (الدكة العشائرية)، بحث منشور في مجلة اوروك، العدد (١) لسنة ٢٠٢٠، ص ٥.

د. الاختلاف بين القانون والعرف

اولاً : مبدأ شخصية الجريمة، ومعنى هذا المبدأ أن الفرد مسؤول عن افعاله وليس عن افعال الغير، فالجاني من قام بالفعل وليس لذويه او اقاربه اي علاقة قانونية أو عقوبات ما داموا بعيدين عن الفعل كالمشاركة فيه، وهذا مبدأ عام اقره الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، فالفرد بريء مالم يثبت اقترافه لذنب ما [١]، أما في العرف العشائري فالمسؤولية جماعية وقد تمتد لتشمل حتى شيخ العشيرة إذا لم يقدموا الجاني للمحاسبة وابداء الاستعداد للتحكيم العشائري وطلب الارضاء من عشيرة المجني عليه، وحتى في حال فرض العقوبة تكون خمسة الجاني متضامنة في تحمل تبعات العقوبة المالية والمعنوية.

ثانياً: مبدأ سقوط الدعوة، تسقط الدعوة الجنائية بطرائق عدة منها العفو العام من قبل الحكومة، موت الجاني، مضي عدد من السنوات دون متابعة ذوي الحق الشخصي للدعوة، وهو ما يعني التقادم ففي الجنايات تكون مدة التقادم عشر سنوات وفي الجنح ثلاث سنوات اما المخالفات فتكون سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة[*]، وفي كل هذه الحالات تسقط الدعوة عن المتهم، أما في العرف فلا تسقط الدعوة لأي سبب من الاسباب الواردة انفاً، بل تمتد مهما طالت السنين، ان الاعتداء أو الجريمة التي تقع على الفرد العشائري هو اعتداء على العشيرة بأكملها في المفهوم العرفي لذا سيكون هناك اكثر من طرف يطالب بتنفيذ العقوبة على الجاني ونقصد بها العقوبة العشائرية.

(1) Faroogh Salami and Arif Ali , The principles of individualization of punishments and equality of punishments in Islam, Malaysian journal of syariah and law , vol 7 , 2018, p 10.

(*) للمزيد حول التقادم في القانون ينظر: د. كريم منشد خنياب، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في المملكة الاردنية الهاشمية ودورهما في السلطة القضائية، دار ازمنة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١٥، ص ١٠٤. و اسيل حاتم تومان، اسباب سقوط الجريمة، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٤٢، لسنة ٢٠١٩، ص ٤-٥.

ثالثاً: تعدد الجرائم في القانون والناتجة عن فعل جرمي واحد تكون عقوبته واحدة ويأخذ القانون بالعقوبة الاشد، وهذا يعني صرف النظر عن الجرائم الاخف الأخرى في الفعل الواحد[1]، اما في العرف فلكل حالة او فعل اجرامي حتى وان كان واحداً ونتائجه متعددة هنالك عقوبة فمثلاً السرقة وما يرافقها من انتهاك حرمة الدار أو ضرب وجرح صاحب الدار ففي مثل هذه الحالة لكل فعل عقوبة عرفية معينة.

رابعاً: يوجد تقاطع بين العرف والقانون في بعض السلوكات التي يعدها القانون جرائم ويعاقب عليها منها الدكة العشائرية، النهوة، التهديد بالمطالبة العشائرية (الگوامة) للأطباء والمدرسين ولموظفي الدولة[2]، بصورة عامة والجلوة العشائرية وغيرها من الافعال، اما العرف فيعد هذه القضايا من الاساسيات في العرف العشائري فالدكة العشائرية سلوك يستخدم للشخص وللعشيرة التي لا ترغب ان تذعن للصلح العشائري والاعتراف بالجرم، اما النهوة فتعده العشيرة شأناً داخلياً فبنات العشيرة هن مخصوصات لرجالها واي تعدي في هذا الباب هو تعدي على العشيرة ونمط الزواج فيها، اما المطالبة العشائرية فهو الاسلوب المتبع لتحصيل الحقوق من العشائر الأخرى، فيما أن الجلوة واحدة من العقوبات التي يفرضها العرف نتيجة فعل اجرامي مشين بحق عشيرة المجنى عليه، ومن ثَمَّ فما هو محرم قانوناً هو مشرع عرفاً وهناك استثناءات لبعض العشائر التي اصبحت تنبذ بعض هذه الافعال العرفية.

(١) د علي حسين الخلف و د سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد – العراق، بدون تاريخ، ص ٤٦٢.

(٢) جاسم محمد رضا، جرائم التهديد العشائري، مكتبة التشريع القانونية، بغداد – العراق، ٢٠٢٣، ص ٣٧- ٦١.

خامساً: القانون يجرم الافعال حتى وإن كانت عقوبة بعضها غير موازية للفعل لكنه يتعامل مع الباعث لها فمثلاً جرائم القتل بدافع الشرف تكون عقوبتها ثلاث سنوات في قانون العقوبات العراقي بينما القتل العمد تصل عقوبته الاعدام[١]، فالقانون العراقي يتعامل مع بعض القضايا بحسب الدافع فالباعث الشريف لارتكاب جرائم القتل كما قتل المتلبسة بالزنا مع شريكها من قبل ذويها أو تعرض المجني عليه لاستفزاز خطير من قبل الجاني، كلها عوامل تساعد تخفيف العقوبة[٢]، في حين لا يعاقب العرف القتل بدافع الشرف ويدعوه غسلاً للعار ومن لا يقدم على هذا الفعل ينبذ من قبل الجماعة القرابية التي ينتمي اليها، ولا يشترط حدوث حالات الزنا ليقدم الفرد على غسل العار فقد يكون هناك مجرد شك أو شُبهة عندها يقدم الفرد من ذوي المرأة على قتلها.

(١) محمد شيخان تمرخان، احكام جرائم القتل بدافع الشرف في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة قه لأي زانست، اربيل – العراق، العدد ٤ لسنة ٢٠١٨، ص ١٩- ٢٠.

(٢) د محمد اسماعيل ابراهيم، عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقيه، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بابل – العراق، العدد ٤، سنة ٢٠٠٩، ص ٢٨.

هـ .جهات الاحتكام الرسمية لدى الفرد العراقي

اولاً: القضاء الرسمي

ويتضمن محاكم ومديريات الشرطة، إذ تجري اجـراءات التقاضي في مستهلها برفع دعوة قضائية عن الجرائم المرتكبة في مراكز الشرطة ثم تتبع بإجراءات قضائية لحسم الدعوة، وتعد الجريمة الجنائية كل سلوك مخالف للقانون الجنائي كالقتل، السرقة، خيانة الامانة، النصب، الزنا، وانتهاك حرمة المنازل، أما الجرائم المدنية فهي كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض[١]، ويجري التحقيق فيها باستخدام وسائل التحقيق العلمية من أدلة جنائية وطب شرعي، ومن مهام الطب الشرعي الكشف عن الجرائم وحالات الجثث مجهولة الهوية و فحص حالات الاعتداء الجنسية، ووقت الجريمة،فحص الجثث لمعرفة اسباب الوفاة وكذلك أنواع الاصابات والادوات المستخدمة فيها، وكذلك الكشف عن الاخطاء الطبية[٢].

ان الوسائل العلمية والى جانبها حزمة من القوانين التي وضعت لمختلف الحالات والقضايا الجنائية لتجعل العقوبات سواء أكانت جسدية أم تعويضية مناسبة لكل فعل جرمي ونسبة تحقيق كبيرة في العدالة الاجتماعية ومصدر ثقة داخل المجتمع، وتقسم الجرائم على وفق قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ من ناحية الخطورة والجسامة الى جنايات وجنح ومخالفات، وعقوبة الجنايات تكون أما الاعدام أو السجن المؤبد أو الحكم بالسجن بمدة من خمس سنوات فأكثر، أما الجنح فتكون عقوبتها الحبس الشديد أو البسيط من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات أو الغرامة، أما المخالفة فتكون عقوبتها الحبس من

(١) د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط٣، بنغازي – ليبيا، ٢٠٠٢، ص ١١٤.

(٢) د. بارعة القدسي، التحقيق الجنائي و الطب الشرعي، الهيئة السورية للكتاب، دمشق – سوريا، ٢٠١٧، ص ١٣٠.

يوم الى ثلاثة اشهر او الغرامة، ويتعامل القانون مع الاضرار التي يثبتها التحقيق ويتكفل باستحصالها، فقانون الضرر عام يعني المعيار الذي يكون متوافراً لدى الفرد العادي من الاهلية، ويعد إهمالاً كل الأفعال التي لا يتوخى أصحابها الحرص بهدف تجنب إيذاء الآخرين، فينبغي على قائدي المركبات على الطرق السريعة أن يكونوا بمستوى عالٍ من المهارة، كما يجب أن يعيَ الطبيب التطورات في الطب حتى وإن اتصفت ذاكرته بالضعف أو أن يكون قد قارب سن الإحالة للتقاعد[١]، وهذا الأمر لا يعفي بعض من ذوي المهن من المحاسبة القانونية، بل قد تصل بعض افعالهم الى جنايات وتجري محاكمتهم عليها مثل قتل الشخص بالخطأ نتيجة اهمال او عدم احتراز ومراعاة للقوانين، ويعاقب بالحبس والغرامة إذا اقدم على هذه الافعال[٢]، ومن خلال تتبع القرارات السابقة في محاكم القضاء العراقي وخلال فترة الثمانينات من القرن العشرين نجد أن نسبة كبيرة من القرارات تكون العقوبة فيها شديدة وتصل نسبة كبيرة منها إلى الاعدام، كما يكون من ضمن قرارات القضاء التوصية بالمطالبة بالتعويض من الجاني حتى وان كان الحكم بالإعدام[*]، وكان يقدر التعويض بقدر القيمة المالية للإصابة التي لحقت بالمجنى عليه وبقدر المكسب الذى ضاع عليه، وبقدر قيمة الالم الذي حل والمتع التي فاتت على أن لا يقل عن الدية الشرعية[٤].

(١) توني اونريه، اراء في القانون، ترجمة د. مصطفى رياض، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة – مصر، ١٩٩٨، ص ٨٩.

(٢) رسل باقر طاهر و د. دعاء كاظم طارش، المسؤولية الجنائية لذوي المهن الطبية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٧٨ لسنة ٢٠٢٢، ص ٢٨٠.

(*) اغلب الاحكام التي كانت تصدر من القضاء العراقي في تلك الفترة كانت توصي ذوي الضحية بالمطالبة بالتعويض وكانت الاحكام لجنايات مختلفة منها السرقة، القتل واللواط، للمزيد يلاحظ: مجلة القضاء، العددان الثالث والرابع، بغداد – العراق، ١٩٨٩، ص ٣٤٢ والصفحات التي تليها.

(٤) مكي ابراهيم لطفي، حجم التعويض، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الثالث والرابع، بغداد - العراق، ١٩٧٤، ص ٥١.

ثانياً: مديرية شرطة شؤون العشائر

تعد مديرية شؤون العشائر من المؤسسات القديمة في وزارة الداخلية فيرجع تأسيسها الى عام ١٩٢٣، وكانت مرتبطة بالبلاط الملكي وبعدها في عام ١٩٢٧ ارتبطت بوزير الداخلية وكانت تنظر في القضايا التي تحال اليها فيما يخص العشائر، وفي عام ١٩٢٩ شُكلت قوة من الشرطة بدرجة مديرية في بادية الجنوب كان من واجباتها منع الغزو ما بين العشائر وحل النزاعات العشائرية على وفق نظام وزارة الداخلية ذي الرقم (٢٠) لسنة ١٩٢٩، وتقوم بتمييز القضايا الخاصة بالعشائر على وفق قانون دعاوى العشائر[١]، واستمر العمل بها الى نهاية ١٩٥٨، وبعدها اهملت، ورجع العمل فيها في تسعينات القرن العشرين بتوجيهات من النظام السابق، وفُعلت بصورة اكبر بعد عام ٢٠٠٣، وهي اليوم تمارس ادواراً مختلفة في جميع محافظات العراق، وكانت واحدة من أهم هذه المهام هو التدخل في حل النزاعات العشائرية ولمختلف فئات المجتمع العراقي ومكوناته، ويبين **المقدم محمد علي كامل البياتي** مدير العلاقات والاعلام في المديرية ان الجهود المبذولة في هذه المديرية التي تهتم بكل ما له من شأن في الجانب العشائري، وكذلك من الذين ليس لديهم تواصل عشائري ويتعرضون إلى مشكلات عشائرية كما حدثت لأساتذة جامعات وموظفين واقليات، وبعد التواصل مع مديريتنا تم حلحلة هذه المشكلات، وهناك ديوان في المديرية ولجنة من وجهاء العشائر تنظر في القضايا ويجري وضع الحلول لها بالتواصل مع رؤساء العشائر والافخاذ، وتكون عملية التواصل مع المديرية عن طريق تقديم طلب من الطرف الذي تعرض لمشكلة عشائرية وتقوم المديرية بدورها إخبار الطرف الآخر من أجل وضع حلول للمشكلة واجتماع الطرفين، ومن مهامها الأخرى التثقيف

(١) قحطان حميد كاظم، وزارة الداخلية العراقية ١٩٣٩ – ١٩٥٨، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية ابن رشد / قسم التاريخ، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٠- ٢١.

حول موضوع الدكة العشائرية وعواقبها، وكذلك موضوع الاطلاقات النارية في المناسبات كافة، وعقد المؤتمرات والندوات من اجل الحد من النزاعات العشائرية(*).

يوضح لنا المدير العام لمديرية شرطة شؤون العشائر العميد ناصر علي محمد النوري ان مديريتنا تتعامل مع السادة والشيوخ العموم للعشائر والبالغ عددهم ٢٨٠ شيخاً يمثلون شيوخ عموم عشائر العراق، ويوجد في كل محافظة هيئة تمثل المديرية ولا يوجد لدينا في مراكز الشرطة أي تمثيل، لكن هناك تنسيقاً مع مختلف القوات الامنية، وان جهود المديرية متجهة بشكل كبير نحو فض النزاعات العشائرية وان المديرية استطاعت حسم (٢٣٤٠) قضية منذ تسنمه المنصب في عام ٢٠٢٠ وإلى الآن، ويرجع سبب نجاحنا في العمل الى ازدياد ثقة المواطن بالمديرية، وتتكون مديرية شؤون العشائر من اقسام متعددة فضلاً عن تلك الاقسام هناك هيئات ولجان تعمل من أجل حل النزاعات ومن هذه الهيئات هيئة الرأي التي تتكون من مختلف مكونات المجتمع وكذلك خبراء (فراضة) في الشأن العشائري، أما أهم التحديات التي تواجه المديرية في عملها هي الدخلاء في الشأن العشائري ممن يدعي الزعامة (الكبارية)، وهؤلاء هم الذين يغالون في الفصول العشائرية ويرفعون من سقف المطالب ويعقّدون الحلول العشائرية، كذلك ثبت ان البعض من هؤلاء مأجور ويتقاضى اموالاً من تدخله في الشأن العشائري وذلك لعدم معرفتهم بالسنائن العشائرية وحداثة تدخلهم في هكذا موضوعات، وهم على عكس الشيوخ العموم الذين لهم دراية واسعة ولهم مروءة في التعامل مع القضايا الكبيرة، ويمكن القول إن ٨٠٪ من العشائر تتعامل بإيجابية مع مؤسستنا وترحب بتدخلنا ونلاقي قبول، ومن القضايا التي كانت أحد

(*) مقابلة مباشرة مع المقدم محمد علي كامل البياتي، في مديرية شرطة شؤون العشائر في بغداد، تاريخ المقابلة ٢٠٢٢/٢/١٧.

أسباب تعرقل العمل هو وجود ما يسمى (درع العشيرة) وهم مجموعة من الرجال المسلحين التابعين لعشيرة ما يؤدون وظيفة الدكة العشائرية والفزعة لأبناء العشيرة بالعموم وليس لأفراد من اقربائهم خاصة، وكانوا يقومون بالاعتداء المسلح على منازل شيوخ العشائر والوجهاء بدافع الدكة العشائرية، وكذلك الاساءة للشيوخ والقامات العشائرية بدافع الترويج لأشخاص لأجل الزعامة وهم بعيدون عن الزعامة الحقيقية، وقد قلت نسبة هؤلاء بعد تجريم الدكة وعدها عمل ارهابي على وفق قانون مكافحة الارهاب.

وتنسق المديرية مع الجهات كافة سواء كانت حكومية امنية ومدنية ومع الجهات غير الحكومية عن طريق عقد المؤتمرات والندوات والدراسات لأجل القضاء على النزاعات العشائرية وايجاد الحلول المناسبة والسلمية للمشكلات العشائرية، كما تعاونت المديرية مع المؤسسة الدينية وخرجنا بسانية عشائرية موحدة وذلك بالتعاون مع العتبة الحسينية على وفق فتاوى **المرجع آية الله السيد علي السيستاني**، ويعمل بهذه السانية لدى نسبة كبيرة من عشائرنا الكريمة، وركزت المديرية من خلال اتصالها بالعشائر حول موضوع مهم ايضاً وهو الاعتداءات والمطالبات العشائرية للموظفين من ملاكات تعليمية وطبية، وخرجنا باتفاقات مع العشائر بمنع المطالبات الا بعد حصولهم على التقرير الطبي وثبات تقصير الطرف الآخر، كما جرى التركيز على حالات الحوادث المرورية واتفق الشيوخ على ان المخطط المروري هو الفيصل في اثبات الحقوق للطرفين وهذا ثبت في السانية العشائرية الموحدة، اما اهم الاسباب المؤدية للنزاع العشائري فيوجزها **العميد ناصر** بالقول إن السلاح المنفلت له الدور الاكبر في زعزعة الامن، فضلاً عن تجارة المخدرات وتورط نسبة من ابناء العشائر فيها، كذلك حالات الابتزاز حول الشركات الاستثمارية العاملة في البلد والنزاعات حول الاراضي، ويوضح **العميد ناصر** أن المديرية يمكن ان تأخذ دورها بشكل اكبر وتحد من النزاعات

العشائرية إذا ما اصبحت مديرية عامة وتواجد قاضي تحقيق معها واسندت بفوج من الطوارئ لمنع الفتن والمشكلات العشائرية(*).

اما مدير قسم الرصافة في المديرية **العميد قاسم حسيب صالح** فيقول إن المديرية من خلال الشُعب التي تضمها من شعبة الانساب والاعلام وشعبة فض النزاعات تنصب خدماتها وجهودها في حلحلة المشكلات والنزاعات العشائرية والتثقيف الدوري بالالتزام بالسنائن العشائرية، والتواصل مع العشائر ومد جسور الثقة بينها وبين الدولة وتنظيم القضايا الادارية بين الشيوخ والدولة، إن عدد شيوخ العشائر العموم في جانب الرصافة يبلغ (١٥) شيخاً، اما شيوخ الفروع فيبلغ (٢٤٠) شيخاً تقريباً، وتمتد المنطقة التي يشرف عليها قسم الرصافة من منطقة الراشدية الى منطقة المدائن جنوباً، وهناك شخصيات عشائرية تمثل الاقليات في بغداد يتواصلون مع المديرية عن المسيحيين والصابئة والاكراد الفيلية وهذه الاقليات لم تؤشر لدينا لديها مشكلات عشائرية بين ابنائها أما القضايا التي يكونوا فيها طرفاً لمشكلة عشائرية حينها سنتدخل عن طريق من يمثلهم في المديرية ويجري حل هذه المشكلة.

اما اكثر التحديات التي تواجه المديرية في حلهم للمشكلات والنزاعات العشائرية هي قضايا القتل التي تكون خطرة وبداية لنشوب النزاعات، والمشكلة تكمن في هروب الجاني وعدم تسليمه من قبل عشيرته مما يجعل الطرف الثاني اي عشيرة المجني عليه تتصلب في قراراتها وقبولها للصلح العشائري، أما عن أهم اسباب النزاعات العشائرية في جانب الرصافة فيبين **العميد قاسم**: بأنها تنحصر في النزاعات حول الأراضي الزراعية، القضايا التجارية والاقتصادية من شراكة ومضاربات مالية ومؤخراً ازدادت النزعات بسبب الطلاق بصورة ملفتة(*)،

(*) مقابلة مباشرة مع العميد ناصر علي محمد النوري، مدير عام مديرية شؤون العشائر في وزارة الداخلية، تمت المقابلة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢.

(*) مقابلة مباشرة مع العميد قاسم حسيب صالح الشيباني، مدير قسم الرصافة في مديرية شؤون العشائر في وزارة الداخلية، تمت المقابلة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢.

اما مدير قسم الكرخ **العميد عماد رجب الضايع** فهو يرى ان التعاون المثمر بين مديرية شؤون العشائر والشيوخ اوجد حالة من الانخفاض في قضايا الدكة العشائرية لاسيما بعد الابلاغ عن الاسلحة المتوسطة في المناطق وانتشارها، كذلك اعتماد الكاميرات في تشخيص حالات الدهس والحوادث، والاعتداءات على القطارات والسكك الحديد، وهذا التعاون جعل جانب الكرخ تقل فيها حالات النزاعات العشائرية، اما اكثر المناطق التي تنشب فيها النزاعات فهي الشعلة، الحرية والاسكان، ومما يجعل النزاعات في جانب الكرخ قابلة للحل دون معوقات هو وجود سانية عشائرية تعمل عليها العشائر وهي شبه ثابتة لدى عشائر الدليم، الجبور والعبيد، فضلاً عن ترحيب رؤساء العشائر بتدخل المديرية في أي وقت لحل النزاعات، كما جرى عقد مؤتمرات لشيوخ العشائر للتوقيع على بنود اتفاقات تمنع الاعتداء على الملاكات التعليمية والطبية ومنتسبي الجهات الامنية لاسيما وهي تلاحق المجرمين، وتمنع من المطالبة العشائرية للأشخاص الذين يتم اصابتهم اثناء الملاحقة من قبل الجهات الامنية، فرجل الامن موكول بمهمة للدفاع عن الامن ومنع المجرمين وهو من ابناء هذه العشائر فلا يكلف جراء عمله أي تبعات عشائرية، اما اكثر اسباب النزاعات في جانب الكرخ فهي النزاعات على الاراضي الزراعية، توزيع حصص المياه وحالات الطلاق، فضلاً عن الحوادث المستمرة [*]. كان عدد القضايا التي فُض النزاع فيها في جانب الكرخ من قبل مديرية شرطة شؤون العشائر (١٤) قضية بينما كانت في جانب الرصافة (٣٦) قضية وذلك في عام ٢٠٢٢ فقط[*]، وهذا الأمر يرجع إلى أن عدد سكان الرصافة اكثر من الكرخ فضلاً عن تمركز التجمعات العشائرية في الرصافة هو الأغلب عنه في الكرخ.

(*) مقابلة مباشرة مع العميد عماد رجب الضايع، مدير قسم الكرخ في مديرية شؤون العشائر في وزارة الداخلية، تمت المقابلة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢.

(*) يلاحظ مرفق رقم (٣) ويشتمل على احصائيات لنشاط مديرية شرطة شؤون العشائر.

من خلال ملاحظاتنا في مديرية شؤون العشائر وجدنا ان هذه المؤسسة تتمتع باحترام شيوخ العشائر ووجهائها وعند الطلب منهم الحضور إلى المديرية لا يتوانى احد من القدوم والاستئناس بالآراء والافكار المطروحة في المديرية، اما النزاعات الموجهة قضاياها الى المديرية فأن نسبة النجاح في حلها جيدة وقد حضرت في قضيتين احيلتا إلى المديرية وجرى حلها في وقت قصير لم يتجاوز الساعة الواحدة لكل قضية، ويرجع هذا الأمر إلى المعرفة بالشأن العشائري التي يمتلكها مدير المؤسسة وضباطها واللجنة العشائرية الموجودة هناك والتي في مجملها من الوجهاء والشيوخ والسادات، كما ان للمكان واقصد الديوان الموجود في وزارة الداخلية من هيبة ومركزية في الجلسة، فضلاً عن عامل مهم هو الاحترام والخشية من الخروج عن المألوف والسلوك غير السوي في اثناء الجلسة، لكون شيخ العشيرة وضباط المديرية يسعون على انهاء الحل وفض النزاع في هذه الجلسة وإلا سيكون موقف الفرد أو اسرة صاحب الحق ضعيفاً إن تشددوا في طلباتهم، العامل الاخر هو بعد انتهاء جلسة الصلح هناك مضبطة رسمية يوقعها جميع الاطراف وشهود من اللجنة العشائرية في المديرية ومختومة وموقعة من مدير المؤسسة تدرج فيها بنود الصلح من شروط وتعويضات وغيرها وهذه المضبطة معترف بها من القضاء العراقي.

الفصل الثاني

٢

الكلفتان الاجتماعية والاقتصادية للنزاع العشائري

الفصل الثاني
الكلفتان الاجتماعية والاقتصادية للنزاع العشائري

تتنوع الكلف الناشئة من النزاعات العشائرية التي تسبق نشوء النزاع وتكون احد الاسباب المؤدية اليه، وهذا التنوع في الكلف مرتبط تارةً بالفرد وتارة بالجماعة، وبأشكال مختلفة وتتكون الكلف الاجتماعية من القضايا الاتية:

اولاً : الكلف الاجتماعية

كلفة الاصابات الجسدية وكلفة فقدان الحياة (الموت)، وكلفة فقدان الحرية، وتشمل الاصابات وفقدان الاعضاء الجسدية أو تلفها، ولا يستطيع الفرد جرائها ممارسة نشاطاته الحياتية المختلفة، كالعمل، الزواج، السفر، الرياضة وغيرها، اما كلفة فقدان الحياة فهي تفضي الى خسارة الفرد لحياته وتكلف اسرته تبعات تلك الخسارة، فهو المعيل والزوج والمربي داخل الاسرة، فضلاً عن الخسائر الاجتماعية داخل الجماعة القرابية (العشيرة) والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وتنشئ هذه الكلفة من اسباب متعددة منها:

أ. الدكة العشائرية والنزاع العشائري، تمارس الدكة العشائرية في مدينة بغداد وباقي المدن لأجل اجبار الخصم او الطرف المعتدي القيام بإجراءات التفاوض حتى يجري تغريمه وفرض على الجاني العقوبة العشائرية المناسبة، وتستخدم فيها مختلف الاسلحة النارية فضلا عن عدد من السيارات والدراجات النارية والغاية من ذلك هو ارعاب وتخويف الجاني[1]، تقود هذه الافعال الى احداث اصابات مختلفة على الافراد سواء أكانوا اقارب أم اسرة الشخص المطلوب او اصابات في اناس لا شأن لهم بالموضوع من الجيران او من المارة المستطرقين، وقد تؤدي الى حدوث حالات قتل غير متعمدة نتيجة الاطلاقات العشوائية التي تحدث في اوضاع هستيرية، وتؤدي احياناً

(١) جاسم محمد رضا، مصدر سابق، ص ٥٢.

الدكة العشائرية إلى نشوب نزاع عشائري لتشكل عملية مواجهة مسلحة بين الطرفين، وجراء ذلك النزاع تُحصد الكثير من الارواح والاصابات ففي بداية عام ٢٠٢١ وحده كان هنالك (٣٢) قتيلاً بسبب النزاعات[١]، وعلى الرغم من قلة الاحصاءات ودقتها عن ضحايا النزاعات والدكة العشائرية بسبب التسويات العشائرية العرفية من التنازل امام القانون وغيرها، لكن بعض الحالات يمكن ان تشخص من خلال الاطلاع على مجالس الصلح العشائري التي تقام بعد كل نزاع او من خلال ما يجري تداوله في المناطق التي تنشب فيها النزاعات[*].

ب. حوادث السيارات والدراجات النارية، تزايدت اعداد المركبات في العراق بصورة عامة وفي مدينة بغداد بصورة خاصة، وهذه الزيادة لم توفر لها ما يكفي من بنى تحتية توازي هذه الزيادة المطردة وتستوعبها وفي احصائية معلنة في وزارة التخطيط العراقية أن هناك (٧) مليون و(٤٦٠) الف سيارة للقطاع الخاص تسير في المدن العراقية وهذه الاحصائية في نهاية عام ٢٠٢١[٣]، وفي احصائية لحوادث المرور بينت أن ما نسبته (١٩,٦٪) من مرتكبي الحوادث هم من الفئة العمرية (٢٠-٢٤)، وما نسبته (١٧٪) للفئة العمرية (١٨-٢٣)، أما الباقي فتتوزع على مستوى الاعمار الاكبر، وكان السبب الاكبر لنسبة كبيرة من الحوادث سببها السائق، وتبلغ نسبتهم (٧٩,٢٪) من اجمالي الحوادث[٤]، تؤدي هذه الحالات من الحوادث الى المطالبات العشائرية حتى

(١) د سلام عبد علي، المجتمع العراقي، التقرير الاستراتيجي لمركز الحوار،٢٠٢١، ص ٣.

(*) مقابلات مع عدد من الافراد في مدينة الصدر وكانت خسائر احدهم نتيجة دكة عشائرية اصابة والدهم بأطلاق ناري افقدته احدى عينيه، مقابلة مع (ج. ن) في منطقة حي اور، وكانت خسارته ان فقد اخيه نتيجة دكة عشائرية من قبل اعمامه وكان النزاع داخل العشيرة نفسها.

(٣) وزارة التخطيط العراقية، عدد السيارات للقطاع الخاص في العراق، متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للوزارة على الرابط : https://mop.gov.iq/archives/8266، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٢/٢/٥.

(٤) احصاء حوادث المرور المسجلة، وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، ٢٠٢٣، ص ٧.

وإن كانت النسبة الكبيرة منها هي حوادث قضاء وقدر وغير متعمدة، وفي كثير من الحالات التي يكون فيها الحادث دهس او ما شابهه يترك المسبب للحادث الضحية من دون اسعاف أو نقله الى مستشفى، مما يؤدي إلى فقدان الحياة ولكثير من ضحايا حوادث السير، لا تنفك ان تلحق بقضايا الحوادث مطالبات ونزاعات عشائرية وتتضاعف هذه النزاعات وقد تسبب هذه المطالبات إلى احداث ضحايا آخرين عن طريق الدكة العشائرية وعدم رضوخ الطرف الآخر للصلح أو عدم اعترافه بالحادث او تقصيره اصلاً، فكلفة فقدان الحياة أو الاصابة تكون هنا مركبة أحدها تأتي من الحادث وأُخرى تأتي بعده عن طريق المطالبات العشائرية للجاني وعشيرته.

ج. الاخطاء الطبية والحالات المرضية الحرجة، يتعرض نسبة كبيرة من الافراد إلى الخطأ الطبي اثناء علاجهم في المستشفيات، ونتيجة هذه الاخطاء نفقد الكثير من حياة الافراد أو تفاقم في حالاتهم الصحية تؤدي الى خسارتهم لأحد اعضائهم بسبب تفاقم الحالة، ومن صور الاخطاء الطبية: الخطأ الناشئ من التشخيص، الخطأ جراء وصف العلاج الخاطئ والخطأ اثناء الولادات[1]، كما أن وجود عيادات خاصة وكوادر غير متدربة او غير مرخصة اوجد الكثير من حالات الوفيات وتفاقم للحالات المرضية كما في عيادات التجميل وغيرها[2]، فضلاً عن حالات الاهمال وما شاكلها، تودي هذه الوفيات وتفاقم حالات المرضى إلى كلف اجتماعية مختلفة، فهذه الحالات تجعل البعض من ذوي المرضى يمارسون العنف والمطالبة العشائرية تطال فيها اصحاب ذوي المهن الطبية.

(١) اخلاص لطيف محمد، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية، مجلة لأرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد ٤٣، ٢٠٢١، ٧-٩.

(٢) جاسم العزاوي، مراكز التجميل غير المرخصة، تحقيق اعلامي على شبكة n r t الاخبارية، متاح على الرابط الالكتروني : https://nrttv.com/Ar/detail3/8247، تمت المشاهدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٦

د. العنف والمشاجرات، تزايدت حالات العنف المؤدية الى القتل والاصابات المختلفة منها ما كان بسبب المشاجرات ومنها ما كان من العنف الاسري، وإن طبيعة المشاجرات وان كانت ذات طابع فردي لكنها في بعض المناطق في مدينة بغداد تأخذ طابعاً جماعياً تؤجج النزاعات والخلافات بسبب طبيعة البنية الاجتماعية[١]، وبينت احدى احصاءات وزارة الداخلية ان عدد جرائم القتل لعام ٢٠٢١ وحدها بلغت (١٠٧٧) حالة في حين سجلت قضايا الشروع في القتل (١٦٤٦) حالة[٢]، وفي عام ٢٠٢٢، وصلت اعداد جرائم القتل الى اكثر من (٥٣٠٠) حالة قتل جنائية[٣]، وهذه الجرائم تطال مختلف الفئات واخطرها فئة الاحداث التي بدأت تتزايد حالات النزاعات بسبب المشاجرات التي تحدث بينهم ففي بغداد كان هناك (٨٤٥) محكوماً لجرائم مختلفة منها متعلق بالقتل ومنها يخص حالات الاعتداء المختلفة وهناك فارق بين تنوع البيئة الاجتماعية لهؤلاء الاحداث بين الريف والحضر[٤]، إن الحالات المتزايدة للقتل والاصابات الجسدية تزيد وتفاقم من الكلف الاجتماعية لفقدان الحياة والكلف المتعلقة بطبيعة الحياة وممارسة النشاطات المختلفة، ومن ثَمَّ هنالك زيادة متوقعة عن كل حالة قتل او اعتداء في الكلفة الاجتماعية.

(١) د عدنان ياسين و د سلام عبد علي، المجتمع العراقي ٢٠٢٠، التقرير الاستراتيجي لمركز الرافدين للحوار، ٢٠٢٠، ص ٤.

(٢) اللواء خالد المحنا، الداخلية احصائية رسمية بعدد جرائم القتل والخطف والسطو والاحتيال، وكالة الانباء العراقية، متاح على الرابط الالكتروني : https://www.ina.iq/144453--.html، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٢/٣/٢٢.

(٣) جمال الاسدي، احصائية العراق لجرائم القتل خلال عام ٢٠٢٢، موقع بغداد الالكتروني، متاح على الرابط الالكتروني : https://baghdadtoday.news/203994-.html، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٣/٣/١.

(٤) د رعد مفيد احمد، جريمة الاحداث وانتشارها المكاني في العراق، مجلة كلية التربية،جامعة واسط، العدد ٤١، لسنة ٢٠٢٠، ص ١٠.

هـ. الاعتداء على العرض (الجرائم الاخلاقية)، تمثل الجرائم الاخلاقية واحدة من الكلف الاجتماعية التي تؤدي الى فقدان الحياة لنسبة كبيرة من النساء المتعرضات للاعتداء او نتيجة اقامة علاقة مع المرأة خارج نطاق الزوجية او دون علم اهل المرأة، وفي كثير من الحالات تكون المرأة هي الضحية إذ تقتل المرأة غسلاً للعار، فالشرف كقيمة اجتماعية اوجدت المنظومة العشائرية قوانين صارمة تجاهه، ولما يجب او لا يجب للمرأة فعله، وكانت العقوبة هي القتل (غسلاً للعار) لكل من تخالف هذه القوانين، وعلى الرغم من وجود حالات عدة لهذه الجرائم إلا انه لا تتوافر احصاءات موثقة لأجل عقد المقارنات في مدينة بغداد، فالمرأة الضحية في جريمة الاغتصاب يتم قتلها للعار الذي لحق بأسرتها جراء انتهاك عرضهم، فضلاً عن كونها ستصبح عبئاً على الاسرة، فلا يُقبل الزواج بالمرأة التي تعرضت للاغتصاب، ويكون العقاب المطبق على هذا الصنف من الجرائم على التقاليد الثقافية وعلى المستوى التعليمي، فعلى سبيل المثال في حالات علاقة الحب، قد ينهى الأمر بالقتل لبعض المناطق وعاداتها، وفي مناطق أخرى تجبر الفتاة للزواج من شخص آخر، ولحالات الاغتصاب قد تفرض على المغتصب الزواج بالبنت في افضل الاحوال[1]، ان الكلفة هنا مركبة في حالات الاغتصاب واللواط إذ تكون في الجانب الاجتماعي متعددة منها: القتل للبنت، الوصمة الاجتماعية للأسرة وعزوف الآخرين بالارتباط معهم في علاقة الزواج والمصاهرة، اما الجانب الاقتصادي فيها فهو انتقال الاسرة من سكنها الى مكان اخر وتضررهم من هذا الانتقال، فقدان فرص العمل السابقة في محل سكانهم.

(١) د اسماء جميل رشيد، آليات حماية السلطة الذكورية في البناء العشائري، مجلة التراث العلمي العربي، العدد ٤٢، لسنة ٢٠١٩، ص٣-٤.

و. كلفة فقدان الحرية، وتنشئ هذه الكلفة من السجن او الهروب من المطالبات، اما كلفة السجن فهي من الكلف المؤثرة والكبيرة والتي تأخذ من الفرد الشيء الكثير، حيث تعمل على ايجاد كلف مرافقة لفقدان الحرية منها كلفة المرض داخل السجن، فقدان فرص الحياة المستقبلية، فقدان العمل والوصمة الاجتماعية، واشد ما يلاقيه السجين فضلاً عن هذه الكلف تفكك الاسرة التي كانت متماسكة بوجوده، فغياب الفرد عن اهله بلا معيل او مُوجه يدفع الى نشوء الكثير من حالات الاهتزازات الاسرية في الجانب الاجتماعي والاقتصادي، وفي حالات كثيرة إذا كانت مدة السجن طويلة تطالب الزوجة بالانفصال، وانتقال الابناء معها، أو بيع السكن والانتقال الى مكان آخر، ووجدنا ان نسبة كبيرة من السجناء الذين كان سبب دخولهم السجن بسبب النزاعات او المشاجرات أن الندم الكبير الذي هم فيه مدعاة لجلب المرض النفسي لهم ويتضح من اوضاعهم داخل السجن الضعف العام والحزن الشديد، والنقمة من الاقارب الذين كانوا سبباً في المشكلة او الذين يؤدون عنه دفع مبالغ التعويضات حتى يجري التنازل عنه، لذا كانت هذه الكلفة كبيرة عليهم[1].

(١) مقابلات مع مجموعة من المحكومين في دائرة الاصلاح العراقي، تاريخ المقابلة ٢٠٢٢/٥/١١.

ثانياً : الكلف الاقتصادية

تتنوع الكلف الاقتصادية التي تواجه افراد المجتمع نتيجة النزاعات او ما تعده العشائر الاسباب المؤدية للنزاعات ومن هذه الكلف :

أ. الكلف الطبية، إذ يعاني الفرد المتعرض إلى اصابات الى دفع مبالغ كبيرة من اجل استرداد عافيته، وقد لا يكون العلاج متاحاً في العراق مما يستدعي السفر للعلاج خارج البلد، وهذا الأمر يرجع لقلة الكادر الطبي وضعف البنى التحتية ومستلزماتها الطبية للمرضى والى ضعف الانفاق الحكومي على القطاع الصحي[1]، وقد تكون كلف العلاج اكبر من مبالغ الدية او الفصل العشائري الذي يعطى كتعويض عن حالات الاصابات وغيرها، مما يجعل الفرد في ضائقة مالية آنية ومستقبلية.

ب. كلفة فقدان العمل والمصالح، في بعض النزاعات العشائرية وتجنباً لنشوب نزاعات مستمرة لوجود احقاد وعداوات اوجدها النزاع الاساس، يشترط على الجاني ترك مكان العمل والبحث عن مكان آخر كجزء من العقوبة، أو شعور الجاني بعدم جدوى بقائه في مكان يشعر فيه بالتهديد، وهناك بعض النزاعات التي تكون اسبابها اقتصادية نتيجة مشاركة مالية أو غيرها، تكون نتيجتها خسارة الفرد لعمله ومصالحه في المنطقة [*]، وتحدث نسبة كبيرة من هذه الأوضاع مع من يمتهن التجارة والبيع بالقسط المؤجل وتشغيل الاموال

(١) مقدام الشيباني، واقع قطاع الصحة في العراق وسبل النهوض به، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد العراق، ص ١١.

(*) مقابلات مع مجموعة من الافراد في منطقة جميلة، وكانت احدى مشكلاتهم اختلافهم مع بعض الافراد حول التسمية التجارية او فض الشراكة وتغيير اسم المحال التجارية او ترك موقع العمل، ومن ثم كانت خسارتهم كبيرة والسبب في ذلك كان قوة العشيرة في دفع البعض للتجاوز على المحلات، ولا يمكن للعمل التجاري ان ينجح في بيئة غير مستقرة، لذلك فضلنا ترك مكان العمل، وخسارة الفرصة الاقتصادية في هذا المكان.

والتي تحدث من جرائها الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، حتى وضعت بنود من بعض شيوخ العشائر من خلال سنائن جديدة تفيد بعدم التدخل في هذا الموضوع لكثرة المطالبات العشائرية ضمن قضايا المال والمضاربات التجارية.

ج. كلفة تسديد المبالغ الكبيرة كتعويض، يعيش افراد المجتمع العراقي وفيه نسبة عالية من الفقر وبلغت نسبة الفقر بحدود (٢٢,٥) خلال التقرير السنوي لعام ٢٠١٨-٢٠٢٠، كما أن السكن في المناطق العشوائية للأفراد وصل الى (٣) مليون و(٣٠٠) الف نسمة وتمثل بغداد وحدها ما نسبته (٢٧,٧) من هذه الوحدات العشوائية وسكانها[١]، وان هناك نسبة كبيرة منهم من يتلقى اعانة الرعاية الاجتماعية إذ بلغ عدد المستفيدين حوالي (٢) مليون مستفيد[٢]، وتجاه هذه الحالات التي تمر على الافراد من نزاعات ومشكلات عشائرية تكون كلفة تسديد مبالغ التعويض كبيرة عليهم لا سيما إذا كانت بعض المشكلات ممن لا يتدخل ابناء العشيرة في الاسهام بالأموال (قضايا الشرف، المضاربات المالية، السرقات)، وقد يلجأ البعض إلى بيع الدار والممتلكات التي بحوزته والاقتراض احياناً لسداد مبلغ التعويض والتي وصلت في بعض العشائر الى اكثر من (٣٠٠) مليون وبحسب نوع القضية ودرجة خطورتها، كما ان بعض الكلف الاقتصادية قد تكون مستمرة وهي ليست تعويضاً عن فصل عشائري وانما نتيجة نزاع عن عنف اسري يستوجب الطلاق والنفقة الشهرية، وهذا ما يحدده القضاء وعندما لا يدفع يتعرض للحبس وقد بين الكثير من شيوخ العشائر ان قضايا الطلاق والعنف الاسري في زيادة كبيرة وقد بلغت حالات

(١) استراتيجية التخفيف من الفقر في العراق ٢٠١٨- ٢٠٢٢، وزارة التخطيط العراقية اللجنة العليا لاستراتيجية التخفيف من الفقر، ٢٠١٨، ص ١٣- ٢٧.

(٢) احمد الاسدي، وزير العمل، تصريح لموقع الساعة، متاح على الرابط الالكتروني:
https://alssaa.com/post/show/12595، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٣/٦/٢٦.

الطلاق وحدها خلال شهر حزيران لسنة ٢٠٢٣، في الرصافة (٣٢٣) حكم قضائي بالطلاق وتصديق الطلاق الخارجي بلغ (٧٩٥) حالة، ومجموعها (١١١٨) حالة طلاق، اما الكرخ فكان عدد الحالات (٣٥٨) حكم قضائي بالطلاق من المحكمة، و(٦٨٥) حالة تصديق للطلاق من خارج المحكمة، ومجموعها (١٠٤٣) حالة طلاق[١].

د. اتلاف الممتلكات وحرق المنازل، تشتد في بعض النزاعات حالات عنيفة يمارسها طرف المجني عليه في حالة رد الفعل المتأتية من الحادث أو قضية النزاع وفي بعض الحالات تكون وسيلة اجبار مؤثرة لإخضاع الطرف الآخر من أجل تسليم الجناة وابداء مراسم الصلح، وتكون هذه العمليات عبارة عن احراق السيارات أو المحال التجارية والممتلكات الأخرى مع الكتابة على الاملاك مطلوب عشائرياً [٢*]، وعندما يتعرض الفرد لهذه الحوادث فأنه سيقوم بترك الدار والبحث عن مكان آخر حتى وإن اضطر إلى بيع داره بثمن بخس، وتكون الكلفة عليه كبيرة فضلاً عن الخسائر المادية الناشئة من اتلاف للممتلكات وحرقها.

هـ. كلفة جرائم الاحتيال، يتعرض نسبة من الافراد لعمليات احتيال تحت عنوان تعدي عشائري، وخوفاً من المطالبات العشائرية يضطر الفرد الى دفع مبالغ نقدية من اجل الخلاص، ومن طرق الاحتيال: الارتماء على السيارات وادعاء الدهس وتعددت هذه الطريقة في شوارع بغداد، ويكون فيها السائق مضطراً لتعويض الشخص الذي يدعي الاصابة فورياً والا يتم مطالبته عشائرياً، ويكون

(١) مجلس القضاء الاعلى احصائية عقود الزواج وحالات الطلاق لشهر حزيران /٢٠٢٣، متاح على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي، وعلى الرابط الالكتروني:
https://www.sjc.iq/view.71495/، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٣/٧/٢٨.

(٢)* لاحظنا وجود عدد من الدور كتبت عليها هذه العبارات وهي متروكة وغير مأهولة، في مناطق من مدينة الصدر وحي النصر والمناطق الزراعية المحيطة بها.

الضحية الذي يقع الاختيار عليه كبيراً في السن وصاحب سيارة حديثة حتى يتمكنوا من طلب مبلغ تعويض مناسب لهم[1].

اما الطريقة الأخرى في الاحتيال فهي تأجير سيارة اجرة من قبل احد النساء وفي الطريق يكون هناك افراداً ينتظرونها يعبرون عن انفسهم بأنهم ذويها ويتهمون السائق بتهمة الاعتداء على شرفهم، ثم يتدخل طرف ثالث وهو احد افراد العصابة ليحل الموضوع ودياً وبدون اللجوء الى العشيرة، ويتم اختيار الضحية من قبل الجناة بدقة حيث يكونوا في الاغلب من الشباب حتى يتمكنوا من حبك الموضوع وتنفيذ الخديعة، لذا يضطر الشاب الى التعويض حتى لا يخسر سمعته وتذهب الامور الى منحى آخر[*]، تتمثل هذه الكلف بالمبالغ المالية التي يخسرها هؤلاء السواق وكذلك الخوف من العمل او السير في شوارع مدينة بغداد التي كانت تمثل مصدر رزق لهم.

(١) وليد خليفة هداوي، ٥ قصص حقيقية عن النصب، متاح على الرابط الالكتروني: https://jawak.com، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٢/١٠/٦.

(*) مقابلة مع عدد من سواق سيارات الاجرة في منطقة حي العامل / بغداد، تاريخ المقابلة ٢٠٢٢/٩/٥.

ثالثاً : الكلف الاجتماعية على الاقليات والجماعات

يعيش في العراق وفي مدينة بغداد العاصمة العديد من أبناء الاقليات مؤلفة مع باقي المكونات الاجتماعية في العراق النسيج الاجتماعي للمجتمع العراقي وهذه التركيبة الاجتماعية عانت في كثير من الأحيان من أزمات، البعض منها اوجدتها الانظمة السياسية وتعاملها في موضوع الهوية.

تعايش ابناء الاقليات في اوضاع مختلفة وهم من عدة مكونات منهم الصابئة والكرد الفيلية والتركمان وغيرهم من الاقليات، وواحدة من المشكلات التي تواجه الاقليات هي تقديم الهويات الاولية في الانتماء أو الهويات الفرعية على الهوية الوطنية[1]، وما يرافق هذا التقديم من تفاوت واضح في التعامل مع افراد الاقليات، وادت ظهور النزعة المحلية في المجتمع التي تطرح نفسها كبديل عن النظام المركزي في حالات انعدام الأمن والاوضاع المضطربة والتي لا تعبر عن نفسها دائماً بصورة ايجابية، إذ تستعيض احياناً عن الوطنية بهويات فرعية تؤدي مثلاً إلى تجديد التركز على العشيرة كبنية تنظيمية في المجتمع المحلي[2]، وفيما يأتي بعض الكلف لحالات من الاقليات العراقية في مدينة بغداد.

- خسائر مادية كبيرة نتيجة" الفصول والتعويضات" بسبب استغلال ضعفهم من بعض افراد العشائر، وعدّهم مصدرا كبيرا للمال.
- تهجيرهم من مكان الى آخر، نتيجة التهديدات لهم بالقتل والتنكيل.
- بخس حقوقهم عند تعرضهم للاعتداء والقتل استخفافا بهم وبقدراتهم.

(١) د ياسين محمد حمد و د. عبد الجبار العيسى، التعامل مع الاقليات في اطار ادارة التنوع، مجلة السياسة الدولية – الجامعة المستنصرية، العدد ٢٤، لسنة ٢٠١٤، ص ١٥.

(٢) فارس حسن المهداوي، مستقبل الاقليات في العراق ومصادر تهديدها، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة - قطر، ٢٠٢١، ص ١٤.

رابعاً: الكلف الاجتماعية والاقتصادية في بعض المؤسسات

سنتناول جانب من الكلف الاجتماعية والاقتصادية في بعض المؤسسات الحكومية التي ذات تماس مباشر مع الافراد في المجتمع وعلى الشكل الآتي:

أ. المؤسسة الصحية واصحاب المهن الطبية فيها

أهم الكلف التي يتحملها الاطباء هي احالة الاطباء المقصرين بعد ثبوت تقصيرهم من قبل المسؤولية الطبية الى القضاء وترفع الدعوة بحقهم الى القضاء، ابرز حالة وردت إلينا قضية الدكتور أحمد عدنان الجبوري جراح الدماغ الخامس عالمياً حيث وردت اليه حالة مرضية واجرى لها عملية وهي سيدة من مدينة بغداد ونجحت العملية وبعد شهر توفت المريضة لذا طالب اهل المريضة بالفصل العشائري على الرغم من أن المدة العالمية للضمان خمسة أيام وتعرض الدكتور للقضاء وكانت اغلب الادلة معه لكنه دفع فصلا عشائريا بقيمة أربعين مليون دينار وكفالة مالية بقيمة عشرة ملايين دينار، للعلم ان الدكتور اجرى (خمسة ألاف) عملية ناجحة ونسبة حالات الوفاة لدية (١,٣٪)، إن الطبيب في المستشفيات الخاصة عكس العامة إذ تبقى المطالبة العشائرية تطالبه فهو أما يدفع أو المستشفى الخاصة تنوب عنه ومن الكلف الأخرى ان بعض الاطباء احيانا يتركون العمل في الاماكن التي يتعرضون فيها الى مشكلات أما كيفية حل هذا الأمر فهو وجود قانون وتشريع يحمي الطبيب ويحمي المريض في الوقت نفسه[1].

يرى الدكتور نهار حسن ان أهم الحالات التي تواجه المستشفيات وتؤدي إلى حالات النزاع العشائري هي استقبال المرضى في الطوارئ وحدوث الوفيات فيها إذ يواجه الأطباء بالمطالبة العشائرية عند حدوث حالات الوفاة أو تفاقم حالة المريض اما باللجوء للقضاء أو التسوية العشائرية، ولا تتحمل المستشفيات

(١) مقابلة مع الدكتور حسين علي المالكي مدير قسم تفتيش المؤسسات الخاصة في وزارة الصحة، بغداد، تاريخ المقابلة ٢٠٢٢/٦/١٦.

العامة أي كلفه مالية او الوزارة من النزاع العشائري يتحملها الطبيب وحده، ويرى الدكتور نهار أن هذه الظاهرة طارئة وستختفي بعد زوال الاسباب وان سببها عدم وجود قانون المسؤولية الطبية الخاص بالأخطاء الطبية اسوةٌ بدول العالم والذي يحدد الاخطاء الطبية والتعويضات المحددة لها حسب درجة الخطأ الطبي[1]، اما كيفية مواجهة الاطباء في المطالبة العشائرية فهي اما اللجوء الى القضاء او الاضطرار الى الحل العشائري و نتيجة لهذه المطالبات العشائرية تتحمل وزارة الصحة ومؤسساتها كلفة هجرة الكوادر الطبية وترك العمل في تلك المؤسسات، وجراء المطالبات العشائرية والتهديدات غالباً يضطر الاطباء والكوادر الطبية إلى الانتقال من مكان الى آخر او من محافظة إلى أُخرى او قد يترك العمل في مؤسسات الوزارة وهناك نسبة منهم قد ترك العمل وتوجه نحو القطاع الخاص او ترك البلاد، ويرى الدكتور مهند ان التطبيق الفعلي لحماية كل فرد يقدم خدمة في المؤسسات الصحية وتشديد الإجراءات بحق المطالبين بالفصول العشائرية كفيلة بحل الازمة، إن مبدأ التعويض في حالات الخطأ الطبي وتفاقم حالة المريض هو مبدأ لا يلتزم به الطبيب شخصيا وإنما المفروض ان يجري التأمين على هذه الاخطاء من قبل المؤسسات الصحية لكون الخطأ الطبي غير مقصود وان جميع دول العالم لديها اخطاء طبية[2].

من الاسباب التي تدفع ذوي المريض بالمطالبة العشائرية هو الخطأ الطبي الذي هو ناتج من عملية جراحية او تخدير او عدم تشخيص الحالة بصورة صحيحة وهنا تكون المطالبة العشائرية والقانونية، وتوجد حالات لا تستوجب المطالبات

(١) مقابلة مع الدكتور نهار حسن مدير قسم المسؤولية الطبية في وزارة الصحة، بغداد، تاريخ المقابلة ٢٠٢٢/٦/١٦.

(٢) مقابلة مع الدكتور مهند صلاح مدير قسم تقييم الاداء في وزارة الصحة، بغداد، تاريخ المقابلة ٢٠٢٢/٦/١٤.

العشائرية منها وصول المريض عند تعرضه إلى حادث دهس أو سقوط وتكون حالة المريض فيها شبه متوفى وعندما يقوم الطبيب بإخبارهم بأن المريض قد توفى يقوم أهله بتكسير الزجاج والقيام بأعمال عنف وتهديد عشائري وهذا الأمر محصور في مستشفيات الرصافة اكثر، اكثر كلفة يتحملها الطبيب عند حدوث حالات الوفاة هي الكلفة المالية والخوف من الاعتداء بالضرب والتجاوز على الطبيب اما حالات القتل او السمعة السيئة للكادر الطبي والصحي فهذا الأمر لا يكون له اهمية خاصةً وان نسبة الخطأ الطبي واردة والطبيب مزكى من قبل الوزارة، ونتيجة لهذا الأمر يبحث الطبيب عن مكان آخر للعمل فيه بعيداً عن الاماكن التي تكثر فيها المشكلات.

وعن جدية هذه المطالب العشائرية و عدالتها هناك نسبة كبيرة من هذه المطالب باطلة ولا يوجد تقصير من قبل الكادر الطبي لكن هذا لا يعني عدم وجود حالات اخرى اقل فيها تقصير طبي إذ يكون فيها اهمال من قبل الكادر الطبي، وهناك اعتداءات تمارس بحق الكادر التمريضي الذي يكون في الواجهة، فيتعرض إلى الضرب والشتم والتجاوزات الأخرى، على الرغم من ان القانون يدعم الطبيب اكثر من بقية الكوادر الصحية، وتكثر المطالبات العشائرية في المستشفيات التي تكون قريبة من تجمعات سكنية عشائرية، وتزداد حالات المطالبة العشائرية لدى بعض الافراد لأسباب خاصة بنظام المستشفى وسير العمل فيها حيث تكون القواعد البيروقراطية مملة في أحيان كثيرة وذوي المريض يطلبون اسعاف مريضهم بأي وسيلة، أو في حالة الوفاة عندما يطلب اهل المتوفى الجثة من المستشفى، إذ سيكون امامهم الانتظار اما بسبب التشريح او عدم اكمال اوراقهم المطلوبة في الاجراءات، والأمر الآخر يشاهد المريض او أهله وجود (الواسطة) وهي عادة تعارف عليها الافراد في المجتمع فالشخص الذي لديه معرفة بموظف او طبيب تتسهل لديه السبل في أن يدخل المستشفى

وينال الرعاية والعكس من ذلك بالنسبة للأفراد الذين لا يوجد لديهم معارف إذ يخضعون للضوابط بحذافيرها، والأمر الآخر الاسلوب الذي يتعامل به بعض الاطباء او الكادر التمريضي ونشاهدهُ لدى الاطباء اكثر وهو اسلوب تجنب الاجابة والتفاعل مع المريض او ذويه عند سؤاله او الاستفسار منه عن الحالة الصحية للمريض، فلا يقدم لهم إجابه وافية فيما لو تكرم عليهم وأجاب، والافراد هنا لا يبررون للطبيب فعله هذا ناجم من كثرة المشاغل او العمل المرهق وانما يفسر بقلة الاحترام والتعالي، لذلك فعند أي حالة خطأ طبي أو وفاة طبيعية تثور ثائرة ذوي المريض[1].

ب. المؤسسة التربوية وملاكاتها التعليمية

بين لنا عدد من المشرفين التربويين في مديرية الرصافة الثالثة، إن أهم المشكلات التي يتعرض لها الملاك التدريسي والمدارس هو عدم الأمان من خلال تجاوزات الأهالي والتلاميذ وأن سبب حدوث المطالبات العشائرية من ذوي الطلبة يرجع في الاساس الى عدم سن القوانين لحماية الملاكات التدريسية من قبل وزارة التربية لذا تتجه الكوادر التدريسية الى ردة الفعل العشائرية نفسها بالمقابل بسبب انعدام القانون الذي يسند المعلم، ونرى ان التعليم إذا استمر بهذه الكيفية سيكون في خطر من ناحية عدم اكتراث الاهالي والتلاميذ بالقوانين.

ان دخول القوانين والاعراف العشائرية إلى المؤسسات الحكومية وكذلك الاستماع الى التلميذ دون الرجوع الى الإدارة المدرسية وعدم سعة صدر أولياء الأمور هي أهم الاسباب المؤدية الى الخلافات ومن ثم الى النزاعات العشائرية، ويصاب الاستاذ بخيبة أمل من خلال التهجم عليه عشائريا إذ اصبحت المؤسسة

(١) مقابلات مع مجموعة من الكادر التمريضي، فضل اغلبهم عدم ذكر الاسماء، في مستشفيات (م الصدر، والامام علي، الشيخ زايد، ابن النفيس، مدينة الطب)، تاريخ المقابلات ايام متفرقة من الشهر ٢٠٢٢/٩، مع ملاحظات اثناء الزيارة لهذه المستشفيات.

التربوية اشبه بمضيف عشائري ومن المفترض قيام المؤسسة التعليمية بالحفاظ على كرامة المدرس والادارة بالعموم، اما كوادر مدارس البنات فأنهم يرون أن التخلف وعدم تفهم أهالي الطلبة هو السبب في نشوء الخلافات ومن ثمة حدوث نزاعات، وتفضل ادارة المدرسة حل النزاعات بالطرائق السلمية.

إن المشكلات العشائرية تسبب قلقاً للملاك التدريسي وعدم شعوره بالأمان عند حضوره للمدرسة، اكثر كلفه تواجه المدرس هو النقل من المدرسة إلى مكان آخر وعدم وقوف وزارة التربية معه لحل المشكلة، إن مستقبل التعليم في ظل هذه الظاهرة هو الاخلال في العملية التربوية وعدم التقدم الى الافضل، اما في بعض المدارس المسائية والمتوسطة منها يكون سوء سلوك الطالب واهماله المدرسي واهمال متابعته من قبل ذويه دراسياً واخلاقيا احد الاسباب لحدوث المشكلات إذ يُلقى اللوم على المدرسة من قبل ولي الأمر فتنشب مشكلات تتطور فيما بعد الى تهديدات عشائرية، ويجري حل هذه المشكلات عن طريق تدخل العقلاء، وفي أحيان كثيرة يتم التنازل من قبل كادر المدرسة عن حقه واسقاط كرامته لصالح الطالب وفي حالات أخرى يجري الاعتذار إلى ولي أمر الطالب، وفي المشكلات كلها التي تحدث في المدرسة يتم الالتجاء الى العشيرة لحل المشكلة دون الدولة وذلك لأسباب عديدة منها عدم استجابتها للشكوى أو التأخر بالرد والروتين المزعج الذي يُضيع حق المدرسة، يكون الموظف بشكل عام والتدريسي بشكل خاص الحلقة الاضعف في عدم توفير الحماية لهم، هذا فضلاً عن تعرض بعض المدرسين الى التهديد العشائري دفعهم الى هجرة هذه المدارس ومناطق سكنهم، وهذه الظاهرة بحسب رأي التدريسيين هو نشر الوعي بين أولياء التلاميذ حول عمل المؤسسة التربوية وعمل الاستاذ داخل المدرسة والأمر الثاني وجود رادع

قانوني يحمي المدرس من كل اعتداء ويكون القانون مفعل[1]، ومن الحالات التي جرى ملاحظتها حول اسباب النزاعات العشائرية والاعتداءات على المدارس والكادر التعليمي هو ان الكثير من المشكلات تنبع من كذب الطلبة حول مستواهم الدراسي، مما يجعل الاهالي يعترضون وبشدة من اجل النظر في النتائج ومساعدة الابناء، أما الأمر الآخر هو العنف الحاصل بين التلاميذ إذ تكون هناك حالات من الاعتداء والضرب بين الطلبة وعندما يقوم الكادر التعليمي بمعاقبة أو طرد التلميذ المشاكس تنشأ مشكلات مع اسرة التلميذ تتطور الى حوادث عنف، ومن القضايا التي لوحظت ان هناك عامل تأخير التلاميذ في المدرسة واعتراض الاهالي، حيث شخصت حالة في مدينة الصدر لذوي إحدى الطالبات التي تأخرت مع اقرانها من الطالبات في المدرسة لأسباب دراسية فجاء الاب وشتم الاستاذة الموجودة في الصف وهددها، لكون المدرسة كلها قد خرجت وابنته مع بنات الصف لازالت في الصف، وعندما بلغت ادارة المدرسة الشرطة أعاد الكرة مرة اخرى بالتهديد، مما اضطر المدرسة واستاذة المادة الى اللجوء الى العشيرة وايقاف ولي امر التلميذة عند حده، ونجح هذا الأمر.

ج. **امانة بغداد وموظفيها**

اكثر الكلف الاجتماعية والاقتصادية التي تخسرها امانة بغداد من جراء النزاع العشائري هي المشاريع الخدمية، الاستيلاء على الاراضي، الاستقرار والامن الإنساني واخيرا تطوير مدينة بغداد، اما مستقبل تجاوز هذه العقبات من النزاع العشائري فأن الأمر في تزايد مستمر ولا يحسم ألا بقانون رادع وصارم والا الموضوع سيكون اسوء، ويبين مسؤول مشاريع منطقة الكرخ ان المعوقات

(١) مقابلات متعددة مع اساتذة قسم الاشراف التربوي في مديرية الرصافة الثالثة، وعدد من المدرسين من مدارس مدينة الصدر، الشعب، حي العامل فضل اغلبهم عدم ذكر اسمه اثناء المقابلة، تمت المقابلات بتاريخ من ٥ الى ٢٠٢٢/٥/١٢.

الأخرى عدم رفع التجاوزات فضلا عن التعامل مع لجان الاشراف والشركة المنفذة والمتمثلة لكوادرها العاملة بطريقة غير لائقة واللجوء الى الفصل العشائري في ابسط المشكلات في مواقع العمل، الأمر الآخر التأثير في بعض كوادر امانة بغداد عن طريق العشائر وتصل حد التهديد، في بعض الحالات نفضل ان يتم اللجوء الى المحاكم العراقية في كل نزاع، ولا توجد لدينا معلومة تامة عن موضوع التجاوز على الاراضي، فيما يرى المهندس باسم محمد ان السيطرة على الأراضي و الضغوطات التي يتعرض لها الموظف هي احد المعوقات في تنفيذ المشاريع كما ان تجاوزات البناء وانشاء العشوائيات وغيرها توثر على العمل، ان الاداء الحكومي ضعيف والحل يكون في الغالب من قبل الجهات السياسية بتدخلها في المناطقِ، ولا يوجد حل سوى الحل العشائري او الجهات التي تكون منظمة في القاطع، اما أهم الكلف الاجتماعية والاقتصادية التي تخسرها امانة بغداد هي اولاً حدوث تلكؤ وتأخير في تنفيذ المشاريع ثانيا تلكؤ في الإنجاز مع الحرمان من الخدمات وخلق بيئة طاردة للاستثمار، ثالثا عدم اكمال المشاريع على وفق الخطط التي يجري اعدادها لخدمة المواطن، رابعا عدم وضوح برنامج محدد للأمانة في تنظيم مشاريع على هذه الاراضي مما يؤدي الى توقف المشاريع الخدمية في المدينة، وعدم امكانية تقديم خدمات تلائم التطور العمراني في المدينة.

لقد تدخل العرف العشائري في ابسط تفصيلات العمل في امانة بغداد فحتى العامل البسيط عندما يقوم المهندس بتوجيهه يتحول الأمر الى مطالبة عشائرية فيؤدي ذلك الى توقف العمل واللجوء الى الفصل العشائري ويرفض المهندس العمل إلى أن يجري حل القضية، الأمر الآخر النزاع العشائري الموجود في المناطق الشعبية فعلى سبيل المثال عند وجود نزاع بين عشيرتين كما حدث في منطقة الفضيلية توقف المشروع لأكثر من خمس مرات بسبب صراعات

عشائرية بين قبيلتين، كما ان وجود اشخاص عشائريين في المناطق التي يكون فيها تنفيذ لمشاريع خدمية إذ يتدخلون في ابسط التفصيلات الفنية و يقومون بزيارة المسؤولين والسياسيين في حال لم تستجب لهم الأمانة، وهناك أمر آخر هو دفاع بعض شيوخ العشائر عن بعض الموظفين عندما يتم معاقبتهم او نقلهم بسبب اهدارهم للمال العام او الفساد ويكون هذا التدخل من اجل ابقاء هذا الموظف في مكان العمل نفسه، وهذا الأمر يقيد المسؤول ويعرقل سير العمل أما الأمر الآخر عندما تقوم لجان امانة بغداد بعمليات ازالة لتجاوزات يقوم بعض الافراد العشائريين في المنطقة بالاتصال لمعرفة مسؤول الحملة ومن ثم تهديده حتى تتوقف عملية الازالة.

وهناك حالات كانت في السابق تمارسها بعض الاطراف التي كانت محسوبة على العشائر ومستغلة للتدهور الامني كانت تفرض مبالغ مالية على الشركات التي تقوم بتنفيذ المشاريع مما يجعل ربح المستثمر قليل وبدوره يؤثر في جودة المشروع، فضلاً عن ذلك هناك موضوع التجاوز على الاراضي المملوكة الى الدولة والتي عرقلت اقامة مشاريع استراتيجية منها مشروع الطرق الحلقية التي وضعت خططها بالأساس منذ ثمانينيات القرن العشرين والتي مهمتها القضاء على الزخم المروري داخل مدينة بغداد وجميع حالات الاكتظاظ الموجودة في شوارع بغداد واغلب مشاريع الطرق الحلقية في الرصافة لم تنفذ بسبب السطوة العشائرية والخوف من النزاعات العشائرية وذلك لتجاوز العشائر على الاراضي التي يمر من خلالها المشروع وكمثال على ذلك الطريق الحلقي رقم (٤) الذي يمتد من كركوك الى مدينة الكوت والذي يحل جميع زحامات الرصافة في مدينة بغداد، إن كل عشيرة تسيطر على ارض متروكة تابعة للدولة وتمتد لتأخذ مساحات واسعة تمنع من اقامة المشاريع الاستثمارية والتنموية في مدينة بغداد منها مشاريع الماء والمجاري والربط والخطوط الناقلة، اما موضوع رفع التجاوزات فان السبب

الرئيس في التوقف عن رفع التجاوزات هو تدخل العشائر والاحزاب السياسية المتنفذة فأي مسؤول يقوم بتنفيذ حملة الازالة يهدد بالدكة العشائرية من دون استثناء وحدث من جراء ذلك دفع تعويضات عشائرية عن حملات الازالة التي شملت الاسواق وغيرها فضلاً عن اعتداءات جسدية واضرار مالية وجرحى، وبعض المنتسبين فقدوا اعضاء من جسدهم ورقد البعض منهم في المستشفيات وفي بيوتهم ولم تستطع مؤسسات الدولة مساعدتهم بالشكل الكافي، ورغم وجود هذه المشاكل من نزاعات وتجاوزات إلاّ انها لا تصدر الا من شيوخ البيوتات والافخاذ غير المنضبطة ولا يقبل بهذه الاعمال الشيوخ العموم وتوجد في اغلب العشائر بيوتات متمردة لا تذعن لأوامر الشيوخ الاصلاء، كما ان هناك تواصلاً مع الروابط العشائرية باستمرار يكاد يكون شبه يومي من اجل تسهيل مهمة اقامة المشاريع وهذه الروابط لها مواقف ايجابية إذ تعمل هذه الروابط العشائرية بقواعد عرفية تسهم في منع الاعتداء على كوادر الامانة وأسهمت بنجاح ٩٠٪ من تنفيذ بعض المشاريع لكن لا تستطيع هذه الروابط حل المشكلات الكبيرة لا سيما مشاريع النقل والطرق الخارجية، تتركز اغلب المشاكل في مناطق شرق القناة والمناطق الزراعية والعشوائية المحاذية لها وتفوق هذه المناطق من ناحية عدد السكان عن مناطق الكرخ وغرب القناة، كذلك تحتوي على عشوائيات اكثر من الكرخ كما ان التركز العشائري فيها اكثر من مناطق الكرخ فإذا جرى الاعتراض أو كان هناك وجود لحالة نزاع في منطقة او مربع صغير سيتوقف العمل وينسحب المهندس المسؤول وسيكون هنالك كلفة وخسائر مالية واجتماعية كبيرة على الامانة وعلى المواطن حيث تقوم الأمانة بصرف رواتب للعمال والعمل متوقف كذلك تلف المواد الانشائية او تعرض بعض المواد للسرقة والاندثار، وتجعل هذه الاوضاع من المناطق العشائرية بيئة طاردة للاستثمار والشركات الرصينة إذ لا تقدم هذه الشركات اي مبادرة او طلب للعمل في هذه المناطق خوفاً من

النزاعات العشائرية و كذلك الخوف من السرقات للمواد الانشائية من تجهيزات ومواد اكساء وتصل بعض السرقات الى ٥٠ ٪ من المواد الانشائية ولا ينفع وضع الحراسات على مواد الشركة لان مسك اللص يؤدي الى نزاع عشائري كذلك تكون الكلفة باهضة في حالة وضع اعداد كبيرة من الحراس الامنيين [١].

(١) مقابلة المهندس طه ناصر كويطع رئيس مهندسين في دائرة المشاريع في امانة بغداد، وعدد من مهندسي المشاريع في جانب الكرخ والرصافة، بغداد، تاريخ المقابلة ٢٠٢٢/٦/١٩.

مركز الفيض العلمي
لاستطلاع الرأي والدراسات المجتمعية

الفصل الثالث

٣

نتائج و تحليل
(استبانة الجمهور)

الفصل الثالث

نتائج وتحليل (استبانة الجمهور)

لغرض اكتمال الفائدة المرجوة والاحاطة الكاملة او شبه الكاملة بموضوع الكلف الاجتماعية والاقتصادية للنزاعات العشائرية (ثمن الصراع)، يقدم الكتاب في جزئه الحالي جملة من النتائج للزيارات والمقابلات الميدانية التي اجريت بشكل مباشر من قبلنا، مشفوعةً بتحليلات وتوصيفات موضوعية بحسب فهمنا لها.

المبحث الأول

الكلفة الاجتماعية للنزاع العشائري

أ. **المشاركة في النزاعات العشائرية:** كانت اجابات المبحوثين تبين أن اعلى نسبة كانت لمن يعمل على حل النزاع مع وجهاء العشيرة ونسبتهم (٥٥٪) وعددهم (٢٢٠) مبحوثاً، فيما تلتها نسبة من يسهم بالمال فقط وبلغت (٢٥٪) وعددهم (١٠٠) مبحوثاً، اما اقل نسبة فكانت لمن يشارك بكل قوة في النزاع وبلغت (٢٠٪) وعددهم (٨٠) مبحوث، ويتضح لنا ان النسبة الاكبر من افراد العينة الذين اختاروا خيار العمل على حل النزاع مع وجهاء العشيرة في حالة حدوث النزاع العشائري، يؤشر لدينا هذا الاختيار ان الفرد عند حدوث نزاع ما لاحد افراد عشيرته سيكون امامه اختيارات محددة لكن بما ان لكل نزاع نهاية وأن حسم أي نزاع معتمد على التفاوض واقتراح الحلول ومناقشتها فذلك يدعو إلى أن يكون هناك تواجداً مستمراً لأفراد العشيرة وهذه المساهمة ليست بسيطة أو قليلة الكلفة الاجتماعية فهي تتطلب الوقت والجهد والمال ايضاً، وذلك عن طريق تكثيف الزيارات مع الاطراف المتنازعة، العمل على ترطيب الاجواء مع الطرف المتضرر من النزاع، الاتصال بوجهاء عشائر ومعارف ليكونوا اطرافاً وسطاء بين المتخاصمين.

الاختيار الذي جاء بالمرتبة الثانية هو الاسهام بالمال فقط، هناك نسبة كبيرة من افراد العشائر لا يتدخلون بالنزاع بجميع قضاياه وملابسات الحوادث التي تجري فيه وانما هو يشارك كحال بقية افراد العشيرة بدفع ما يستحق عليه من مبالغ مالية عند اجراء الصلح مع العشيرة الاخرى المتضررة، وهذا الأمر طبيعي جداً في معظم العشائر العراقية فليس على الكل أن يشارك بالنزاع، كما ان الاسهام المالي ليس بالأمر البسيط فهذا الاسهام يعتمد عليه في حل النزاع في الكثير من الأحيان، وقد تكون هذه المشاركة مكلفة في حال كانت اسرة الفرد كبيرة اي تتكون من عدد كبير من الذكور والمساهمة الواقعة عليه بعد تقسيم مبلغ التعويض (الفصل العشائري) المقرر على أُسر العشيرة سيكون كبيراً نسبياً، اما الاختيار الثالث والاخير الذي كان اقل اختياراً من قبل افراد العينة هو للذين يشاركون بقوة في حالة حدوث نزاع عشائري مع احد افراد العشيرة، من الطبيعي ان تكون هذه النسبة هي الاقل من بين الاختيارات الأخرى وذلك لأن التدخل في النزاع في بدايته يشمل الحلقة القرابية الاقرب للفرد الذي يحدث معه النزاع، ثم يأخذ بالتوسع عمودياً في الخط القرابي أو المنتمين لهذه العشيرة فيما إذا تطور النزاع العشائري وتأزم اكثر، ان الافراد الذين يتدخلون بقوة في النزاعات العشائرية يتوقعون الفعل نفسه من الآخرين في حال حدث النزاع معهم، فالعصبية القبلية تنشط عندما يلاقي الفرد سلوكاً مشابها لما يقدم عليه، وتبادل هذا الفعل هو واحد من شروط استمرارية العصبية القبلية بين افراد العشيرة، كما يلاحظ أن الافراد الذين يتدخلون بقوة في النزاعات العشائرية ترتبط اهدافهم المباشرة بقوة مع اهداف العشيرة ومن مصلحتهم التدخل بقوة، او انهم معرضون للمشكلات العشائرية باستمرار بحكم كبر حجم أُسرهم، وبحكم انواع الوظائف ونشاطهم الاقتصادي، ومن ثم فأن الكلفة الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد على الرغم من ارتفاع قيمتها لكنه يشعر أنها سترد له في حال احتاج الى الدعم من قبل افراد العشيرة بالحجم والقوة نفسها التي بادر هو فيها فيما مضى.

ب.كلفة النزاع العشائري: توزعت اجابات المبحوثين بحسب النسب على الفقرات بالشكل الآتي:

١. سجلت اعلى نسبة لمن اجاب بأنه يتفق مع فقرة النزاع العشائري يهدد حياته، وبلغت نسبتهم (٧١,٨٪)، فيما كانت نسبة من كان محايداً في اجابته مع هذه الفقرة (١٧,٥٪)، اما اقل نسبة فسجلت لمن لا يتفق مع هذه الفقرة وبلغت (١٠,٧٪).

٢. كانت اعلى نسبة في اجابات المبحوثين حول فقرة النزاع يهدد امن اسرتي لمن كان يتفق مع هذه الفقرة وبلغت (٧٣,٢٪)، اما الذين كانوا محايدين في اجابتهم فبلغت نسبتهم (١٧,٣٪)، فيما جاءت اقل نسبة لمن لا يتفق مع هذه الفقرة وبلغت (٩,٥٪).

٣. كانت اعلى نسبة ممن اتفق مع فقرة النزاع يضعف علاقته بالآخرين وبلغت (٥٢,٥٪)، فيما جاءت ثانياً اجابات المبحوثين الذين كانوا محايدين في اجابتهم وبلغت (٢٩٪)، اما اقل نسبة فكانت لمن لا يتفق مع هذه الفقرة وبلغت (١٨,٥٪).

٤. سجلت اعلى نسبة في اجابات افراد العينة ممن يتفق مع فقرة النزاع العشائري يكلفه معظم وقته وكانت نسبتهم (٤٦,٥٪)، اما من كان على الحياد فكانت نسبتهم (٢٩٪)، واقل نسبة سجلت لمن لا يتفق مع الفقرة وكانت (٢٤,٥٪).

٥. سجلت اعلى نسبة ممن اتفق بأن النزاع العشائري يعرضه للسجن والملاحقة القانونية وكانت نسبتهم (٥٧,٥٪)، اما المحايدين في اجاباتهم فكانت (٢٥٪)، فيما كانت اقل نسبة لمن لا يتفق مع هذه الفقرة ونسبتهم (١٧,٥٪).

٦. كانت اعلى نسبة في اجابات افـراد العينة الاتفاق حول فقرة النزاع العشائري يقلل من وجاهتي امام الناس وبلغت نسبتهم (٤٧٪)، فيما تلاها نسبة من كان لا يتفق مع هذه الفقرة وبلغت نسبتهم (٣٠,٥٪)، اما

اقل نسبة فكانت للمحايد في اجابته وبلغت نسبتهم (٢٢,٥).

٧. الفقرة الاخيرة كانت اعلى اجابة فيها لمن يتفق في كون النزاع العشائري يؤثر في سمعة منطقة السكن وبلغت نسبتهم (٦٩٪)، اما النسبة التي تلتها فكانت لمن كان محايداً في الاجابة وبلغت (٢٠٪)، واقل نسبة سجلت كانت لمن لا يتفق في اجابته مع الفقرة وبلغت نسبتهم (١١٪).

من خلال ماورد في أعلاه يتبين لنا أن النسب الاكثر كانت في اجابات افراد العينة حول الفقرات تنصب في اتجاه الموافقة على كون هذه القضايا هي مهددة ومكلفة في الوقت نفسه لحياتهم وحياة اسرهم، ففي فقرات النزاع يهدد الحياة وامن الاسرة نلاحظ كانت الاجابات في الاغلب في جانب الفقرة، وذلك يرجع ان النزاع العشائري سواء اشترك فيه بعض افراد العشيرة ام لم يشتركوا يعدّ مهدد، إذ إن التهديد الذي يطلقه الخصوم من طرف النزاع الآخر سيكون موجهاً إلى العشيرة بأكملها أو اقل تقدير الفخذ والبيت الذي ينتمي له الفرد واسرته، لذا فهو يشعر بالتهديد والخوف على حياته وأمن أسرته، اما إذا كان النزاع مع الدائرة القرابية الاقرب اليه أو مع أحد افراد اسرته فهنا التهديد والخوف سيتضاعف بالتأكيد بنسبة اكبر، ومن ثَمَّ ستكون الكلفة الاجتماعية للنزاع هنا اكبر فهي مادية ونفسية في آن واحد، اما فقرة النزاع يضعف علاقتي بالآخرين والتي جاءت الاجابات تؤيد هذه الفقرة، فهذا الأمر منطقي، فالشخص الذي تكثر مشكلاته ومشكلات اسرته ومن المقربين منه، يفضل البعض عدم التفاعل معهم بشكل كبير حيث يكون التفاعل مع الاشخاص الذين تكون درجة التسامح لديهم واضحة، أو يكونوا رجال اصلاح ذات البين اكثر من كونهم طرفاً في النزاع، والناس في المحصلة تخشى التعاطي مع الاشخاص كثيري المشاكل ويسمى في اللهجة المحلية (من اهل الطلايب)، تؤخذ فكرة سيئة عن الاشخاص التي تكثر مشكلاتهم حتى وإن كانوا غير المسببين في نسبة كبيرة من هذه المشكلات، فالناس تحكم على الظاهر، لذا فالنزاعات

تكلف الفرد علاقاته الاجتماعية الجيدة مع الجيران ومع الاصدقاء احياناً.

اما فقرة النزاع العشائري يكلف معظم الوقت فقد بينت اجابات افراد العينة بالاتفاق عليه، ويرجع ذلك الأمر الى ان النزاع العشائري نسبياً لا يستثني جهداً من قبل افراد العشيرة الا واستغله، فالنزاع في ذروته يحتاج التدخل الفعلي والجسدي، وفي مرحلة سكون النزاع والتوجه نحو الصلح يحتاج التفرغ للاجتماع وعقد المجالس للتباحث والتشاور للصلح، وهذه الفعاليات تحتاج الى الكثير من الوقت والاعتذار عنها امر محرج امام وجهاء العشيرة واصحاب الشأن، اما فقرة الوجاهة وضعفها امام الناس أو تقليلها بسبب النزاعات العشائرية فقد كانت اجابات المبحوثين تتفق مع هذه الفقرة وذلك قد يرجع إلى أن الافراد في المجتمع تحترم من كان من اهل الصلح وتعد الوجاهة هنا بقدر سماحة وقدرة الفرد على التسامح مع الآخرين، كما ان الاشخاص الذين يدفعون بالمشكلات بعيداً عن اسرهم رغم قدرتهم على تأجيج المشكلة والضغط على الآخرين سينالون احتراماً وتقديراً اكثر فيما لو كانوا كثيرو المشاكل وهذه السمة تكسبهم ميزة في الوجاهة الاجتماعية، حتى ان البعض يفضلهم على الاقارب في حل مشاكله، لذا فواحدة من الكلف الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد هي كثرة النزاعات العشائرية التي تحيط به وبمحيطه العشائري.

واتفق المبحوثون مع فقرة النزاع العشائري يؤثر على سمعة المنطقة السكنية، وهذا يرجع الى أن الناس تفضل المنطقة الهادئة لكي تطمئن على حياتها وعلى سلامتهم وسلامة أُسرهم ولكي يمارسوا حياتهم بكل سهولة، والمنطقة التي تتميز بكثرة النزاعات غير المحببة للسكن ولا يفضلها الكثير من افراد المجتمع، فإذا كان كل ما يحيط به الفرد مثيراً للمشكلات والنزاعات فسنلاحظ عزوفه عن السكن في هكذا منطقة، او تفضيل الانتقال منها الى منطقة اكثر هدوءاً، والكلفة التي يتحملها الفرد هنا هي وصمة او وصم اسرته لانه يسكن منطقة كثيرة المشاكل

(شرانية) اي كثيرة الشر، والأمر الثاني خسارة البقاء في المنطقة التي تربى وترعرع فيها، واخير يتحمل تكلفة عدم قدرته على شراء دار جديدة بقيمة داره التي سيتركها، فأسعار الدور في المناطق الساخنة بمشاكلها اقل بكل تأكيد من سواها في المناطق الهادئة والمستقرة.

ج.القضايا المحذورة في النزاع العشائري: كانت اعلى نسبة هي للذين يخشون الدكة العشائرية وكانت نسبتهم (٦٩٪) وعددهم (٢٧٦) مبحوثاً، فيما جاءت اجابات المبحوثين التي ترى بأنها تخشى التهديد لهم ولأفراد اسرهم بالمرتبة الثانية وكانت نسبتهم (٢٠٪) وعددهم (٨٠) مبحوث، فيما جاءت اقل نسبة لمن كانت اجاباتهم ترى ان أكثر شيء يحذرون منه هو الانتقال من سكنهم إلى سكن آخر وكانت نسبتهم (١١٪) وعددهم (٤٤) مبحوثاً، ويتبين لنا مماورد اعلاه ان النسبة الاكبر من العينة اتخذت خيار الحذر من الدكة العشائرية في حالة حدوث النزاع العشائري وهذا مؤشر مهم على أن الدكة العشائرية ذات تأثير كبير في الأُسر العراقية، ويرجع هذا الأمر الى كون الدكة العشائرية ومن يمارسها قد تؤدي الى نشوء عدة حوادث منها على سبيل المثال: القتل، فقد تودي الدكة العشائرية الى اصابة أحد أفراد الاسرة المتعرضة لوابل الرصاص الذي يطلقه ابناء العشيرة المتضررة من فعل احد ابناء العشيرة المعتدية او الجانية، وهنا القتل قد يكون لأحد افراد الاسرة او قد تكون للجيران أو المارة خاصة إذا كان حامل السلاح شخص غير متعقل وتسيطر عليه العصبية والانفعال ويفقد السيطرة على السلاح وفي كلا الحالتين فإن هذه الاسرة تشعر بالقلق الكبير من تعرضهم او تعرض الآخرين للقتل وقد يكون القتل من حصة الشخص الذي يقوم بالدكة العشائرية فقد يتحمس البعض ويرد على نيران الشخص الذي يقوم بالدكة ويؤدي هذا الفعل إلى تعقد الامور اكثر، اما الحوادث الأخرى فهي التعرض الى كلفة اتلاف السكن وممتلكاته كالسيارات وواجهات المنزل وغيرها، اما القضايا الأخرى فهي ارهاب

الاسرة فقد يكون هناك اناساً مرضى واطفالاً ونساء تخاف من الاطلاقات النارية والتي تطلق في الغالب في الليل ولهذا الأمر ضرر جسدي ونفسي كبير على الأُسرة فضلا عن ذلك موقف الاسرة المتعرضة للدكة العشائرية أمام الناس من الجيران وافراد المنطقة ونظرة هؤلاء اليهم.

اما الاختيار الثاني الذي يحذر منها افراد العينة والذي جاء بالمرتبة الثانية هو الحذر من تهديده وافراد اسرته، ان حصول هذا الاختيار على هذه النسبة مؤشر على أن اكثر الافراد الذين يكون لديهم الحذر والقلق من النزاع العشائري هم المرتبطون بالنزاع عن قرب اي المسبب للنزاع واسرته والحلقة الاقرب اليه من قبل الاقارب ومن ثم يكون حذر هؤلاء منصبّاً حول التعدي الذي قد يصيبهم من الطرف الاخر في حال لم يتم تسوية الامور مع العشيرة الأخرى، ففي كل عشيرة هناك افراداً لا يستطيعون الصبر على تمهل الطرف المعتدي من ابداء الاعتذار وتقديم عروض الصلح، فيما كان الاختيار الأخير من نصيب الحذر من الانتقال من السكن نتيجة النزاع وقد جاءت نسبته الاقل وذلك يرجع لكون نسبة كبيرة من النزاعات لا تفضي على شروط ترك السكن، فقط التي تكون فيها النزعات حول موضوعات خطرة كالقتل والقضايا الحساسة كالتي تمس الشرف.

د.الخسائر المتوقعة في حالات الاشتراك بالنزاع: وكانت الاجابات رتبية تحتمل أكثر من اجابة، إذ جاء في المرتبة الأُولى اختيار افراد العينة لخسارة فقدان الحياة وكانت نسبتهم (٧٤٪)، اما المرتبة الثانية فكانت "توقع الأذى والاصابة" وكانت نسبتهم (٥٠٪)، اما المرتبة الثالثة فكانت لمن اختار الجلاء وترك السكن وبنسبة (٣٨,٢٥٪)، اما المرتبة الرابعة وهي الاقل فكانت لمن كان يحذر من السجن والملاحقة القانونية وبنسبة (٣١,٢٥٪)، يتبين لنا من هذه المعطيات أن اكثر الكلف الاجتماعية التي يُحذر ويُخاف خسارتها افراد العينة عند مشاركتهم في النزاع العشائري، كانت موزعة بترتيب خاص يؤشر الاولويات الطبيعية في حياة

الإنسان ففقدان الحياة هو الاثمن والاكثر كلفة، فالفرد في النزاع العشائري لا يضمن ان يبقي على حياته، كذلك الهرب في النزاع مجلبة للعار والذي قد يلاحقه ويلاحق اسرته جيلاً بعد جيل، لذا فالخوف على الحياة واحدة من الكلف الرئيسة هنا، اما المرتبة الثانية والتي أشرت لنا الحذر من الاصابة وإلحاق الاذى بالفرد امر يشغل بال الفرد عندما يكون طرفاً في النزاع العشائري، ومرد ذلك عند نشوب النزاع العشائري لقضية ما، المشترك في النزاع قد يتعرض إلى اشكال من المواقف واحداً منها هو التعرض للإصابة والأذى، وبعض هذه الاصابات قد تكون مزمنة ومعيبة للجسد يطلق عليها بالعرف العشائري (عضاب) وهو ان الفرد اصبح معاقاً وفقد عضواً من اعضائه نتيجة النزاع، ولهذا فالفرد الذي يتعرض لمثل تلك الحوادث ستؤثر على مجرى حياته بالكامل فهي ستعيق حياته الاسرية والمهنية وتفاعلاته الاجتماعية مع محيطه الاجتماعي، فهي كلفة كبيرة يخسرها الفرد ان لم تعد اكبر كلفة بعد فقدان الحياة.

اما المرتبة الثالثة جاءت لخسارة المسكن والجلاء، أن الخسارة المادية للمسكن تشكل للبعض خسارة لا يمكن تعويضها ولاسَيّما إن كان ينعم بسكن جيد وعلاقات اجتماعية طيبة في محل سكناه لذا يعدها البعض من الخسائر الكبرى، اما الجلاء فهي كسر لنفسية الاسرة وسمعتها في المنطقة وامام معارفها ومن ثَمَّ التأثير هنا اجتماعي ونفسي في آن واحد، بينما كانت المرتبة الرابعة والأخيرة هي الحذر والخوف من الملاحقة القانونية، احتمل هذا الاختيار هذه النسبة القليلة وذلك يرجع الى ان ليس كل الخلافات والنزاعات العشائرية تؤدي الى الابلاغ عنها والتعرض للقانون، كما ان هناك عادات عرفية لا تشجع على التوجه لمراكز الشرطة عند التعرض لمشكلة عشائرية وانما اخذ الحق بالذراع، اما البعض الاخر الذي يتعرض للملاحقة القانونية فهم اما احدثوا فعلاً جرمياً كبيراً كالقتل او التسليب وغيرها من القضايا الخطرة أو أن الطرف الآخر من النزاع يريد

تطبيق العقوبة القانونية بحق الجاني فضلاً عن العقوبة العرفية، وهناك الكثير من العشائر تتنازل عن الدعاوى بعد اجراء الصلح والترضية، لكن يبقى الفرد يشعر بالخوف من الملاحقة القانونية لأنها مكلفة له ولأسرته من ناحية ومن ناحية أُخرى قد تعرضه واسرته للوصم الاجتماعي.

هـ.**الكلفة الشخصية لعدم الاشتراك في النزاع:** كانت أعلى نسبة في اجابات المبحوثين هي لمن يرى أن عدم احترام الاقارب والعشيرة هي اكثر الخسائر التي يحذرها في حال عدم اشتراكه في النزاع العشائري وكانت نسبتهم (٥١٪) وعددهم (٢٠٤) مبحوثاً فيما جاءت بعدها الفئة التي ترى عدم دعم العشيرة مستقبلاً هي اكثر الخسائر في حال عدم الاشتراك في النزاع العشائري ونسبتهم (٢١٪) وعددهم (٨٤) مبحوثاً فيما جاءت فقرة الوصم بالجبن بنسبة اقل من سابقتها وبلغت (١٦٪) وعددهم (٦٤) مبحوثاً، أما اقل نسبة فسجلت لمن يرى أن من الخسائر التي قد يتعرض لها في حال عدم اشتراكه في النزاع العشائري هي الطرد من العشيرة وبلغت نسبة من اجاب بهذا الجواب (١٢٪) وعددهم (٤٨) مبحوثاً.

ويتبين لنا أن اجابات افراد العينة تركزت على القضايا الجوهرية الاساسية في حياتهم وهي عدم احترام الاقارب والعشيرة له، ان عدم الاحترام للفرد له عواقب كبيرة على حياة الفرد واسرته، أن الفرد الذي يتعرض لعدم الاحترام يتولد لديه شعور بالنقص والدونية وقد ترافقه هذه الصفة اينما حل، كما يستتبع عدم الاحترام قلة التعامل والتعاطي مع الفرد وعدم تقديره في مواقف الحياة، وهذه كلفة لا يمكن للفرد تحملها لا سيما في مجتمعنا الذي يبحث فيه الفرد عن الاحترام والتقدير في ابسط الأشياء وحتى في الاشياء التي قد لا يتصورها البعض مهمة فهو يركز عليها لأنها جزء من قيمه ودلالة على الاحترام، النسبة الثانية التي اخذت مؤشراً مهماً في هذا الجدول هي الخوف من دعم العشيرة للفرد مستقبلاً في حال عدم اشتراكه في النزاع العشائري.

إن الحياة مع العشيرة والانتماء الى هذه الجماعة القرابية قوامها تبادل المواقف والمكافئات وهنا نقصد بالمكافئات ما يحصل عليه الفرد من بديل عمله مع العشيرة في أثناء المواقف التي تحتاجه العشيرة فيها، فإذا لم يقدم اي فعل من شانه ان يعزز قيم التبادل بينه وبين افراد العشيرة سيكون بالمحصلة ايضاً غير متوقع للدعم في حال حدث معه اي موقف يتطلب دعم من العشيرة له، إذا هذه الكلفة ستكون الاكبر له في حال عدم الاشتراك في النزاع العشائري،

المبحث الثاني
الكلفة الاقتصادية للنزاع العشائري

أ. القضايا الاقتصادية التي يحذر من وقوعها إذا كان الفرد احد اطراف النزاع: وكانت الاجابات بالشكل الاتي:

١. الاجابة عن فقرة الخوف من التعويض المالي الكبير، كان الاتفاق عليها اعلى نسبة وبلغت (٨٦,٨٪)، فيما جاءت نسبة من لا يتفق اقل بكثير وبلغت (١٣,٢٪).

٢. الاجابة عن فقرة الخوف من بيع المنزل والحاجات الخاصة، اتفق اكثرية افراد العينة مع هذه الفقرة وبلغت نسبتهم (٨٦,٥٪)، اما اقل نسبة فكانت لمن لا يتفق وبلغت (١٣,٥٪).

٣. الاجابة عن فقرة فقدان العمل ومصدر الرزق، نالت اعلى نسبة وبلغت (٧٩,٢٪)، فيما لم يتفق مع هذه الفقرة ما نسبتهم (٢٠,٨٪) من افراد العينة.

٤. فقرة ضعف الدعم المالي من أبناء العشيرة، كانت اعلى نسبة فيها لمن يتفق مع الفقرة وبلغت (٦٦,٥٪)، اما الذين لم يتفقوا مع هذه الفقرة فبلغت نسبتهم (٣٣,٥٪).

٥. فقرة خسارة الفرص المستقبلية في الحياة، كانت اعلى نسبة لمن اجاب بالاتفاق معها وبلغت (٥٩٪)، واقل منها بقليل جاءت نسبة من لا يتفق مع هذه الفقرة وبلغت نسبتهم (٤١٪).

يتبين لنا مماورد في أعلاه أن النسب الاكثر في اجابات افراد العينة اتبعت مسار الحذر من قضايا اقتصادية تهم الاسرة ومواردها وسبل العيش ومقومات الحياة لديها، فلهذا الحذر مسوغاته إذ اصبحت اليوم في مجالس الصلح (الفصل العشائري) يتم طلب تعويضات كبيرة من الطرف المعتدي في النزاع وقد يعجز افراد العشيرة على الاتيان بـ هكذا مبالغ، حيث يطالب بعض العشائر

بمبالغ تعويضية تصل الى مليار دينار واكثر، مما يجعل افراد العشيرة في قلق وتحسب دائم من المشكلات العشائرية التي تحدث مع اقربائهم أو معهم، ولاسيّما إذا علمنا ان الفرد واسرته الذي يكون طرف المشكلة او النزاع يقع عليه ثلث المبلغ الخاص بالتعويض وهو بلا شك ثقل على كاهله و اسرته، اما بقية المبلغ وهو الثلثين فيقسم على عدد افراد الجماعة القرابية (البيت) او (الفخذ) بحسب التقسيمات والمتعارف عليه داخل كل عشيرة في حسابها للتعويضات، ورغم ان هذا المبلغ يقسم على عدد الافراد الذكور من ابناء العشيرة الا انه يكون مثقل لميزانية الفرد وحساباته، فقد يكون عدد افراد هذا (البيت او الفخذ) قليل مما يستدعي زيادة حصة الفرد الواحد من حصة التعويض الواقعة عليه، كما ان تكرار حدوث هذه المشكلات وتكرار التعويضات هي أمر يحذر منه الكثير من الافراد لأنها لا تتناسب مع امكاناتهم وقدرتهم المعاشية، لذلك يرى الافراد ان هذه الكلفة الاقتصادية مؤثرة على حياتهم بشكل لا يستطيع فيه تلبية متطلبات الحياة ومتطلبات الجماعة ونزاعاتها.

الفقرة الثانية التي يحذر افراد العينة من خسارة بيع المنزل والحاجات الخاصة، ان بعض الشروط التي قد ترد في مجالس الصلح هو مغادرة الفرد المسبب للمشكلة المنطقة السكنية التي حدثت فيها المشكلة ولاسيّما إذا كان الطرفان المختصمان يعيشان في حي واحد متجاورين، مما يستدعي بيع المنزل وترك المنطقة، وهنا الفرد يقدم على عملية هو غير مستعد لها فبيع الدار ليس بالسهولة من ناحية السعر ومن ناحية ترك الاصدقاء والجيران وهذا كله يرهقه اقتصادياً واجتماعياً، اما الأمر الآخر فهو بيع مقتنيات الدار والحاجات الخاصة فيما لوكان مبلغ التعويض كبيراً، وهنا يضطر البعض إلى بيع كل ما تحت تصرفه من أثاث ومصوغات ذهبية وسيارة وغيرها من الاشياء، ومن ثَمَّ تكون تكلفة النزاع كبيرة عليه فهي افقدته كل ما يملك، ودفع ذلك درأ للنزاع المستمر وتعويض عن مشكلة قد تسبب بها هو أو أحد أفراد أُسرته او احد افراد العشيرة المقربين.

والفقرة التي تناولت فقدان العمل واتفق نسبة كبيرة من افراد العينة معها، بعض الاعمال وخاصةً الاعمال الحرة وليست الوظائف الحكومية معرض الفرد لخسارتها نتيجة النزاع العشائري فوجود اطراف النزاع في مكان عمل واحد يشجع على اذكاء النزاع وكثير من الحالات اتقاء للفتنة يفضل ترك مكان عمله اثناء حدوث نزاع عشائري، كما أن الاعمال الحرة في منطقة ما والتي يمارسها بعض الافراد تمثل مصدر رزق الاسرة وعمل افراد اسرته مستقبلاً فيها، فهناك زبائنه ومعارفه الذين يوفرون له مقتضيات نجاح عمله وكسبه اليسير، وإذا ما ترك هذا المكان سيبدأ من الصفر، وهنا الخسارة ستكون اكبر.

بينما فقرة ضعف الدعم المالي من قبل افراد العشيرة، كانت نسبة كبيرة من اجابات افراد العينة بالاتفاق مع هذه الفقرة، ويرجع ذلك الأمر ان هناك بعض الافراد في العشيرة قد لا يتمكن من دفع المبالغ المالية المفروضة عليه بعد اجراء الصلح العشائري على الرغم من أنها مساهمة واجبة ولا يمكن نكرانها او النكوص عنها لكن المستوى المعاشي المتدني لدى البعض وكثرة التزاماتهم الاجتماعية قد تعيق مشاركته، مما يجعل العشيرة ومرتكب المشكلة في حيرة وتردد في سداد مبلغ الصلح وهذا أمر محرج للعشيرة ككل ولأفرادها المعنيين بالمشكلة، اضف الى ذلك هناك بعض الافراد في العشيرة لا تسهم بالمبالغ المالية كيفما شاء وانما قد يسهمون بقضايا وأُخرى لا، او ان البعض لا يفضل ان يعطي ويساعد هذه الاسرة لكونهم غير فاعلين في العشيرة أو أن مشاكلهم متكررة، وعلى هذا سيترتب مضاعفة حصص البقية في العشيرة او مضاعفة حصة الثلث الواقعة على صاحب المشكلة، وهنا ستتضاعف الكلفة الاقتصادية على الفرد، فقرة خسارة الفرص المستقبلية والتي نال الاتفاق عليها النسبة الاكبر، ان بعض النزاعات العشائرية وما تكلفه من امور اقتصادية ومواقف اجتماعية ما، ستؤثر في فرص الفرد المستقبلية سواء كانت في عمل أم التوسع في مشروع ما، اضف إلى ذلك السكن والزواج

وفرص الحياة الأخرى، التي من الصعوبة تعويضها في المستقبل القريب أو بناء طموحات على فرص قادمة والتعويل على تكرارها ووجودها بسبب ما كلفه النزاع العشائري الذي ينهك قدرات الاسرة الاقتصادية وكل ما له علاقة بتفكيره المستقبلي، ومن ثَمَّ كلفة هذا النوع هي كبيرة بعض الشيء لأنه سيتعامل مع وضعه الآني من دون تخطيط لمستقبل واعد او تقدم في حياته وحياة اسرته، إذ إن نسبة كبيرة من موارده اهدرت نتيجة النزاع العشائري.

ب.القضايا الاقتصادية المرهقة لأفراد العشيرة: وكانت اعلى نسبة هي لمن اختار امتناع البعض من افراد العشيرة في دفع مبالغ التعويضات، وكانت نسبتهم (٤٨,٢٪) وعددهم (١٩٣) مبحوثاً، وجاءت بعدها بنسبة اقل تقارب نصفها اجابة من رأى ان تكرار مشكلات البعض هي اكثر القضايا التي ترهق العشيرة اقتصادياً وبلغت نسبتهم (٢٤٪) وعددهم (٩٦) مبحوثاً، أما المرتبة الثالثة فكانت لمن اجاب بأن كثرة المطالب كتعويضات تفوق قدرة الفرد هي اكثر القضايا التي ترهق العشيرة من الناحية الاقتصادية وبلغت نسبتهم (١٨,٨٪) وعددهم (٧٥) مبحوثاً، أما النسب الأقل فكانت على التوالي لكل من اعتقد بأن الفقر وعدم القدرة على سداد المساهمة المالية في التعويضات وبنسبة (٥,٥٪) وعددهم (٢٢) مبحوثاً، والأقل منها أو اقل نسبة سجلت في اجابات المبحوثين هي كانت لمن يرى أن انعدام العدالة في توزيع مبالغ التعويض على افراد العشيرة هي اكثر القضايا التي ترهق العشيرة اقتصادياً وبنسبة (٣,٥٪) وعددهم (١٤) مبحوثاً.

ويتبين لنا من المعطيات اعلاه ان النسبة الاكبر في اجابات المبحوثين كانت ترى ان اكثر القضايا التي ترهق العشيرة في الجانب الاقتصادي هو امتناع بعض أفراد العشيرة من دفع مبالغ التعويضات، ويرجع هذا الأمر إلى كون أن هناك نسبة من أفراد العشيرة قد لا يسهم في الفصل العشائري ويعطي التعويض المترتب عليه لأسباب عديدة منها القدرة المالية لدى الافراد ومستواهم المعاشي، عدم موافقته

على اعطاء تعويض بهذا القدر، عدم تقديره للشخص صاحب المشكلة، والذي ترتب عليه التعويض غير متعاون مع افراد العشيرة وغيرها من الاسباب، لذا فان عدم اسهام البعض في دفع مبالغ التعويض يجعل عملية جمع مبلغ التعويض صعباً وستزداد حصة كل فرد من جراء ذلك في دفع اسهاماتهم، هذا إن كانت هناك قضية واحدة خلال السنة اما إذا كانت هناك عدة قضايا ومشكلات فالعشيرة سترهق اقتصادياً بشكل يفوق قدرات ابنائها، وفي مثل هكذا حال ستكون الكلفة الاقتصادية المرتفعة سبباً في قلق افراد العشيرة وحذرهم الدائم من النزاعات.

اما النسبة التي جاءت بعد فقرة امتناع البعض عن تسديد المساهمات جاءت فقرة تكرار مشكلات البعض من افراد العشيرة وهذا الأمر عده البعض من افراد العينة من بين اكثر القضايا التي ترهق العشيرة، ومرد ذلك الأمر هو ان بعض افراد العشيرة الذين يمتازون بالعصبية والمزاج الحاد هم اكثر الفئات غير المتسامحة في العشيرة لذا ترى أن مشكلاتهم عديدة وهذه المشكلات ترهق العشيرة اقتصادياً واجتماعياً، فانت لا تستطيع الدفاع عن شخص لديه مشكلة كل مدة، ومن ثم من الصعب اقناع افراد العشيرة بالمساهمة معه في دفع مبالغ التعويض المالي عند حدوث النزاع العشائري، بل سيكون هناك حالات من التذمر ورفض المساهمة، كما ان كثير المشكلات لا يمكن طرده من العشيرة بسهولة، وبالوقت نفسه لا يمكن اهمال مشاكله لأنها في المحصلة مشكلة العشيرة، والتهديد الذي يصيب صاحب المشكلة ينسحب تدريجياً لباقي افراد العشيرة فيما لو لم تقم العشيرة بواجب انهاء النزاع والتوجه نحو الصلح وتقديم الاعتذار والتعويض المناسب لهذه المشكلة.

اما اختيار اجابة افراد العينة حول اكثر القضايا الاقتصادية التي ترهق العشيرة هو المطالبات العالية كتعويضات مالية، يقلق البعض من سقف المطالب العالية لعدة اسباب منها، هناك الكثير من البيوتات العشائرية قليلة العدد من ناحية الحجم،

المستوى الاقتصادي الضعيف وغيرها من الاسباب التي توجد حالة من القلق والحذر من وجود النزاعات العشائرية، وهذا الأمر أصبح يثير القلق حتى على العشائر الكبيرة وذلك لكون مبالغ التعويضات وصلت إلى ارقام كبيرة ومبالغ فيها إذ وصلت لمليارات الدنانير، وهنا الكلفة ستكون تعجيزية على العشيرة، ويصعب تحمل ثقلها.

أما النسب الاقل التي جاءت في اجابات المبحوثين فهي دلت على أن هناك قدراً ضئيلاً من الخوف تجاه الفقر وعدم القدرة على السداد؛ إذ إن الفقر في حد ذاته لا يمنع الفرد في العشيرة من السداد وعليه الاقتراض فيما لو وقع على العشيرة تعويض مالي كبير او يدفع احد مكانه ويسدد فيما بعد في حال موافقته، والفقرة الأخرى التي نالت اقل نسبة في اجابات العينة هي انعدام العدالة في التوزيع لمبالغ التعويض، مهما كانت علاقة الفرد بالعشيرة بقوتها وضعفها فهو يرى أنه مساوٍ لغيره في الحقوق والواجبات ولا يقبل ان يميز عن غيره في مبالغ التعويضات وما عليه ان يسدد، لكن هناك بعض الافراد في العشيرة ممن يتعرض لمشكلة عشائرية ما وحالته المادية ضعيفة، تستوجب تجاهها ان تكون حصة الثلث الواقعة عليه أن يسهم البعض في حمل جزء منها لعدم قدرته على سدادها ومن ثَمَّ سيكون هذا الأمر أمام مرأى ومسمع افراد العشيرة، لذا فإن الاجابة الضعيفة تجاه هذا الخيار جاءت نتيجة هذه الاسباب.

ج.الامور المفضلة لاصحاب الحق في النزاع: كانت اعلى نسبة من اجابات أفراد العينة لمن يرى العقوبة القانونية من الدولة هي اكثر الامور التي يطلبها في حل نزاعاته العشائرية فيما لو كان صاحب الحق، وبلغت نسبتهم (٣٧,٣٪) وعددهم (١٤٩) مبحوثاً، فيما جاءت بعدها بنسبة بسيطة هي من يعتقد ان تطبيق العقوبتين هي من اكثر الامور التي يرغب بها ويفضلها في حال كان هو صاحب الحق في النزاع وبلغت نسبتهم (٣٦,٢٪) وعددهم (١٤٥) مبحوثاً، فيما جاءت أقل نسبة

لمن كان يعتقد ان التعويض المالي هو اكثر الأمور التي يفضلها فيما لو كان هو صاحب الحق، وكانت نسبتهم (٢٦,٥٪) وعددهم (١٠٦) مبحوثين.

يتبين لنا أن النسبة الاكبر من افراد العينة جاءت اجاباتهم نحو تفضيل العقوبة القانونية الصادرة من الدولة، وذلك يرجع إلى أن الأفراد في العشيرة قد نالوا قسطاً كبيراً من الجهد والوقت والمال والقلق الكبير لتعدد النزاعات العشائرية بصورة جعلت الأفراد يضجرون من تعددها وصعوبة الحل للبعض منها والتي قد يتمادى البعض من أفراد العشيرة لتعجيز الآخرين عن حلها، مما جعل البعض يتمنى قوة وسيطرة الدولة في فض النزاعات وتخفيف كاهله من تبعاتها، أما النسبة التي جاءت بعدها وهي مهمة ايضاً كون هذه الاجابة ربطت بين تفضيلاتها بالعقوبتين التعويض المالي والعقوبة القانونية وكانت نسبتهم مقاربة من النسبة الاكبر، وذلك لاعتقاد البعض أن قسم من القضايا لا تنفع معها العقوبة القانونية لوحدها مثل قضايا القتل، الاعاقة، الزنا، السرقة والكثير من القضايا التي يخسر من جرائها الفرد فيطلب التعويض حتى لا تتدهور حالته المعاشية نتيجة هذا الفعل، ويطالب بالعقوبة القانونية حتى تكون رادعة للأفراد وعدم الاتيان بها مجدداً، فالفرد هنا يطالب بالكلفة الحقيقية التي خسرها ويطالب بتغريم الجاني بكلفة لا تقع على عاتق العشيرة الأخرى بقدر وقوعها على الجاني، والنسبة الأقل جاءت لمن يطالب بالتعويض وهنا الفرد حدد اولويات طلباته بالتعويض المالي ولهذا الأمر أسباب منها أنه يدفع مبالغ تعويضية في حال كان هو الطرف المعتدي لذلك يريد المقابلة بالمثل، والأمر الآخر هو ضعف المستوى المعاشي للكثير من افراد المجتمع ومن ثَمَّ فالتعويض يسد جانباً كبيراً من نفقاتهم التي صرفوها في اثناء النزاع ومن ثَمَّ هو يطالب بكلفة متبادلة لما يصرف ولما يحصل عليه من الاطراف الأخرى.

د.المفاضلة في العقوبة: كانت اعلى نسبة لمن اجاب بأن تفضيله لدفع الدية الشرعية هي أفضل بالنسبة له كعقوبة وبلغت نسبة من ادلى بهذا الرأي (٤٣,٥٪) وعددهم (١٧٤) مبحوثاً، وجاءت بعدها من يفضل الحكم القضائي ونسبتهم ٣٥٪ وكان عددهم (١٤٠) مبحوثاً، فيما كانت اقل نسبة هي لمن يرى بالفصل العشائري هو أفضل بالنسبة اليه وكانت نسبتهم (٢١,٥٪) وعددهم (٨٦) مبحوثاً، من خلال هذه المعطيات نلاحظ أن الفئة الأكبر اختارت الدية الشرعية، ويرجع ذلك الأمر إلى أننا مجتمع مسلم والدية الشرعية جزء من الحقوق الواجب تأديتها عندما تَقدم على عمل فيه اذى على الآخرين، وحكمها غير متحيز وشبه الثابت أن لم نقل انه ثابت والتغيرات التي تحدث عليه هي بحكم تغير اسعار بيع الفضة أو المواد العينية التي يقدر على وفقها مبلغ الدية الشرعية، وهنا يبتعد الفرد عن المزايدات والتهويل في مبلغ الفصل أو يبتعد عن الترضيات التي تقدم لوجهاء العشائر وكسب ودهم.

أما الاختيار الثاني الذي جاءت نسبته اقل فكانت للحكم القضائي، ومرد هذا الأمر أن الأفراد في العشيرة التي يقع عليها الحق ترهق مادياً وقد يكون صاحب المشكلة معتاداً على الأفعال التي تجعل العشيرة دائماً مستنفرة من جراء النزاعات، لذلك يفضل البعض اصدار الحكم القضائي العادل بحقه ومن ثَمَّ تتجنب العشيرة الكلفة المالية التي قد تلحق بهم نتيجة النزاع العشائري، أما الإجابة الأقل في تفضيل العقوبة والتي جاءت باختيار الفصل العشائري فأعتقد بأن البعض يفضل حل القضايا عشائرياً، لأسباب منها انها اسرع، ومرضية للطرف الاخر اكثر كما انها قد تسوى ويتم الصلح من دون خسائر كما في بعض الحالات البسيطة والمتوسطة من ناحية فعل الاعتداء.

هـ.القضايا التي لا يقف بها أفراد العشيرة مع مرتكبيها: وكانت الاجابات رتبية يختار المبحوث فيها أكثر من اجابة، كانت المرتبة الأولى لمن اجاب بانه لا يقف

او يقدم الدعم لمرتكب القضايا الاخلاقية من زنا، لواط وتحرش، وبلغت نسبتهم (٨٨٪)، اما المرتبة الثانية فكانت من نصيب التجارية من شراكة وبيع وتسليف وبلغت نسبتهم (٤٦,٥٪)، اما المرتبة الثالثة والتي جاءت مقاربة من المرتبة الثانية بالنسبة المئوية فكانت لقضايا السرقة بمختلف انواعها ونسبة من افاد بهذا الرأي (٤٦,٢٥٪)، ونلاحظ من خلال تسلسل المراتب أعلاه أن الأفراد اختاروا اعلى مرتبة في اجاباتهم للقضايا الاخلاقية أي أنهم لا يقفون ولا يقدمون الدعم لمن يقدم على مثل هكذا افعال، وهذا الأمر موروث في الأعراف والقيم العشائرية ويسمى (السودة) وهي في العرف (على راعيها) أي مقترف الجريمة تقع عليه جميع التبعات العشائرية من مستحقات مالية وجلاء وغيرها، وعلى العشيرة فقط اجراء مراسيم المصالحة وابداء الاسف والاعتذار من عشيرة الطرف الآخر.

اما المرتبة الثانية جاءت للقضايا التجارية والتسليف والديون وهي من القضايا الجديدة من ناحية تكرارها وتشعب تفاصيلها وبدأت ترهق العشائر كثيراً، وامتناع البعض عن عدم تقديم المساعدة لمرتكب هذا الفعل قد يرجع إلى أن هذه القضايا لا تنتهي وهي كثيرة، الأمر الآخر ان القائم بالفعل قد انتفع مالياً وضارب في الاسواق والعشيرة لا يأتيها شيء سوى المشكلات التي تعترضه، السبب الآخر أن نسبة كبيرة من هذه القضايا تكون مبالغ تعويضها عالية جداً فالبعض يتجاوز المليارات بحسب حجم التعامل التجاري ونوع المضاربات بين الخصوم، فإذا كانت مثل هذه القضايا متكررة في البيت العشائري الواحد ستؤدي بلا شك إلى أن يبيع افراد العشيرة بيوتهم وما يمتلكوه لسداد تعويضات هذه القضايا، كما ان هناك الكثير من الافراد من يعمل بالقضايا الربوية وهي مخالفة لتعاليم الدين الاسلامي والنهي عنها واضح وصريح، وافراد العشيرة ليسوا مجبرين على ارتكاب ومشاركة هذا الفعل الذي يعد محرم شرعاً، ودعمه يساعده على ارتكابه مجدداً، وقد وضعت بعض العشائر تعليمات خاصة لمرتكب هذا الفعل تؤدي إلى نتيجة

أن العشيرة غير ملزمة بالدفاع عن قضيتك فيما لو حصلت لك مشكلة عشائرية، فالعشيرة مهما ملكت من موارد عن طريق أفرادها لا يمكنها الصمود أمام هذا الكم الهائل من هذه القضايا.

والمرتبة الثالثة جاءت لقضايا السرقة بمختلف انواعها، وجاءت هذه القضية بالمرتبة الثالثة لأنها ليست من القضايا التي وضع لها حد معروف في تقدير مرتكبها، أو بعبارة أُخرى لم تجعل منها الاعراف قضية لا تستوجب دعم صاحبها او الامتناع عن مساعدته، والسرقة رغم كونها صفة مذمومة اليوم لكنها في السابق كانت تدل على الرجولة والقوة لدى البعض وفي المثل الشعبي (الما يحوف مو زلمة) اي الذي لا يسرق ليس برجل، لكن اليوم في مجتمع المدينة وتغير الاحوال وتوفر فرص العمل بقدر معين، اصبحت منبوذة ومقترفها غير محترم، وبعض العشائر تقف مع ابنائها المتورطين لأول مرة او صغار السن من المراهقين، ولا تقف مع الممتهن للجريمة الذي يضع العشيرة في مواقف مخزية على الدوام.

المبحث الثالث

العوامل الاجتماعية والشخصية في موازنة الكلفة

أ.الجهات التي يفضلها أفراد العينة في التحكيم في النزاعات: كانت اعلى نسبة لمن يرى أن المؤسسة القضائية هي الافضل في حل النزاعات، وبلغت نسبتهم (٦١,٣٪) وعددهم (٢٤٥) مبحوثاً، وجاءت بعدها نسبة من يرى العشيرة هي أفضل جهة في حل النزاعات وبلغت نسبتهم (٢٠٪) وعددهم (٨٠) مبحوثاً، فيما جاءت اقل نسبة لمن يرى أن المؤسسة الدينة الافضل في حل النزاعات العشائرية وبلغت نسبة من يرى هذا الراي (١٨,٧٪) وعددهم (٧٥) مبحوثاً، ومن خلال ما ورد أعلاه يتبين لنا أن النسبة الأكبر من افراد العينة ترى في الجهة القضائية هي الافضل في حل النزاعات العشائرية، ويرجع ذلك الأمر إلى أن نسبة من افراد المجتمع تشعر ان ايكال النزاعات الى المؤسسة الرسمية القضائية لتحقيق اكبر قدر من العدالة في تنفيذ الاحكام بحق الجناة، وبنود القانون العراقي صريحة وواضحة وهي مأخوذة نسبياً من الشرع والعرف لذا ترى ان نسبة كبيرة تطالب بأن يكون هو الجهة الباتة في النزاعات، الأمر الآخر استفحال البعض بوضع عقوبات وتعويضات كبيرة وقاسية وتعجيزية في بعض الاحيان ادى إلى خلق حالة ازدراء القضايا العشائرية والتحكيم فيها، ويعلن عن هذا الأمر حتى من قبل الاشخاص العشائريين في مجالس الصلح، والنسبة الأخرى إلتي كانت تؤيد جهة العشيرة في التحكيم العشائري جاءت اقل بكثير من الفئة الأُولى، هذا الأمر يحمل معطى أن الافراد في العشيرة قد تكون معلوماتهم وفهمهم للمؤسسات الأخرى اضعف من فهمهم لقوانين واعراف العشائر، هذا جانب وقد يكون الجانب الآخر، بحث الافراد على التعويضات اكثر من بحثهم على عقوبة الجاني، الأمر الآخر والمهم ازمة الثقة والفجوة بين الفرد ومؤسسات الدولة التي قد تلعب دوراً كبيراً في اختياره للجهة المناسبة للتحكيم.

اما الجهة التي نالت اقل نسبة كانت المؤسسة الدينية، وقد يكون امر هذا الاختيار النسبة الأوطأ لكون أن المؤسسة الدينية لا تعلن عن نفسها كجهة مسؤولة عن حل النزاعات، كما ان المرجعيات الدينية متعددة واعتقاد الناس بهم على اختلاف توجهاتهم ومللهم قد يعوق تدخل المؤسسة الدينية في حل النزاعات حيث هناك عدة مراجع للتقليد ومن ثَمَّ سيكون الاحتكام الى اي مرجع من مراجع الدين في حال كان اطراف النزاع مختلفين حتى في جهة الاحتكام هذه، اما الأمر الاخر، الكثير من القضايا العشائرية قد لا توافق عليها التعاليم الاسلامية، ومن ثم فهي لن تكون الجهة المناسبة في توجهات الافراد نحو حلحلة نزاعاتهم ومشكلاتهم، ان الفرد هنا في موازنته عن الجهات الانسب يبحث عن المؤسسة أو الجهة التي ترفع عن كاهله الكلفة التي تلحق به نتيجة النزاعات العشائرية لذا نرى أن اجابات المبحوثين تنوعت على وفق ميول وحسابات الافراد في العينة، ومن هنا نلاحظ ان موازنة الفرد في اختياراته للجهات التي يتوجه اليها اخذت ابعاد القوة والمنفعة وعامل الربح والخسارة والمعرفة التامة بدقائق التحكيم للنزاع العشائري.

ب.الجهات الافضل في ضبط السلوك: كانت الاجابة الأعلى لمن يرى أن الدولة ومؤسساتها القضائية والامنية هي الافضل في ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد ووضع عقوبات اجتماعية واقتصادية لهُ، وكانت نسبتهم (٥٠٪) وعددهم (٢٠٠) مبحوث، وتلتها الفئة التي ترى أن المراجع وعلماء الدين هم الجهة الافضل في ضبط السلوك وكانت نسبتهم (٣٠,٥٪) وعددهم (١٢٢) مبحوثاً، اما الاختيار الثالث من قبل افراد العينة فكانت لمن يرى أن السنن التي يضعها حكماء الشأن العشائري هي الجهة الافضل في ضبط السلوك ووضع العقوبة المناسبة، وكانت نسبتهم (١٧,٣٪) وعددهم (٦٩) مبحوثين، فيما كانت اقل نسبة لمن افاد بأن وسائل الاعلام والرأي العام هي الجهة الافضل في ضبط السلوك وتحدد نوع العقوبة، وبلغت نسبتهم (٢,٢٪) وعددهم (٩) مبحوثين.

ويتبين لنا مماورد أعلاه أن النسبة الاكبر من اجابات افراد العينة توجهت في فكرها نحو الدولة ومؤسساتها القضائية والامنية في ضبط السلوك الاجتماعي ووضع العقوبة المناسبة، وذلك يرجع الى احتمال بحث الافراد عن جهة واحدة راعية لعملية الضبط ونوع موحد من القوانين يسري على الكل، فالعشائر على سبيل المثال على الرغم من تشابه القضايا العشائرية إلاّ أنها مختلفة في تحديد العقوبة.

الأمر الآخر على الرغم من قساوة الاحكام الموجودة في بعض العشائر إلاّ أنها لم تقلل بصورة كبيرة من نشوء النزاعات وانتشارها وهذا يؤشر على أن وسيلة الضبط هذه لم تعد كافية او مؤثرة بصورة كبيرة في ضبط سلوك الأفراد اجتماعياً لذا فالدولة بقدرتها وامتلاكها للقوة الشرعية وتشريع القوانين التي تعمل على ضبط سلوك الافراد اجتماعياً هي الجهة التي يفضلها الفرد، اما النسبة الأخرى التي جاءت بعد الدولة ومؤسساتها القضائية، فهي المراجع وعلماء الدين، إن الصفة الدينية الغالبة على افراد مجتمعنا تجعل بعض الافراد يعملون بجد من اجل ان تكون قضاياهم وافعالهم منسجمة مع قيم وتعاليم الدين الاسلامي ولاسيّما وأن منظومة الدين الاسلامي العقائدية مشتملة على الكثير من التعاليم التي لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلاّ واولتها اهتماماً فهي شريعة شاملة، الأمر الآخر أن الاحكام الاسلامية رغم تعدد المراجع والمذاهب إلاّ أَن اصولها واحدة، الفرد هنا يبحث عن اصباغ افعاله بالصفة الدينية على توحيد الاحكام الخاصة بالنزاع لكي يعرف ما لهُ وما عليه، وعدالة الدين في الاحكام ستكون من اكثر الامور التي يطمح اليها الفرد، فلا تمييز ولا تفوق قوي على ضعيف ولا استبداد بالرأي كما انها لا تشترط في كون الفرد ملتزماً بجماعة قرابية أي العشيرة أم لا، كما لا تشترط اقامة الولائم وعقد الاجتماعات، وبذلك تكون اقل كلفة متمثلة لديه ويشعر بالاطمئنان الروحي المنبعث من التطبيق الفعلي لأحكام الدين.

أما المرتبة الثالثة جاءت للسنن التي يضعها حكماء الشأن العشائري في كونها اكثر جهة مفضلة في ضبط سلوك الافراد اجتماعياً وتحديد العقوبة المناسبة، على الرغم من أن نسبة من ادلى بهذا الرأي قليلة نوعاً ما لكن لا زال بعض الافراد ينظر إلى السنن العشائرية نظرة ظرفية بحيث إذا ضعفت بعض المؤسسات عن اداء عملها تصور ان الوضع هذا دائم ويبني قراراته وافعاله وفق هذه النظرة، فضلاً عن هؤلاء هناك شريحة اجتماعية يتأصل لديها موضوع العشيرة ليطغى على جميع تفصيلات حياته بغض النظر عن النظام الموجود وقوة المؤسسات في الدولة، اما المرتبة الاخيرة جاءت اقل النسب حولها هي وسائل الاعلام والرأي العام، يمكن ارجاع هذا الأمر الى أن مجتمعنا غير معتاد على ان تكون قضاياه الخلافية من نزاعات وغيرها تحل بوسائل تظلم تأتي عن طريق الاعلام لكي يؤثر في الرأي العام ومن ثم تتخذ الجهات المختصة اجراءاتها وقد تشدد القوانين او تخففها نتيجة لقوة الرأي العام، هذا الأمر غير وارد، فالإعلام بأنواعه لم يكن وسيلة لفض نزاع او له السلطة والقدرة على فض النزاع، والفرد العشائري لا ينتظر من احد لترويج قضيته او ينتصر لقضيته اعلامياً.

اظهرت اجابات افراد العينة كانت في مضامينها تبين لنا السبل التي يتخذها الفرد لتقليل الكلف مستقبلاً عنه عند حدوث النزاعات، كانت اعلى نسبة في اجابات المبحوثين للعبارة الاولى التي ترى الابتعاد مع الاسرة عن المشكلات والنزاعات هو الحل الامثل لتقليل الكلف، ويرجع هذا الأمر إلى كون اسهام الفرد في العشيرة في مبالغ التعويضات إذا لم يكن الفرد هو صاحب المشكلة تكون قدر الامكان بسيطة قياساً فيما لو كان هو صاحب المشكلة فعند ذلك يكون ثلث مبلغ التعويض عليه وعلى اسرته، هذا جانب اما الجانب الآخر لو كان الفرد هو صاحب الحق وهو من يستحق التعويض فأيضاً ستكون عليه كلفة وحسابها مع حساب التعويض لا يعني بالضرورة انها متكافئة، ولاسيّما إذا ما اصابه ضرر كبير كالإعاقة او خسارة احد افراد الاسرة، لذا فاختيار الابتعاد عن المشكلات هو اسلم

الحلول لديه، كانت النسبة كبيرة ايضاً في اختيار المبحوثين لعبارة نقل السكن من المناطق التي يكثر فيها النزاع، ومرجع هذا الاختيار انه قد يكون للسكن خصوصية ومكانة كبيرة لدى الفرد بحكم العشرة مع الجيران والمودة، وما الى ذلك، وبالوقت نفسه قد يخسر مالياً نتيجة بيعه لمنزله والبحث عن منزل آخر، لكن هناك حسابات مستقبلية توضع في الاعتبار، منها أن المنطقة التي تكثر فيها النزاعات هي منطقة مكلفة اجتماعياً واقتصادياً بمرور الزمن، فالفرد غير ضامن لعدم اشتراكه في نزاع أو تعرضه هو او أحد أفراد أسرته لمشكلة عشائرية في مثل تلك المناطق، الأمر الآخر أن المناطق التي تكثر فيها المشكلات يكون مستوى اسعارها متدنياً أو اقل من مثيلاتها في مناطق اخرى وكلما استمر بقاؤه في المنطقة فأسعار المنازل تهبط، وهو بهذا لم يحقق أي شيء في بقائه.

أما النسبة الاكبر التي جاءت حول عبارة اساند زعيم العشيرة في محاسبة المسيئين من العشيرة، واحـدة من الحلول الزجرية للأفراد المسيئين هو محاسبتهم من قبل رئيس العشيرة ووجهائها وابناء العشيرة الآخرين الذين يرون أن هؤلاء الافراد هم سبب ارهاق العشيرة مالياً واجتماعياً، ويجري ذلك بالتعاون والمشاورة مع زعيم العشيرة، إن محاسبة هؤلاء هو تقليل للكلفة عن عاتق البقية من افراد العشيرة، لذا فأفراد العينة الذين يرون هذا الرأي قد يجدون انها الوسيلة الافضل لتقليل مشكلاتهم ونفقاتهم ومن ثم الكلف ووزرها على العشيرة.

أما العبارة التي رأت تقليل مساهمتي ومشاركتي مع العشيرة تدريجياً، لاقت هذه الفقرة قبولاً متوسطاً، وهذا الأمر يرجع الى ان الفرد لا يرتبط مع العشيرة بعقد ينهيه متى يشاء وانما يرتبط برابطة الدم والقرابة هنا اقوى رابطة، ولا يمكنه التنصل جزئياً من العشيرة ومساهمته فيها إلاّ إذا ترك المجموعة القرابية وقرر ألا يسهم نهائياً عند ذلك تكون العشيرة غير ملزمة بالدفاع عنه او المساهمة معه عند حدوث اي مشكلة له، او يقوم الفرد بتقليل مساهمته عن طريق عدم المشاركة في دعم البعض من افراد العشيرة عندما يتعرضون لمشكلة لا يعتقد الفرد بانهم يستحقون

المساعدة كالجرائم المتكررة من الاعتداءات المسلحة والسرقة وغيرها، وهو بهذا الفعل يكون قد احجم عن دعم فئة من العشيرة ودعم الباقي من العشيرة، وهذا سيقابل بالمثل فيما لو حدثت له مشكلة عشائرية، وهنا يكون قد قلل من الكلف التي كانت تجابههُ عن طريق كثيري المشاكل، أو اصحاب المشكلات الكبيرة والمعقدة في عشيرته.

العبارة التي نالت نسبة كبيرة هي عبارة أحل مشكلاتي بنفسي وعن طريق الدولة، يعتقد بعض الافراد ان الحل الانسب لتقليل كلف النزاعات هو الالتجاء الى الدولة في حل المشكلات، وهذا الأمر يصدق كثيراً، لكن هناك عائق يواجه الفرد هو الطرف الآخر إذا كان هو السبب والطرف الآخر هو المتضرر وصاحب الحق، والاخير يطلب الحلول العشائرية عندئذ لا ينفع أن يحل المشكلة بنفسه ما لم يتوجه هو وعشيرته لحل المشكلة وابداء طرائق الصلح والتعويض العشائرية، أما العبارة الاخيرة التي ترى الاخذ والعمل بـ مبدأ العفو عند المقدرة، اخذت اعلى نسبة من اجابات المبحوثين، وهذا الفعل قد يؤدي نسبياً الى تقليل الكلفة عن كاهل الافراد في العشيرة، ففي مجالس الصلح تكون العشيرة التي تتنازل عن حقوقها في النزاعات ذات سمعة طيبة، ويعد هذا التنازل بمثابة دين في عنق العشيرة الأخرى أي المعتدية وفي حالة حدوث نزاع مع العشيرة نفسها مرة أُخرى والعملية معكوسة أي اصحاب الحق السابقين يصبحون هم المسببون للضرر لهذه العشيرة، حينها سيكون لزوماً على هذه العشيرة التنازل والاخذ في مبدأ العفو عند المقدرة، وإذ لم يقوموا بهذا الفعل ستسوء سمعتهم ويعد هذا الأمر من الصفات غير المحببة لدى العرب وهو امر لا مروءة فيه، إذا مبدأ العفو عند المقدرة مهم وذو أثر لكن ليس في جميع الحالات وعند اغلب الافراد، فبعض الحالات تكون قاسية ومكلفة من ناحية الاعتداءات ولاسيّما ما يخص جرائم القتل والجرائم الأخلاقية، وفيها صعوبة امام افراد الاسرة والعشيرة عندما يجري التنازل عنها في ظل قيم تنبذ هذه الافعال، وحساب هذا الفعل في تقليل الكلفة حساب مستقبلي بامتياز.

مركز الفيض العلمي
لاستطلاع الرأي والدراسات المجتمعية

الفصل الرابع

٤

عرض المقابلات وتحليلها

المبحث الاول

عرض مقابلات السجناء وتحليلها

أ. عرض المقابلات

المقابلة (١)

السجين (ق . ي . م) من مواليد ١٩٧٨، وهو متزوج من امرأتين ولديه سبعة اطفال، يسكن في بغداد / الرصافة، ويحمل شهادة الابتدائية، وهو موظف في وزارة النقل والمواصلات، اما المستوى المعاشي فهو متوسط، وحكم على وفق المادة (٤٠٦) الخاصة بالقتل، وهو يدخل السجن لأول مرة في حياته، ومدة الحكم (٢٠) سنة، كان السبب في دخول السجن هو قتل شاب في المنطقة مع شريك له نتيجة مشاجرة وعداوات سابقة، وقام بهذا الفعل من دون ضغط من الأسرة أو العشيرة وانما كان من تلقاء نفسه، ولم يكن يعرف عواقب فعله الذي اقدم عليه، اما التكاليف والخسائر التي دفعها هو واسرته وافراد عشيرته فكانت دفع اموال كثيرة للمحامي باستمرار ولم يعد يعرف كم وصلت المبالغ، دفع فصل عشائري وقدره (١٥٠) مليون دينار، شرط التنازل لكن بعض الاطراف في أَسرة المقتول رفضت التنازل عنه وتحديداً زوجة القتيل لذلك لم يجرِ التنازل، بيع عدد من السيارات التي يملكوها وصرف مبالغ من اخوته على القضية في أثناء وجوده في السجن ولقد تلقى السجين دعماً كاملاً من قبل الاسرة منذ بدء القضية وحتى اليوم، ولم تقف العشيرة معه لكون المقتول من العشيرة ذاتها، ولقد واجه السجين واسرته تهديدات كثيرة من قبل ذوي القتيل واقاربه.

وكانت خسارة الطرف الثاني أي أهل الضحية المقتول، هي خسارتهم لشاب متزوج ولديه ابناء وكان ذلك الشاب كاسب، ويرى السجين أن تدخله في الشجار والنزاع الذي دار بينه وبين الضحية لا يستحق ذلك كله ولا يستحق أن يدخل من جرائه السجن، وهو نادم اشد الندم على فعله، اما الفرص التي يشعر بخسارتها

فهي فضلاً عن الاموال التي خسرها كتعويضات لأهل القتيل واموال المحامي وصرفيات في اثناء دخول السجن، يشعر ان حياته والحرية التي فقدها بدخول السجن تمثل قمة الخسارة في الحياة، كما ان فقدان تواجده مع اسرته واطفاله يؤذيه كثيراً فضلاً عن فقدان الوظيفة ومصدر الرزق الذي تركه بسبب دخوله السجن.

المقابلة (٢)

السجين (م . ح .ع) مواليد ١٩٩٢، وهو اعزب يعيش مع أمه واخوته، ووالده متوفى، يسكن مدينة بغداد / الكرخ ، وهو امي لا يقرأ ولا يكتب، كاسب ومستواه المعاشي ضعيف، المادة القانونية التي حكم عليها (٤١٢) الاعتداء بالضرب والتسبب بعاهة مستديمة، وحكم لمدة سنة واحدة، وهي المرة الاولى التي يدخل فيها السجن، بسبب مشاجرة مع شاب من مواليد ١٩٩٣ في المنطقة في أثناء مباراة لكرة القدم، نتج عن المشاجرة كسر في فك الخصم وفقدانه لأسنانه، لم يدفعه أحد للمشاجرة وانما تحدث مثل هذه الامور في كرة القدم ويراه امراً طبيعياً، ولم يكن يعرف عاقبة امره هذه ستؤدي به إلى السجن.

إن الامور التي خسرها دفع مبلغ مالي للمحامي وقدره (٢,٥٠٠) مليونين وخمسمائة الف دينار، مطالبة بالفصل العشائري كتعويض وقدره (٢٦) مليون دينار، لكن لم يتم دفع مبلغ الفصل العشائري وذلك لاشتراط الجاني واسرته التنازل عن الدعوى القضائية، لكن اهل المجني عليه رفضوا ذلك، مما ادى الى حبس الجاني واخيه على التهمة نفسها لمدة سنة واحدة ، وهو يحصل على الدعم الكامل من قبل اسرته منذ الحادثة والى وقت وجوده في السجن، كما تلقى الدعم الكامل من اقاربه وافراد عشيرته.

لقد واجه المحكوم تهديدات عديدة قبل دخول السجن وواجهت اسرته تهديدات بعد دخوله واخيه السجن، وجرى رمي رمانة يدوية على الدار كنوع من الدكة العشائرية من اجل اجبارهم على التوجه الى عشيرة المجني عليه وتقديم الاعتذار وابداء الصلح معهم، وهو يرى أن فعله لم يترك ضحايا سوى عاهة بسيطة لدى الطرف الآخر، الذي هو شاب كاسب غير متزوج، ويعتقد المحكوم ان هذه المشاجرة وما أدت اليه لا تستحق، وعن الفرص التي خسرها يرى أنه خسر سنة من الحرية وأنه خسر اموالاً للمحامي واموالاً داخل السجن، فضلاً عن العمل الذي خسره هو واخوه الذي كان يعيل الاسرة، كما ان مصيره مرهون بتأدية الفصل العشائري كجزء من التعويض المفروض عليهم بعد الخروج من السجن، والذي لم تتنازل عنه عشيرة الضحية.

المقابلة (٣)

المحكوم (م . س . ر) مواليد ١٩٨١، متزوج ولديه (٤) اطفال، يسكن في بغداد / الرصافة، حاصل على شهادة البكالوريوس، وهو موظف في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المستوى المعاشي متوسط. المادة القانونية التي حكم عليها (٤٠٥) بتهمة الاشتراك في القتل، وهي المرة الأُولى التي يدخل فيها السجن، وكانت مدة الحكم (٧) سنوات. دخول السجن، كان بسبب وجود لص في العمارة التي يسكن فيها وقام ولده بطعن اللص بسكين وتوفي، وابلغ الشرطة بالحادث مما ادى الى حبسه مع ولده ومن ثم الحكم عليهما، ولم يكن يعرف عاقبة هذا الأمر، اما الأمور التي كلفه هذا الفعل فهي كثيرة حسبما يقول، فقد دفع للمحامي مبلغاً مالياً قدره (٢٠) مليون دينار، فضلاً عن مصروفاته وابنه داخل السجن، وطالبه أهل المجني إن عليه دفع فصل عشائري قدره (١٠٠) مليون دينار، ولم يدفع لهم، لذلك لم يحصل على التنازل من الحق الشخصي كي تخفف عنه المدة او يطلق سراحه، وهو مؤجر في شقة ولا يملك مبلغ التعويض، وكان الدعم من قبل الاسرة ولا يزال مستمراً منذ الحادث وإلى وجودهم في السجن، أما العشيرة فلم تقف معه في هذا الأمر، ويواجه تهديداً مستمراً من عشيرة المجني عليه من اجل دفع مبلغ الدية كتعويض لهم، وخسارة الطرف الاخر هو ذلك الشاب المقتول فقط وكان من مواليد ١٩٩٢ بحسب ما فهم المحكوم من خلال سير التحقيق، ويرى المحكوم بأن تدخله في عملية القتل لم يكن هو السبب ولكن تسرع ولده كان السبب ولو كان الأمر عائداً له لتجنب ذلك الفعل، لكن الأمر خرج عن السيطرة وهو على الرغم من كل ذلك نادم على كل ما حصل، والفرص التي خسرها هي الوظيفة، الاموال، الحرية، حبس الابن معه وضياع مستقبله الدراسي، ترك البنات والزوجة لوحدهم والكثير من الفرص في الحياة التي رسمها دُمرت بهذا الفعل الذي لا دخل له فيه.

المقابلة (٤)

المحكوم (س . م . ك) مواليد ١٩٨٥، متزوج ولديه (٤) ابناء ، يسكن بغداد / الكرخ، لديه شهادة الابتدائية، ويعمل سائق (كاسب)، المستوى المعاشي ضعيف، المادة القانونية التي حكم عليه بها (٤٠٦) قتل، وهي المرة الاولى التي يدخل فيها السجن، اما مدة الحكم عليه فكانت (١٥) سنة، والسبب في دخول السجن هو قتل أحد الاشخاص في اثناء مشاجرة أدت إلى نزاع عشائري، وكان سبب النزاع الاختلاف على حدود قطعة الأرض التي يملكونها مع الأرض المحاذية لهم، مما ادى الى نزاع كان من نتيجته قتل شاب واصابة اثنين من الطرف الآخر، وكان الطرف الثاني من النزاع اي الضحية وأهله من العشيرة نفسها لكن من فخذ اخر، ولقد تم ممارسة ضغط من قبل الاهل والاقرباء عليه من أجل الدخول في النزاع وادى الى هذا الفعل، لم يكن الجاني يعرف ما ستؤول اليه الامور وعواقب هذا الفعل، اما الامور التي خسرها فهي (٨) مليون دينار اتعاب المحامي، ودفع فصل عشائري كتعويض وقدره (٧٠) مليون دينار، من دون شرط التنازل و بيع ثلاثة بيوت زراعية من أجل تسديد الفصل.

لقد تلقى المحكوم دعماً كاملاً من قبل الاسرة ومن قبل افراد العشيرة منذ الحادث وحتى اجراء الصلح في الفصل العشائري، أما عن التهديدات فقد واجه المحكوم تهديدات كثيرة هو وافراد أسرته ومنها حرق المضيف وثلاثة من دورهم وتهجيرهم قبل اجراء الصلح (اجلاءهم)، لقد ترك فعله قتيل واثنين من الجرحى والضحية الذي قتل في الحادثة هو شاب متزوج وكاسب، وهو يرى ان تدخله في النزاع لا يستحق، وانه ما كان المفروض القيام بهذا العمل ويشعر بالندم على فعله. اما عن فرص الحياة فيقول لقد خسرت الكثير من الفرص منها ضياع الاموال والبيوت، والاهم من ذلك فقده لصحته إذ يعاني من حالة شلل في الاطراف وضعف القدرة على الحركة نتيجة الحادثة ويرى نفسه أنه محطم بالكامل فضلاً عن الحبس الذي أفقده الحرية.

المقابلة (٥)

السجين (ح . س . ج) مواليد ١٩٨٠، متزوج ولديه (٣) ابناء، يسكن مدينة بغداد / الرصافة ، وهو يقرأ ويكتب، وهو كاسب يعمل بائع خضار، اما المستوى المعاشي فهو متوسط، أما المادة القانونية التي حكم عليها هي (٤٠٦) قتل، وهذه المرة الاولى التي يسجن فيها فلا توجد سابقة له، وبلغت مدة الحكم الصادر بحقه (٢٠) سنة مؤبد، اما عن سبب دخول السجن فكانت هناك مشاجرة بين اسرة المحكوم مع شخص متبضع لا يعرفه في السوق إذ يعمل اغلب افراد اسرته في السوق، قام الضحية بالاعتداء على أخ الجاني بحجة التحرش بزوجته واطلق النار على أخ الجاني فارداه قتيلاً، واخذ زوجته واستنجد بدورية الشرطة لكن افراد اسرة الجاني لاحقوه وقامت اسرة الجاني بقتل المجني عليه، الذي كان شاباً منتسباً في الشرطة، لم يقم أحد بدفعه لارتكاب هذا الفعل وانما الموقف اجبر الاسرة كلها للقيام بهذا الفعل انتقاماً لأخيهم المقتول، ولم يكن يعرف عاقبة ما ستؤول إليه الأمور عندما قام بفعله.

وكانت الاشياء التي خسرها هي دفع مبلغ (١٠٠) مليون دينار دية القتيل بعد اجراء الفصل العشائري، ورفض الطرف الآخر التنازل عن الحق الشخصي في الدعوة، دفع اموالاً للمحامي، من الأمور الأخرى التي خسرها الحبس الذي افقده العمل وكل ما يملك، التهجير من دورهم بعد أن قامت عشيرة المجني عليه بحرقها وطالبوا بإجلاء اسرته من المنطقة ومن السوق، صرف مبالغ كبيرة للسكن واتعاب المحامي ومصروفه خلال تواجده في السجن، وكان دعم الاسرة له كبيراً جداً ولم ينقطع، كذلك كان دعم العشيرة متضامناً معه ومع قضيته، لكن في موضوع الفصل لم تشارك معهم بشكل كبير، وأرادت

العشيرة فقط انهاء الموضوع حتى لا يصل إلى نزاع عشائري مستمر خصوصاً وان الاقرباء كلهم كانوا في حالة انذار قبل اجراء الصلح، واجه المحكوم وكذلك اسرته تهديداً مستمرًا واطلاق نار على بيوتهم ولم يخلُ يوم قبل اجراء الصلح والفصل العشائري الا وجاءت لهم اخبار عن وجود اشخاص يبحثون على اماكن سكنهم الجديد، في بادئ الأمر لم يقبل الطرف الاخر اي وساطة او تصالح وارادوا فقط الانتقام واستمر الحال هذا لمدة سنة كاملة بعدها تم الفصل العشائري من دون أي قيد أو شرط حول التنازل عن الدعوة، وكانت خسارة الطرف الاخر قتيلاً وهو الضحية شاب متزوج حديثاً وضابط في الشرطة حسبما فهم المحكوم بعد ذلك، كما ان اسرة المحكوم خسرت شاباً من مواليد ١٩٩٠ أعزب وكاسب يعمل مع اسرة الجاني في السوق، يرى المحكوم ان تدخله في هذا الفعل يستحق، وان فقدان الأخ ليس بالأمر الهين، ولقد خسر فرصاً كثيرة منها الحرية والمال والعمل، كما انه فقد صحته داخل السجن الذي يمضي فيه سنته التاسعة، ويشعر أنه لا يستطيع مقاومة ضغط السجن.

المقابلة (٦)

المحكوم (س . ك . ا) مواليد ١٩٧٥، متزوج من امرأتين ولديه ستة ابناء، يسكن بغداد / الرصافة، يحمل شهادة الابتدائية، وهو كاسب يعمل بالفلاحة، والمستوى المعاشي متوسط، والمادة القانونية التي حكم لأجلها هي (٤٠٦) قتل، وهي المرة الأُولى التي يدخل فيها السجن، اما مدة الحكم فهي (٢٠) سنة مؤبداً، وكان سبب دخوله السجن والحكم عليه بالمؤبد هو مشاجرة في السوق مع ابناء عمه لأسباب يجهلها لكنه وقف مع ابناء عمه لمساندتهم في المشاجرة مما أدى إلى قتله شخصاً من عشيرة أُخرى، لم تكن الاسرة تحديداً مَن دفعه للنزاع وانما ابناء عمه من استنجدوا به ودفعوه للنزاع، ولم يكن يعرف ما سُيجنيه من عمله هذا ولا يعرف عواقبه التي اودت به في السجن والتي سيتحمل وزرها وحده، اما الاشياء التي خسرها فهي(٣) مليون دينار للمحامي لأتعابه في القضية، ودفع فصل عشائري كتعويض وقدره (٢٥) مليون دينار على شرط التنازل، لكن عشيرة المجنى عليه غيروا رأيهم بعد الفصل ودفع التعويض ولم يتنازلوا.

ان موقف الاسرة كان داعماً له، كما ان موقف العشيرة كان جيداً وشاركوا بجزء كبير من الفصل العشائري، لم يواجه هو واسرته اي تهديد من قبل اي احد، اما ما تركهُ فعله، فكان قتل شخص متزوج ولديه اطفال، وهو يرى أن العمل الذي قام به لا يستحق كل هذا، وكان الاستعجال والعصبية سبب ذلك، ويشعر بالندم نتيجة فعله هذا، اما الفرص التي خسرها فهي كثيرة حسبما يقول منها الحرية، والصحة التي فقدتها منذ دخوله السجن فقد تعرض لجلطة دماغية كادت ان تفقده عقله، وجعلت الدماغ لا يعمل بكل وظائفه، الأمر الآخر ابتعاده عن الاسرة وأبنائه يشعره بالاستياء الشديد فضلاً عن صرف الاموال التي استنزفت منذ الحادث وحتى اللحظة الموجود فيها في السجن ليتلقى العلاج وغيرها من الأمور.

المقابلة (٧)

المحكوم(ك . ك . م) مواليد ١٩٨٩ الحالة الاجتماعية اعزب، يسكن بغداد/ الرصافة، يحمل شهادة المتوسطة، ويعمل موظف في وزارة البيئة، والمستوى المعاشي متوسط، المادة القانونية التي حكم لأجلها (٤٠٦) قتل، وهذه المرة الأولى التي يدخل فيها السجن، أما مدة الحكم فهي (٢٠) سنة مؤبداً والسبب قتل شابٍ اثناء محاولة السرقة مع مجموعة من رفاقه، ولم يدفعه أحد لارتكاب هذه الجريمة وانما رفقة السوء وضعف الحال هو من وجّههُ نحو هذا الفعل كما يقول المحكوم، ولم يكن يعرف عاقبة هذا الأمر وتصور أن الأمر لا يصل إلى القتل ومن ثم يحاكم ويحبس، أما الأشياء التي خسرها هي دفع مبالغ لأكثر من محامي توكل لقضيته وصلت الى (٦٠) مليون دينار، دفع مبلغ تعويض كفصل عشائري وقدره (٨٠) مليون دينار شرط التنازل إلاّ أن اسرة الضحية لم يتنازلوا بعد استلام الدية، والآن يطالبون ب (٨٠) مليون اضافية للتنازل، وكذلك بيع المنزل وبيعت سيارة أخيه، وفقدان الوظيفة.

يتلقى المحكوم دعماً كاملاً من قبل أَسرته وكذلك دعماً من العشيرة وتم مساعدته كثيرا في مبلغ الفصل العشائري، ولقد تعرض المحكوم إلى تهديدات كثيرة هو وأُسرته، وقد ترك الفعل الذي قام به موت الضحية الذي كان شاباً في مقتبل العمر موظفاً، ولا يعرف ان كان متزوجاً ام لا، ولا يرى المحكوم أن فعله هذا كان مسؤولا وأنه يشعر انه قد تورط بعمل لا يمت له وتورط فيه، وهو يشعر بالندم، وان فرص الحياة التي فقدها كثيرة كما يقول فالحياة والحرية لا تقدر بثمن لا سيما وهو اليوم يكمل(٩) سنوات وستة أشهر، منذ الحكم عليه، كما أن فقدان الأموال والعمل والتي لا يمكن ان يعوضها في المستقبل.

المقابلة (٨)

المحكوم (ع . ع . ك) مواليد ١٩٩١، اعزب، يسكن بغداد الكرخ، لديه شهادة الابتدائية، وهو كاسب يعمل سائق، اما المستوى المعاشي فهو ضعيف، والمادة التي حكم بها هي (٤٠٥) الدفاع عن النفس، وهذه المرة الأولى التي يتعرض فيها للحبس ولم يسبق له ذلك، اما مدة الحكم فكانت (٢٠) سنة، وكان سبب دخول السجن هو نزاع عشائري بين عشيرته وعشيرة أُخرى أدت إلى مقتل شاب منتسب وهو جارهم في المنطقة، ولقد مورس الضغط عليه من قبل الاسرة للمشاركة في النزاع وكذا الحال مع افراد العشيرة، لم يكن يعرف عاقبة هذا الأمر وأنه سيتورط في عملية قتل ولا سيّما وإن المقتول جارهم كذلك لم يعرف أنه سيحاكم بـ هكذا حكم.

الامور التي خسرها هي دفع مبلغ (٧٨) مليون دينار اتعاب للمحامي، دفع فصلٍ عشائريٍ (١٢٥) مليون دينار شرط التنازل، لكن الطرف الآخر لم يتنازل لحد الآن على الرغم من موافقتهم، ومن الخسائر الأخرى اصابته بطلق ناري في الاطراف السفلى ادت الى حالة من الشلل واصابة أخيه في بطنه ورجله نتيجة النزاع، كان دعم الاسرة ولا يزال مستمرا، كما ان دعم العشيرة حاضر لهُ منذ الحادث والى الآن، ولقد واجه المحكوم واسرته وحتى افراد عشيرته تهديدات عديدة وتم حرق بيوتهم وحرق سياراتهم الخاصة من قبل عشيرة الضحية، وترك الفعل الذي قام به المحكوم موت شاب منتسب في الشرطة متزوج ولديه أطفال، يرى المحكوم أن تدخله لم يكن في محله وانه لا يستحق ان يدخل بسبب النزاع العشائري للسجن، ولا سيّما وأن القتيل جار لهم، اما فرص الحياة التي فقدها فهي بجانب الاموال والبيوت والسيارات فقدان الحرية والصحة والتي قد تمنعه حتى من الزواج مستقبلا، كما أن حالته الصحية تزداد سوءاً داخل السجن كلما طالت المدة خصوصا وهو يمضي اليوم سبع سنوات في الحبس.

المقابلة (٩)

المحكوم (ب . ه . ع) مواليد ١٩٧٥ . متزوج ولديه (٤) ابناء ، يسكن مدينة بغداد / الرصافة، حاملاً شهادة الاعدادية، وهو موظف في وزارة الكهرباء، والمستوى المعاشي جيد ويملك منزلاً وسيارة خاصة، اما المادة التي حوكم بها فهي (٤ ارهاب) عن تهمة الخطف، لم يدخل السجن سابقاً وهذه المرة الأُولى له، وجرى الحكم عليه بالإعدام، اما سبب دخوله السجن فكان بسبب اختطاف شخص من قبل اصدقائه، وهو لم يفصح عن تفصيلات الجريمة، لكن تبين أنه تورط مع جماعة بهذه العملية، التي اودت به في السجن، لم يمارس عليه أي ضغط وهو ينكر ضلوعه الكامل في الجريمة، ويرى أن جريمته الوحيدة هي معرفته بالجناة، لم يكن يعرف عاقبة هذا الأمر، ويرى هذه عاقبة اصحاب السوء، ولم يكن يعرف المادة القانونية وما هي احكامها.

اما الأمور التي خسرها هي خسارة عمله ووظيفته، إذ كان يعمل إلى جانب الوظيفة بالحلاقة وهو صاحب محل، فقدان المسكن، الاموال وبيع المقتنيات كالسيارة وغيرها، دفع اموال للمحامين بحدود (٢٥) مليوناً، دفع مبلغ (١٠٠) مليون دينار كتعويض في الفصل العشائري مع شرط التنازل عن الدعوة، ومصروفات داخل السجن كثيرة، كان موقف الاهل داعماً له ومستمراً كذلك كان دعم اخواله، اما الاعمام فلم يكن لهم أي دور، ولقد تحمل هو اسرته مبالغ الفصل العشائري والعشيرة لم تقف معه وعدّتها (سودة وهي على راعيها) أي على فاعلها وتخّلوا عنه بمجرد اجراء الفصل والتصالح مع عشيرة المجني عليه ، ولقد واجه اكثر من مرة تهديداً حتى داخل السجن ،لم يترك الفعل الجرمي الذي قام به اي ضحايا فقد كان الضحية (حدث) الذي اختطف ورجع إلى أهله سالماً ولم يدفعوا أي أموال كفدية وما شابه، بل على العكس حصلوا على مبلغ فصل عشائري كبير،

لا يرى أن الفعل يستحق كل ذلك والشعور بالندم والحزن يرافقه في كل لحظة ولا يعرف أي شيء ليقوله.

الفرص التي خسرها لا يمكن عدها حسبما يقول، فالعمل والمنزل ومستقبل الابناء، كل هذه الأمور قد يمكن استرداد شيء منها لكن شلل ومرض ابيه وكذلك والدته التي تشارف على الموت، هذه أمور لا تعوض، وابسط الأمور أن زواج ابنته جرى من دون حضوره، ويقول في ذلك شعرت بألم خانق كانها لحظة احتضار لكونه لا يستطيع فعل شيء، ترك ابنائه الدراسة لأجل العمل اصابه بحزن شديد فقد شعر أنه سبب ضياع مستقبل اولاده وفرصهم بالحياة الكريمة والتعليم الجيد.

المقابلة (١٠)

المحكوم (أ . ن . خ) مواليد ١٩٨٥، الحالة الاجتماعية اعزب ويعيش في بغداد / الرصافة، يحمل شهادة الابتدائية المهنة كاسب ويعمل بالفلاحة، اما المستوى المعاشي فهو متوسط. المادة القانونية (٤٤١) تسليب، اما عدد مرات الاحتجاز فهذه المرة الاولى له، وكانت مدة الحكم هي (٢٠) سنة مؤبداً، اما سبب دخول السجن فكانت بسبب محاولة سرقة سيارة مع مجموعة من اصدقائه، وجرت مداهمتهم من قبل الشرطة والقبض عليهم ولم يصب السائق بشيء، ولم يدفعه أحد من أُسرته للقيام بهذا الفعل وانما قام به من تلقاء نفسه ومشاركة اصدقاء السوء، لم يعرف عاقبة هذا الأمر ولم تكن في النية اذية الضحية.

إن الخسائر التي مرت على المحكوم هي: خسارة أموال للمحامي تقدر ب (٤٠) مليون دينار، بيع بيوت عائدة لهم مع بيع المزرعة ودفعت كتعويضات للطرف الاخر كفصل عشائري كما خسر الكثير من الاموال لصرفها في السجن في أثناء مكوثه فيه، وموقف الأُسرة كان داعما له ومستمراً إلى الآن، اما العشيرة فلم تقف لا مع قضيته ولا مع أسرته بعد دخول السجن وعدته عملاً لا يستحق ان تقدم العشيرة للجاني العون عليه، و لم يتلقَ اي تهديدات من قبل الطرف الثاني ويعزو سبب ذلك إلى اعتقاله مباشرة بعد الحادث، ولم يترك الفعل الذي قام الجاني أي ضحايا لكن المجنى عليه اصيب بحالة نفسية وقد تنازل الأخير عن الدعوة بعد ذلك بمدة.

يرى المحكوم أن الفعل الذي قام به لا يستحق كل هذا الذي حدث وأنه أقدم على فعل من دون تعقل، ويشعر بالندم لإقدامه على هذا الفعل، ويقول المحكوم الفرص التي خسرها لا يمكن عدها إذ كان مستعداً للزواج، وبعد خسارة البيوت والأرض انعدمت كل الفرص أمامه فضلاً عن السنوات التي قضاها في الحبس فالحرية التي فقدها أسوء شيء مرَّ بحياته.

المقابلة (١١)

المحكوم (خ .ع .ج) مواليد ١٩٦٥ متزوج ولديه (٩) اولاد يسكن بغداد / الرصافة ويحمل الشهادة الابتدائية اما العمل فهو كاسب (دلال عقارات)، المستوى المعاشي ضعيف، اما المادة القانونية التي حُكم بها فكانت (٤٢١) خطف ، وهذه المرة الأُولى التي يدخل فيها السجن ولم تكن له سوابق تذكر اما مدة الحكم فكانت (٣٠) سنة، الأسباب التي أدت إلى دخول السجن كانت خطف شخص كان على خلاف مع الجاني نتيجة بيع عقار (دار) وهناك مبالغ مالية بذمة المجني عليه (المخطوف)، وكان يرفض تسليم الأموال التي بذمته فقام المحكوم بخطف الضحية ثم جرى الكشف عن القضية بواسطة الشرطة، لم يدفع او يحرض الجاني اي احد على هذا الفعل وانما كان الأمر مجرد اختلاف على قضية تجارية رفض الطرف الاخر الاحتكام فيها الى الحق أو إلى أهل الصنف، ولا يعرف الجاني عاقبة هذا الفعل ولم يعرف انهُ سيحاكم بهذا الحكم القاسي كما يراه، وهو في قرارة نفسه صاحب الحق.

الأمور التي يشعر الجاني خسارتها : دفع مبالغ نقدية كبيرة للمحامي ولم يعمل شيء في قضيته، قضاء ثلاث سنوات بالسجن ولم تحل القضية عشائريا على الرغم من مطالبة العشيرة بحل الموضوع عشائرياً إلاَّ أن الطرف الثاني يريد التعويض ولا يريد التنازل لذلك لم يقبل الجاني على اجراء الفصل العشائري وتقديم التعويض، كان دعم الاسرة موجوداً وإلى الآن كونه صاحب حق كما يزعم، اما الاقارب والعشيرة فلم يدعموه بأي شيء سوى الضغط على الأسرة من اجل اجراء الفصل العشائري والمصالحة مع الطرف الآخر من اجل حصول التراضي ومن ثم التنازل عن الدعوة، لكن عشيرة الطرف الآخر رفضت التنازل كون المشتكي هو شيخ العشيرة، لم يهدد أحد الجاني ولم تتلقَ اسرته اي تهديد ويعزو الجاني السبب في ذلك الى انه جرى القاء القبض عليه مباشرةً بعد الحادث، لم

يترك الفعل الذي قام به الجاني اي خسائر في الطرف الثاني وكان مقتصراً على الخطف فقط، يرى الجاني أن الأمر لا يستحق هذه المجازفة وهذا التسرع رغم انه صاحب حق لدى الطرف الآخر عن قيمة عقار باعهُ الى الضحية ولكن الضحية لم يسدد ما بذمته، وهو نادم على ذلك الفعل ويرى انه استعجل كثيرا، والفرص التي خسرها والتكاليف التي تحملها كانت فقدانه الحرية مع خسارة تواجده مع الاسرة كذلك بيع الدار وانتقال أُسرته إلى بيت آخر وتكفل ابنه بالصرف على الاسرة وعلى المحكوم داخل السجن.

ب.الكلفة الاجتماعية للمحكومين

كان للمحكومين اكثر من جواب وتعددت قضايا الكلف في اجوبتهم في أثناء المقابلة لذى ستكون كل فقرة محسوبة نسبتها من (٢٠) وهم العدد الكامل من المحكومين المستهدفين في المقابلة، كانت اعلى نسبة حصلت على المرتبة الاولى هي فقدان الحرية وبلغت (٦٥٪)، تلتها كلفة التهديدات والخوف ونسبتهم (٣٠٪)، جاءت بعدها كل من الأمراض العضوية ترك الأبناء لدراستهم بالنسبة نفسها وبلغت (٢٥٪)، وجاءت بعدها كلفة الانتقال من المنزل (الجلاء) وبلغت نسبتهم (٢٠٪)، اما كلفة السمعة والوصمة، حرق المنزل وفقدان الاهل فقد جاءت بنسب متشابهة وبلغت (١٠٪)، وأقل مرتبة كانت لكلف كل من التفكك الأُسري، الطرد من العشيرة، مرض الأهل وبلغت نسبتهم (٥٪).

إن أعلى كلفة يتحملها المحكوم هي كلفة فقدان الحرية وهي واقعياً الكلفة الكبيرة التي يتحملها وحده شخصياً، ففقدان الحرية أمر لا يتحمله الفرد بسهولة لاسيما إذا كانت هذه المرة الأُولى التي يدخل فيها السجن على الرغم من ذلك حتى الذين دخلوا السجن مرات متعددة يكون السجن ضاغطاً عليهم، لكن الافراد الذين لا عهد لهم بالجريمة، ودخولهم السجن للمرة الأُولى تلاحظ علامات الانكسار والاكتئاب واضحة عليهم، أن فقدان الحرية يتبعه كلف عدة اخرى سيجري تناولها لاحقاً لكن تبقى الحرية هي ما ينشده المحكوم، ويبذل من جراء ذلك الكثير حتى لو اضطر إلى الضغط على أُسرته لبيع كل ما يملكوه أو الاستدانة حتى الاغراق في الديون، ويكون تقييد الحرية بالنسبة للجرائم الخطرة كبيراً جداً من ناحية الحذر وتوفير الحماية والتشديد في الإجراءات الامنية لكونهم من فئات المجرمين الخطرة أو يكون لديهم خصوماً ومن ثَمَّ يجب حمايتهم والحذر من سلوكاتهم داخل السجن، لذلك ستكون العقوبة في مثل هذا الوضع سالبة للحرية بامتياز.

أما المرتبة الثانية للكلف الاجتماعية جاءت للتهديدات والخوف، يتلقى بعض المحكومين الذين يقدمون على فعل اجرامي خطر كجرائم القتل، والخطف والسرقة، الكثير من التهديدات وهذه التهديدات لا تخصهم فقط وانما تخص أُسرهم وحتى الأقرباء في أحيان أُخرى، وبقاء هذه التهديدات او انهاؤها يعتمد على اجراء الصلح مع اسرة الضحية وعشيرته عن طريق الحلول العرفية، وقد يتلقى النزيل التهديد حتى وهو رهن الاعتقال، ويكون حجم وقوة هذا التهديد معتمداً على الأثر الذي تركه الفعل الجرمي وكذلك عدم التواصل عشائرياً لإنهاء المسألة، أو لكون النزيل مهدور الدم او عندما لا يكون للنزيل اي ارتباطات عشائرية، ويكون خوف النزيل مزدوجاً فهو يخاف على نفسه داخل السجن ويخاف على اسرته ولا يعلم ماذا يحصل لهم وما هي عمليات الانتقام التي قد يتعرضون لها.

أما المرتبة الثالثة جاءت لكلفة الأمراض العضوية، يتعرض المحكومون لامراض عدة داخل السجن والبعض منهم يكون مصاباً بها قبل دخوله السجن كالإصابات التي تعرض لها اثناء القيام بالفعل الجرمي واعراضها وما نتج عنها، او انه مصاب بأمراض مزمنة، لكن حالة المحكوم تتفاقم في السجن من ناحية المرض لأسباب نفسية وعدم القدرة على التأقلم مع البيئة السجنية، فتأخذ بالظهور عليهم بعض الأمراض (كالسكري، ضغط الدم، الأمراض الجلدية) وقد تنتاب البعض منهم حالات (الجلطة الدماغية والشلل) والبعض من هذه الأمراض مزمن و التي تحتاج إلى رعاية دائمة ومراجعة مستمرة للأطباء وهذا الأمر قد لا يجده متوافراً حسب حاجته الفعلية لكون السجون مكتظة بالنزلاء، والتحوطات الامنية وغيرها من الأسباب التي تعيق هذا الأمر.

والكلفة الأخرى ترك الابناء للدراسة جاءت هذه الكلفة بالمرتبة نفسها مع الأمراض العضوية، إن واحدة من الكلف التي يتحملها المحكوم وأسرته هو ترك الأبناء للدراسة بعد سجن الأب وهذا الأمر لا يشمل الاغلبية وانما يكون الأمر هنا

نسبي، وإن التعرض لمشكلة كبيرة كالتي يقع فيها المحكوم نتيجة فعله الجرمي وتعرض اهله للتهديد وابتعاد الأب عن الاسرة يجعل الاسرة لا تهتم بالتعليم لأبنائها بقدر توفير المأوى والمعاش اليومي الذي تحتاجه فعلياً، وهذا الأمر ينسحب على الابناء الذين سينخرطون في العمل من اجل توفير متطلبات الحياة، هذا جانب، الجانب الآخر فيما لو كانت الاسرة متمكنة سيحتاج الابناء الى المتابعة وخلو الاسرة من الاب سيكون عامل المتابعة ضعيفاً مع الابناء، الأمر الآخر الخوف على الابناء من التهديدات قد تجعل الاسرة تبعد الابناء عن المدارس لاسيّما إذا كانت للقضية متعلقات ولم يجرِ انهاء المسألة بالكامل مع طرف اهل الضحية، واخيراً قد يبتعد الابناء خوفاً من سماع كلام التجريح والنظرة الاجتماعية تجاه اسرهم.

والمرتبة الرابعة التي جاءت للجلاء من المنزل، هناك نسبة كبيرة من الاسر التي تتورط في النزاعات العشائرية، تتورط في قضايا تؤدي الى نزاعات عشائرية تكون الخطوة الأولى لهم ترك المنزل خوفاً من الانتقام الذي قد يلحق بهم من قبل طرف اهل الضحية وعشيرته، الأمر الآخر بعد عقد الصلح العشائري قد يكون واحداً من شروط الصلح اجلاء اسرة الجاني واقربائه من المنطقة او المحافظة لاسيّما إذا كان الفعل الجرمي كبيراً يخص الارواح أو الاعراض (الشرف)، الأمر الاخير قد تكون القضية غير منتهية حتى بعد اجراء الصلح فقد يكون الجاني مهدور الدم او أن غيض الاسرة الأخرى لم ينتهِ ومن ثم سيكون لزاماً على الجاني واسرته وبعض اقربائه المقربين منه الجلاء وترك المنطقة حفاظاً على سلامتهم، هذا الأمر يعد من الكلف الاجتماعية الكبيرة لا سيما عندما تكون الاسرة فقيرة وليس لها معارف في أماكن أُخرى أو أن هذه المنطقة هي مصدر عملهم ورزقهم وغيرها من الامور التي ستّعقد الحياة عليهم.

بينما اتفقت ثلاث فقرات بمرتبة واحدة من ناحية الكلفة ونسبتها واحدة، وهي السمعة والوصمة، حرق المنزل، وفقدان الاهل، من ناحية السمعة والوصمة قد لا

تكون كل الافعال الاجرامية تؤدي الى وصمة اجتماعية كمثل النزاعات العشائرية وحالات الدفاع عن النفس وغيرها لكن هناك بعض الحالات تجلب الوصمة للنزيل وأُسرته كحالات القتل، السرقة، جرائم الشرف وغيرها، تؤدي السمعة السيئة والوصم الاجتماعي إلى التضييق على أُسر المحكومين ومن ثَمَّ تدفعهم في احيان كثيرة الى ترك المنطقة والبحث عن سكن في مكان آخر يكونون غير معروفين فيه، وهذه كلفة تضاف إلى الأسرة.

اما كلفة فقدان الاهل يأتي هنا الفقدان بمعنيين، المعنى الأول هو تركهم الجاني لوحده يلاقي مصيره بعد اهدار دمه لكثرة مشاكله وقضاياه، أو بسبب شرط مسبق من عشيرة الخصم تطالب كجزء من الصلح اهدار دم الجاني وهذا الأمر رغم وجوده إلاّ أنه قليل نسبياً، الأمر الآخر أن ترك المحكوم في ظل هذه الظروف لا يحل المسألة، لكن يكون الترك والاهمال لاحقاً، ونستطيع القول فقدانهم من قبل المحكوم سيكون بعد مدة من الفعل الاجرامي وذلك لكثرة ما كلفهم به الجاني، وأحد اثار فقدان الاهل هو خسارة الدعم الاجتماعي والمادي والذي سيكون السجين بأمس الحاجة اليه، وحتى وقوف العشيرة والاقارب معه سيكون ضعيفاً، والمعنى الثاني يقصد بالفقدان موت احد افراد الاسرة نتيجة الفعل الجرمي او تبعاته بسبب الصدمة التي سببها الجاني بفعله، ويأتي ذلك جراء الفعل الذي قام به فبعض النزاعات العشائرية والمتورط بها قد ينجو بنفسه منها لكن قد يصاب أو يقتل احد افراد اسرته، وقد يتعرض الاباء إلى صدمة كبيرة تؤدي بهم إلى الوفاة مثل كبار السن الذين لا يستطيعون تحمل مثل هكذا ضغط، ومن ثَمَّ سيخسرهم المحكوم وتكون الكلفة عليه مضاعفة حيث السجن وفقدان الاهل ستكون اثارهما النفسية عليه شديدة فضلاً عن نظرة بقية الاهل له بعده المسبب في هذا كله، وقد يفقد الدعم الاسري من جراء ذلك.

والمرتبة السادسة اشتركت بها كل من التفكك الاسري، الطرد من العشيرة

ومرض الأهل، وجاءت بنسب قليلة، وذلك يرجع الى أن بعض المحكومين دخولهم الى السجن والحكم عليهم حديث نسبياً اي لم تمضِ عليهم سنتان في السجن لتبدأ مشكلات التفكك الاسري بالظهور وكما بيّنا ان طلبات الطلاق تأتي بعد انقضاء مدة من الحبس أو نتيجة الفعل المشين، كما أن بعض قضايا المحكومين خاضعة للتفاوض وقد يتم التنازل عنهم من قبل أُسر الضحايا لقاء تعويض معين، لذلك ستكون نسبهم هنا قليلة وهذا لا يمنع من حدوث بعض حالات التفكك الاسري.

بعض الموقوفين لا تصلهم أخبار اسرهم الدقيقة من ترك الزوجة للمنزل أو طلبها الطلاق إلاّ بعد مدة خوفاً عليهم داخل السجن من الحزن والصدمة.

أما كلفة الطرد من العشيرة على الرغم من وجودها إلاّ أَن نسبتها قليلة في المجتمع لاسيما إذا كان هذا الفعل الاول له أو كان الفعل بسبب نزاع عشائري وهو غير مدان عرفياً بل العكس قد يكون محمود الجانب، وتأتي قضايا الطرد فقط لكثير المشكلات واصحاب القضايا الاخلاقية المتعلقة بالشرف، والجرائم الأخرى التي ترهق العشيرة، وأما كلفة مرض الاهل قد يتعرض الاباء أو أحد افراد الأسرة إلى الكثير من الحالات المرضية أو تفاقم لحالاتهم الصحية كونهم اصحاب امراض سابقة وكبار في السن، وستكون نتيجة تعرضهم لصدمة الفعل الذي قام به المحكوم هو تفاقم حالتهم الصحية، وقد بين البعض أن ذويهم تعرضوا للجلطة في أثناء الاعتقال ، كما أن لعامل الخوف والقلق تأثير في مرض اسر المحكومين ومن ثَمَّ سترتفع الكلفة الاجتماعية على المحكومين واسرهم في آن واحد .

ج.الكلفة الاقتصادية للمحكومين

تعددت انواع الكلف للمحكومين لتعدد اجابات المحكومين وقسمت الى مراتب وعدت كلفة من (٢٠) كانت المرتبة الاولى لكلفة دفع الاموال للمحامي وبلغت (١٠٠٪)، تلتها كلفة دفع اموال للتعويضات وبلغت (٧٠٪)، وجاءت بعدها كلفة صرف الاموال في السجن وبلغت (٥٥٪)، وقد تشابهت كل من كلفة بيع المنزل والعقارات وخسارة العمل / الوظيفة بالنسبة ذاتها وبلغت نسبتهم (٥٠٪)، واقل نسبة كانت لكلفة بيع الممتلكات الخاصة وبلغت (٢٥٪). النسبة الاغلب من الكلف الاقتصادية كانت في جانب دفع اموال للمحامي كأتعاب لقاء دفاعه عن المحكوم، ويأتي هذا الأمر بسبب بحث أُسرة المحكوم عن مخرج في قضية ابنهم، وكثيراً ما يجري توكيل أكثر من محامٍ وذلك بسبب خوفهم الشديد من عدم مقدرة احد المحامين من حسم القضية لصالحهم، وتكون مطالب المحامي من اموال مرتفعة وذلك حسب نوع الدعوة وخطورتها، ولكون اغلب المحكومين الذين تمت مقابلتهم كانت قضاياهم القتل وخوف اسرهم من حصول ابنائهم على الحكم بالإعدام، فضلاً عن محاولة المحامي مساعدة الجاني في تخفيف الحكم كما يتصور ذوو الجاني، وهنالك عامل الوقت الذي يساعدهم المحامي فيه إلى أن يجري الصلح والتراضي بين اطراف النزاع، لذا فالأمر هنا واضح عن سبب ارتفاع كلفة دفع الاموال للمحامي، لكن بعض المحامين يعرفون ان بعض القضايا مصيرها معروف والحكم فيها لا يقبل الشك إلاّ أنهم يقبلون التوكيل واستلام مبالغ كبيرة عن القضية.

المرتبة الثانية جاءت للكلف المتحصلة من التعويضات(الفصل العشائري) وهذه الكلفة مفروضة وواجبة الدفع على السجين واسرته وعشيرته والا قضية النزاع لا تنتهي، وهنا ترتفع الكلفة لأسباب : منها نوع الفعل الجرمي ويتراوح ارتفاعاً وانخفاضاً حسب شدته وكونه موجه للأشخاص وليس للأموال، كالقتل

والقضايا الاخلاقية والاختطاف، وغيرها وتكون قيمة التعويض هنا مرتفعة، أما السبب الآخر هو طلب التنازل عن الدعوة واخراج المحكوم من السجن وهنا سترتفع قيمة التعويض وستبذل أُسرة الجاني وعشيرته المزيد من الاموال من أجل استحصال الموافقة على التنازل وهو الاكثر كلفة بالنسبة اليهم، السبب الآخر لارتفاع الكلفة الاقتصادية في الفصل العشائري تورط المحكوم في فعله مع أكثر من عشيرة ويجب ان يدفع تعويضاً لكل عشيرة على حدة، والسبب الأخير في ارتفاع كلفة الفصل العشائري رفض دعم العشيرة له ولأسرته بسبب نوع الفعل الجرمي والتي تنص عليه بعض سنائن العشيرة بعدم الوقوف مع الجاني مما يترتب عنه دفع التعويض من اموال الاسرة ومحيطها القرابي الضيق ان وافقوا فقط، وقد تتنازل العشيرة الأخرى اي عشيرة الضحية عن الفصل لقاء بقاء عقوبة القانون عليه أي أما الحبس أو الاعدام ولا تريد اموالاً كتعويض وانما تطلب القصاص العادل، وقد يمتنع الجاني عن دفع اموال التعويض كون المبلغ اكبر من امكاناتهم ولا يستطيعون سداده لكنه يبقى محسوب عليهم ويجري التوافق عليه لاحقاً حتى إذا خرج المحكوم من السجن.

اما كلفة صرف الاموال في السجن، فعندما يدخل الفرد إلى السجن لا سيما إذا كانت هذه المرة الأولى له، تكون متطلباته كثيرة منها شراء الاطعمة من الحانوت او طلب ملابس باستمرار لكون البيئة السجنية تجلب أنواعاً من الأمراض والقضايا الأخرى المتعلقة بالعدوى والتي يحتاج فيها إلى اتلاف ملابسه باستمرار، طلب شراء العلاج للأمراض التي يتعرض لها خاصةً إذا لم يكن في المؤسسة العلاج الكافي للنزلاء، إن مصروفات المحكومين متباينة من شخص إلى آخر وبحسب القدرة المالية لأسرهم، وهي مختلفة ايضاً بمرور الوقت وتشكل عبء على الاسرة، وعن كلفة بيع المنزل والعقارات، وتأتي هذه الكلفة لسداد اتعاب المحامي او مصروفات السجين ونسبة كبيرة من مبالغ التعويض العشائري

لاسيّما إذا كان مبلغ التعويض كبيراً والعشيرة لم تقف معهم، وقد يأتي بيع المنزل والعقارات من اراضي ومحلات بسبب سوء الحالة المعاشية التي قد تتعرض لها الاسرة بعد فقد معيلها.

أما كلفة خسارة العمل أو الوظيفة جاءت بالمرتبة الرابعة ايضاً، ويأتي فقدان العمل لا سيما لمن لديه وظيفة حكومية، فعندما يجري اصدار حكم بحق النزيل سيتم فصله من دائرته او المؤسسة التي يعمل فيها وبذلك سيفقد مورد الراتب الذي كان يعتاش منه، وهنا ستكون تكلفة الأمر باهضه عليه وعلى اسرته إذ سيفقد الراتب حاضراً والراتب التقاعدي مستقبلاً الذي هو بمثابة الضمان له ولأسرته، هذا فيما يخص الموظفين اما الاعمال الحرة التي كان يعمل فيها ففرصة العمل الجيد والمكان الملائم له لا تستمر عند دخوله السجن، وحتى وإن خرج من السجن السمعة السيئة التي تلاحقه لا تجعل حظوظه متوافرة بالعمل ذاته، كما أن فرص البحث عن عمل جديد ومكان آخر ستكون متعبة جداً ولاسيّما وأن الاعمال الحرة تتطلب الثقة بالشخص الذي يجب ألا يكون متورطاً بقضايا تنفر منه الآخرين وتخيفهم.

والمرتبة الخامسة جاءت لكلفة بيع الممتلكات الخاصة ولقد تذيلت نسبة هؤلاء في الجدول المرتبي، وهذا يرجع إلى عامل الفقر الذي تعيشه أُسر المحكومين، أو لكون هذه الممتلكات لا تساوي شيئاً قياساً بالمصروفات التي يبذلها السجين واسرته منذ حدوث الفعل الجرمي والى مدة بقائه في السجن، وتعتمد ايضاً على قدرة الاسرة ومساهمة العشيرة والتي قد لا تحتاج إلى ذلك إذا كانت مساهماتهم كبيرة وتلبي المصروفات والتعويضات.

د.الكلفة الاجتماعية لضحايا جرائم النزلاء

تعددت اجابات النزلاء حول هذا الموضوع لذلك قسمت الى مراتب وكل مرتبة تم قياسها من (٢٠) جاءت بالمرتبة الاولى كلفة موت الضحية وكانت هي الأعلى، اما المرتبة الثانية فقد تشاركت فيها كل من جرح الضحية وترويع الاهل، اما المرتبة الثالثة فكانت لكلفة مرض الضحية، ان النسبة الاكبر في الكلف الاجتماعية الخاصة بذوي الضحية كانت فقدان الحياة للضحية، وهذا الأمر واقعي ومطابق للقضايا التي تدين المجرمين الذين جرت مقابلتهم، إذ كانت النسبة الأكبر منها لحالات القتل، وقد تتعدد الضحايا لقتل اكثر من شخص في الحادثة، وتعد كلفة الموت لأسر الضحايا هي الاكثر قيمة وتأثيراً فقيمة الإنسان ووجوده لا تعادلها قيمة وتخلق حالة من الانكسار والحزن الشديد لدى اسر الضحايا ومهما بلغت قيمة التعويض المالي لا يمكن محو هذه الكلفة، وتتشدد الاسر والعشائر في مطالبها لحالات القتل بشكل خاص، لأن القتل ينتج كلف أُخرى الى اسرة الضحية منها فقدان المعيل، وتحطيم الاسرة مالياً ومعنوياً، الأمر الاخر إذا لم ترد الاسرة والعشيرة على هذا القتل بثأر يوازي جريمة القتل قد يصيبها العار، فضلاً عن كل هذا هنالك عامل الخوف على بقية الابناء من ردة فعلهم ومحاولتهم اخذ الثأر التي قد تؤتي على ضحية اخرى او سجن ابنهم وبالتالي ستكون الكلفة اكب.

المرتبة الثانية جاءت لكل من جرح الضحية وترويع الأهل، كانت بعض ضحايا المجرمين الذين تمت مقابلتهم فضلا عن القتل جرح اشخاص آخرين في اثناء الفعل الاجرامي، جاءت نسب هؤلاء قليلة كون اغلب الجرائم التي ارتكبها المدانون كانت القتل، وجرح الضحية قد يكون ظاهراً اقل وطأة من القتل لكن بعض حالات الجرح او الاصابة تكون مقاربة لثقل جريمة القتل لا سيما إذا كان هذا الجرح يسبب اعاقة دائمية للضحية، كما ان بعض الاصابات تحتاج مدة علاج طويلة ولا يعرف بعدها هل سيشفى الضحية ويرجع إلى وضعه الطبيعي ام لا وهنا ايضاً تكون الكلفة مرتفعة وتتشدد الاسر والعشائر في مطالبها لهذه الانواع

التي تم ذكرها، إذا ما كانت حالة الاصابة ناتجة من اعتداء متعمد وليس حالة قضاء وقدر او حادث عرضي، والأُسر التي تتعرض لمثل هذه الحوادث ستكون كلفتها اكبر من حالات القتل في بعض الاحيان إذ سيكون الضحية عاجزاً عن العمل ويحتاج إلى الرعاية الطبية المستمرة والعلاجات التي قد تتطلب سفره للخارج وما شابه، ناهيك عن حالة الحزن التي تأخذ بقلوب افراد الاسرة التي ترى ابنها بحالة العجز اما ترويع الاهل فقد وردت في بعض اجوبة المحكومين في اثناء مقابلتهم، أن الضحايا لم يخسروا شيئاً، وكانت جرائم هؤلاء الخطف، سوى خوف الاهل على ابنائهم اثناء مدة الاختطاف، أن بعض الكلف الاجتماعية لا يمكن قياسها أو مقارنتها لذا يتصور البعض أن عدم فقدان شيء من الاموال أو الانفس بحد ذاته ربح ولا توجد فيه تكلفة، لكن في الواقع أن كلفة هذا النوع من الجرائم تكون كبيرة في بعض الاحيان، فترويع الاهل وما قد يصاحبه من امراض والتي قد تؤدي إلى الموت في أحايين كثيرة لشدة القلق الذي يحيط بالأسرة وهي تنتظر أبنها او تخضع للمساومة مع الطرف الخاطف وهي لا تعرف هل سيصدق الخاطف بكلامه ويطلق ابنهم ام لا، وكثير ما تسمع الأسر بالجرائم التي يتم فيها الخطف والقتل والمساومة في آن واحد، لذى سيكون الترويع هنا مكلفاً جداً لأسر الضحايا، وتكون مطالب بعض اسر ضحايا المخطوفين كبيرة جداً من ناحية التعويض والمبرر في ذلك حجم الضرر الذي تلقوه نتيجة خطف ابنهم من الاضرار النفسية والجسدية.

اما المرتبة الثالثة والاخيرة فكانت لمرض الضحية، هناك بعض القضايا التي كانت جزء من المقابلات التي تم اجرائها على السجناء كانت هنالك جرائم التسليب والخطف وعلى الرغم من كونها اقل الجرائم من بين الجرائم لدى النزلاء الذين تمت مقابلتهم، الا ان البعض منهم افاد انه اثناء الفعل الجرمي كان الضحية قد تعرض لصدمة نفسية ادت به الى المرض، ولم يتم اجراء الفصل العشائري والتعويض الا بعد شفائه وبعد الشفاء تنازل الضحية المريض عن الدعوة المقيدة ضد الجاني.

هـ.قوة الدعم العشائري المقدم للنزلاء

كانت أعلى نسبة لمن تلقى الدعم الضعيف من قبل العشيرة وبلغت نسبتهم (٤٥٪) وعددهم (٩)، وجاء بعدها بنسبة أقل ممن كان دعم عشائرهم جيد وبلغت نسبتهم (٤٠٪) وعددهم (٨)، أما النسبة الأقل فكانت لمن كان دعم العشيرة لهم بصورة متوسطة وكانت نسبتهم (١٥٪) وعددهم (٣)، إن النسبة الأكبر كانت للذين كان موقف العشيرة ضعيف منهم، ويعزو ذلك إلى أن بعض الافعال الاجرامية مدانة من العشيرة نفسها أي عشيرة الجاني وهناك قواعد في (السانية العشائرية) تنص على عدم دعم مرتكب هذه الافعال وتسمى السودة كجرائم هتك العرض وجرائم الارهاب وكبعض قضايا القتل والسرقات، وتم ادراج بعض القضايا التي لا تقف بها العشيرة مع الجاني منها المضاربة في الاسواق والتجارة وغيرها التي يكون فيها البعض مداناً بمبالغ كبيرة جداً او يطلب مبالغ كبيرة ويقدم على فعل يدان من خلاله، وقضايا الفزعة للصديق إذا كان من عشيرة أُخرى اي نصرة ومعاونة صديق في نزاع او مشاجرة وغيرها من القضايا التي تقع بثقلها المالي والاجتماعي على مرتكبها لكن العشيرة تؤدي الفروض العشائرية الخاصة بالصلح ولا تقدم غير ذلك بأي شيء لأسرة المحكوم من مساهمة مالية وسواها.

كما ان هناك اسباباً اخرى لعدم تدخل العشيرة بقوة في مثل تلك القضايا منها عدم مساهمة الجاني واسرته مع العشيرة بشكل فعال، كثرة مشاكل الجاني وافراد اسرته والدائرة القرابية من الاعمام وابناء العم، الضرر الكبير التي تحدثه بعض القضايا على العشيرة وافرادها والتهديدات التي تنالها من جراء افعالهم، كل هذه الامور تجعل موقف العشيرة ضعيف مع الجناة، فالفرد العشائري المرتكب للفعل الاجرامي ينظر لمصلحته الضيقة، والعشيرة تنظر للمسألة بعين الجماعة وما يؤثر على بقاء الجماعة، لذا يشعر المحكومون بأن موقف العشيرة ضعيف معهم.

اما النسبة الأخرى التي جاءت ثانياً من ناحية العدد فكانت لمن كان موقف

العشيرة معهم قوياً، فهذا الأمر قد يرجع إلى أن بعض القضايا التي جرى ادانة المحكومين بها هي قضايا نزاعات عشائرية، والعشيرة في حالة النزاعات يكون الدعم والتضامن فيها قوياً لأنها قضية تمس العشيرة وسمعتها اجمع ولا تعد قضية فردية تخص المحكوم واسرته، فضلا عن ذلك هنالك بعض القضايا التي تخص رد الاعتداءات أو كونها عرضية كما في بعض المشاجرات عند ذلك العشيرة تقدم الدعم لهذا الفرد ولأسرته، أما المرتبة الثالثة التي جاءت للذين كان موقف العشيرة معهم بصورة متوسطة، فهنا الأمر نسبي إذ يعد البعض موقف العشيرة وقياسه على وفق المنطق "انصر اخاك ظالماً أو مظلوما"، لكن الأمر لا يقاس هكذا فبعض القضايا المكلفة للعشيرة تجعل موقفها من الجاني متوقفاً على مقدرة افراد العشيرة على السداد والدعم، فإذا كانت نسبة كبيرة من افراد العشيرة ذوي مستوى اقتصادي ضعيف والقضايا العشائرية ومشكلاتها مستمرة، قد تدفع البعض إلى عدم المشاركة لأن هذا الأمر فوق حدود مقدرتهم، هذا جانب أما الجانب الآخر تكرار الفعل من قبل البعض يجعل تضامن العشيرة وافراها معه ايضاً متذبذب، كما أن هناك عامل العدد فكلما كان عدد افراد العشيرة المتضامنين كبيراً في بيت واحد واشتراكهم المالي والاجتماعي في النزاعات واحداً (الودي) اي المساهمة المالية، كلما سهل من عملية تقليل الكلفة على أسرة المحكوم وكان الموقف من قبل العشيرة قوياً، أما إذا كان عدد افراد العشيرة المساهمين قليلاً فعندها أي مشكلة ونزاع ستكون مكلفة عليهم، وقد يمتنع البعض من المساهمة لثقلها عليه وعلى أسرتهِ، ولذلك يشعر الافراد أن موقف العشيرة كان معهم متوسطاً ولا يوازي قوة الحدث وما يتطلبه من ردة الفعل والمساهمة الفاعلة، وكلما كان موقف العشيرة قوياً قلت الكلفة على الفرد المحكوم وأسرته والعكس صحيح في هذا المقام.

المبحث الثاني
عرض مقابلات شيوخ العشائر ووجهائها

المقابلة (١)

الشيخ (عمار كاظم عبيد الشبلي) عشيرة البو عامر، يسكن منطقة اليوسفية / بغداد، تمت المقابلة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧.

تتمتع عشائرنا العراقية بتنظيم وقواعد عرفية لا يمكن خرقها بسهولة ولها قوة التأثير في سلوك افرادها، لذا يرى الشيخ ان عملية طرد الفرد من العشيرة (كسره) تأتي نتيجة لسوء اخلاقه والسلوك الشائن الذي يقدم عليه، اما حالات الخروج من العشيرة الطوعية فلا توجد لديهم في العشيرة، كذلك هم لا يقبلون الانتماء الى عشيرتهم من قبل الآخرين القادمين من عشائر أُخرى اي (الجرش) لأنه لا يمكن اضافة اسمائهم للعشيرة ومن ثم لمشجرة العشيرة الام.

اما عن ابناء العشيرة الذين تتكرر مشكلاتهم والتي ترهق العشيرة مادياً ومعنوياً فانه إذا لم يعد الى رشده بعد النصح والتوجيه والتحذير سيكون القرار بالبراءة منهم رسمياً من قبل العشيرة، وفي جانب المدعين بالمشيخة (الكبارية) على مجموعة من العشيرة والذين تم اطلاق تسمية الشيوخ المأجورين، فأن العشيرة وزعيمها لا تعد لهم اي وزناً كونهم يدعون ما ليس لهم فليس لهم أي قيمة اجتماعية، ويشير الشيخ إلى أن الاسباب المؤدية الى نشوب النزاعات العشائرية في مدينة بغداد فيرجع اسبابها إلى عدم التروي وفقدان الحكمة في حل الخلافات الاعتيادية والبسيطة مما يؤدي الى نشوب النزعات العشائرية الكبيرة ولا يمكن وصف نزاع أو قضية معينة، ولكن الخلاف العشائري قابل للحل بوجود العقلاء، أما عن النزاعات الداخلية التي تحدث في نفس العشيرة او الفخذ العشائري الواحد (بين الاعمام) فهو يمثل حالة خطرة ومهدد لنسيج العشيرة لذلك يسعى رئيس العشيرة الى حل هذا النزاع بالسرعة الممكنة وفق سنين ثابتة وغالباً ما تنتهي بالعفو.

اما جانب التعويضات والفصل العشائري وفي حالة كان أحد ابناء العشيرة هو صاحب الحق والمجني عليه، فإن لولي الدم الرأي الأول ومن حقه العفو وقبول الصلح بشرط ألا يخالف الشرع والسناين التي تقرها العشيرة ورئيسها، ويرى الشيخ عمار موقف شيخ العشيرة من طلبات العشائر الأخرى التعجيزية في حال كان أحد ابناء العشيرة هو الجاني، أن هناك شيوخاً اصلاء في مجالس الصلح وبوجودهم لا توجد مطالب تعجيزية ولا نقبل بحل يبالغ فيه الطرف الآخر ويتجاوز المعقول، وفي بيان موقفه من الأفراد الذين يعتدون على أبناء الاقليات والأفراد غير المنتمين إلى عشائر تحميهم، بيّن الشيخ بأن الاقليات جزء من الشعب العراقي وعلى شيخ العشيرة ردع أي فرد من افراد عشيرته إذا اعتدى على أي فرد من الاقليات او غيرهم، وعند اقتراف هكذا افعال ولا يتم اعطاء تعويض لهم كحقوق واجبة الدفع واصرار المعتدي على عدم تنفيذ الجزاء يؤدي ذلك إلى البراءة منه، وعن قضايا النشر في مواقع التواصل الاجتماعي ومطالبة المسيء بالفصل العشائري أو التعرض للدكة العشائرية في حالة الرفض، بيّن الشيخ ان التعويض المعنوي والمادي امر طبيعي إذا ادى النشر إلى الاساءة، لكن لا تعويض بدون قرار قضائي.

اما عن القضايا التجارية و تشغيل الاموال والبيع بالقسط والتهريب وموقف العشيرة في حق الأفراد الذين يمارسون هذا العمل ونوع الدعم المقدم لهم من قبل العشيرة، فأن العشيرة لا تتدخل في كل ما تم ذكره عن هذه الفقرة والأمر يعود لخبراء الصنف، كما ان العمل التجاري يخضع للقانون التجاري والانظمة المرعية وادخال العشيرة فيه امر مخالف للاصول العشائرية، ويوضح الشيخ عمار سبب اختلاف السناين ومن ثَمَّ اختلاف العقوبات التي تنص عليها من تعويضات وما شابه الى وجود الدخلاء على الكيان العشائري فالشيوخ الاصلاء لديهم سنائن ثابتة نسبياً ولا توجد مبالغة في وضع العقوبات (دية، الحشم، تعويض) ولا يمكن توحيد السناين وهناك سناين معقولة ومقبولة، ويرى الشيخ ان اكثر كلفة

من الناحية الشخصية هي التي تقع على الجاني نفسه فقط ويقصد بها العقوبة الجسدية كالحكم بالإعدام أو السجن.

أما العقوبة المالية قد تشترك بها العشيرة من أجل النزاع، وهذه الحلول مصداق لصلاح ذات البين وهي صورة ناصعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب رأيه، وعن مساهمة الشيخ في دفع جزء من اموال الفصل العشائري، فأنه في حالات محدودة يسهم شيخ العشيرة في دفع جزء من الاموال عندما يكون الجاني من أبناء عشيرته، وفي حالة كان الفصل لصالح العشيرة والمجني عليه من ابناء العشيرة فشيخ العشيرة لا يأخذ من اموال الفصل وهذا الأمر غير وارد لديهم، وعن بيان موقف رئيس العشيرة من الدكة العشائرية واستخدام الاسلحة المختلفة وارهاب الناس، يرى الشيخ ان الدكة العشائرية سلوك منبوذ ومدان ووليد ضعف السلطة لأنه اخذ منحى خطيراً بتعريض الابرياء والممتلكات للخطر.

أما عن حالات مطالبة ذوي المهن الطبية والمستشفيات بالتعويض والمطالبة العشائرية، يقول الشيخ باستثناء حالات الاهمال الشديد الثابت بتقرير طبي فالمطالبة العشائرية سلوك غير صحيح، وعن الاعتداء والمطالبة العشائرية تجاه موظفي وعمال امانة بغداد عند تنفيذ المشاريع وازالة التجاوزات، فان هذه الافعال التي يُهدد فيها الموظف المؤدي لواجبه تعبر عن اناس غير ملتزمين وخارجين عن القانون والعرف العشائري، وهذا سلوك مخالف للشرع والاخلاق، وعن الاعتداء على الكادر التعليمي والمدارس وصف الشيخ عمار هؤلاء المتجاوزين بأنهم اشخاص لا يمتلكون اخلاق ولا دين وعلى العشائر الكريمة وضع عقوبة على هذه الافعال والبراءة من فاعليها.

بينما عن فصل اللص (الحرامي) يقول الشيخ إن لكل حالة من هذا النوع من القضايا ظروف معينة، ولم يبين تفصيلاً في ذلك، اما القضايا الاخلاقية من (اللواط، الزنا) فالموقف من هؤلاء يكون بضرورة تسليم الجاني للجهة الرسمية

الحكومية وتشديد العقوبة المادية بحقهم، وفي جانب تدخل الاحزاب في النزاعات العشائرية، بين الشيخ أن لا دور للأحزاب في حل النزاعات العشائرية إلاّ إذا كان تدخلهم من باب تطييب الخواطر، والانتماء السياسي حق كفله الدستور، ودور السادة (ذوي النسب العلوي) في قضايا النزاعات العشائرية، السادة مقدمون في حل النزاعات العشائرية لكونهم يمثلون مكانة اجتماعية عليا، كما أن للمرجعية الرشيدة دور كبير في وضع محددات للحل العشائري ومتى ما وجدت فتوى المرجع فهي واجبة التطبيق.

وعن تفضيل بعض العشائر على نوع العقوبة بين العرفية والقانونية، يبين الشيخ ان بعض الجرائم توجب ايقاع العقوبتين كزنا المحارم واللواط والاتجار بالمخدرات، أما عن تدخل الدولة في حل النزاعات واستخدام قوتها، إن للدولة ولاسيّما القضاء الولاية العليا في فرض القانون وايقاف اي سلوك غير قانوني، أما عن دور مديرية شؤون العشائر في وزارة الداخلية فهي غالباً ما تتصدى لحل النزاعات العشائرية قدر المستطاع والحلول العرفية لها غطاء قانوني وشرعي. يميل الشيخ عمار مع الرأي القائل بضرورة تعديل القوانين وتشديد العقوبة لبعض الجرائم.

المقابلة (٢)

الشيخ (حسين فاضل عباس) عشيرة بني اسد آل غانم، يسكن مدينة بغداد / الكاظمية، جرت المقابلة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ .

يقدم الشيخ حسين الاسباب التي تدفع شيخ العشيرة الى طرد أحد أفراد العشيرة أو مجموعة من العشيرة والتي يكون الشيخ مجبوراً عليها، إلى اسباب عدة منها عدم الانصياع للتعليمات والأوامر، الاعتداءات التي يقومون بها تجاه العشائر الأخرى والتي تسيء إلى سمعة العشيرة والتي غالباً ما تحدث من دون علم الشيخ، وعن الأفراد الذين تتكرر مشكلاتهم والتي تكون مكلفة للعشيرة يبين الشيخ بأن هؤلاء يتم انذارهم لثلاث مرات على الأقل وحين يثبت بالدليل القاطع تورطهم بمشكلات تجاه أي شخص غريب او قريب حينها يتم طردهم حفاظاً على سمعة العشيرة، وحول موضوع النزاعات العشائرية داخل مدينة بغداد واسبابها فيرى الشيخ أنها تعبر عن حالة متخلفة موجودة في المجتمع تجر المجتمع الى خلافات تمتد الى سنين متعددة والحل لها تطبيق القانون بالسرعة الممكنة لاسترجاع حقوق المواطنين لأن العدل البطيء هو الظلم بعينه بحسب تعبيره، وعن اسباب النزاعات فيرجعها الى الطمع والحماقة لدى البعض، فيما يتعلق بالقضايا التي لا يقف الشيخ وعشيرته مع الجاني فهي القضايا المخلة بالشرف والشرع الديني، وعن موضوع النزاع العشائري الداخلي بين ابناء العشيرة ذاتها يبين الشيخ حسين أن زعيم العشيرة يقف مع الحق في هذا الجانب والاعتماد على السانية المكتوبة والمتفق عليها من قبل جميع أفراد العشيرة وتنفذ العقوبة حسب ضوابط الاتفاق للحد من هذه الظاهرة، وحول موضوع المطالب بالتعويض من قبل أفراد العشيرة في حالة كان الحق لهم وتأثير الشيخ في صاحب الحق من تخفيض المبالغ المالية وتقليل الطلبات التعجيزية، أوضح الشيخ حسين أن هذا الأمر يعاني منه اكثر شيوخ العشائر ولاسيّما بعد عام ٢٠٠٣ وتغيير النظام، وذلك

لعدم قدرتهم على اقناع المجني عليه من افراد العشيرة وبيان طلبه مخالف للعرف والشرع، وعند اجبار الفرد للمثول لطلبات العشيرة وزعيمها سيحاول الفرد ترك العشيرة او الشيخ المسؤول عنه والذهاب إلى شيخ آخر، وهذا الأمر يرجع إلى تعدد المشيخة.

أما عن مطالب العشائر الأخرى في حالة كان ابن العشيرة هو الجاني، فيرى الشيخ أن الحل الامثل عدم الاستجابة للمطالب غير الشرعية وحض جميع المشايخ بعدم الوقوف معه حفاظاً على سمعة الاسم، ويرى أن هذا الأمر نادر الحدوث، في معرض بيان موقف الشيخ من قضايا الاعتداء على الاقليات والاشخاص غير المنضوين الى عشائر تدافع عنهم، عبر الشيخ بأن هذا الأمر هو الركون إلى الباطل بعينه ونحن مع المظلوم جملة وتفصيلاً ، وليس من الشجاعة اظهار القوة على الضعيف، أما القضايا التي تجري فيها المطالبة بالتعويض العشائري نتيجة النشر في مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت والتي اخذت منحى كبيراً تصل الى الدكة العشائرية والضغط بقوة من اجل التعويض يرى الشيخ ان التعويض في مثل هذه الحالات يكون الاعتذار والاكتفاء بنصح الجاني وعدم تكرارها فلا يوجد عنوان لإعطاء المال لهذه الحالات، وهي مخزية في حال استحصال الاموال وعن قضايا تشغيل الاموال والبيع بالقسط وغيرها من قضايا التجارة، يعتقد الشيخ ان القيمة الكبيرة لشيخ العشيرة ومقدار احترام واجلال الناس له تجنبه التدخل في مثل تلك القضايا وهي تقلل من شأنه، والأولى ترك الموضوع حفاظاً على سمعته كونها قضايا غير مقبولة عرفاً وشرعاً، لكن تدخله في بعض الاحيان يكون من باب درء الفتنة لا غير.

وعن اختلاف العقوبات تبعاً لسنائن مدينة بغداد وموقف شيوخ العشائر منها، يعتقد الشيخ ان اختلاف العقوبة من منطقة إلى أُخرى يرجع الى تمركز العشيرة في المنطقة، ولأجل المحافظة على العشيرة وسمعتها في المنطقة يحاول البعض

تبسيط القضايا وتسهيل الأمور، وعلى العكس من ذلك يستغل البعض كثرة تواجد العشيرة في منطقة ما من اجل طلب مبالغ مالية كبيرة تعجيزية، علماً ان البعض من العشائر حافظ على سواني المنطقة بعشائرها كافة ولا يجرء عن التخلف عنها حفاظاً على النسيج الاجتماعي، أما عن أكثر كلفة تواجه العشيرة، فيرى الشيخ الموارد المالية هي الاكثر ولاسيّما عندما تكون هناك قضية القتل العمد، وعن تهديد النزاعات العشائرية وارهاق شيخ العشيرة، بيّن الشيخ بأنه فعلاً اصبحت هذه النزاعات مرهقة جداً لا سيما بعد ٢٠٠٣، وذلك لاستحداث ادوار لم تكن واردة سابقاً، ويستعان بالشيخ فيها ومن ضمنها زعل الزوجة والطلاق ومشكلات الاسرة ومشكلات العمل ايضاً، وحول موضوع مساهمة شيخ العشيرة في الفصل أو حصة الشيخ من مبالغ التعويض في الفصل، بيّن لنا الشيخ حسين أن غالباً ما يسهم شيخ العشيرة في الفصل بجزء من امواله لدعم الفصل المقرر على العشيرة وخاصةً عندما يكون محرج امام اشخاص يكن لهم الاحترام والتقدير، اما حصول الشيخ على حصة من الفصل فهذا الأمر حسب السنائن هنالك حصة للمضيف، ولا تكون اموال الدية الشرعية من ضمنها لأنها حقوق الورثة وصاحب الدم.

أما عن الدكة العشائرية وموقف رئيس العشيرة منها، يرى الشيخ ان الدكة مرفوضة رفضاً قاطعاً مهما كانت تصرفات المقابل اي الفرد الجاني، وعن موضوع المطالبة العشائرية لذوي المهن الطبية، ومؤسسات الدولة الخدمية في أمانة بغداد، والمدارس والملاك التعليمي، بين لنا الشيخ أنه شرعاً لا يجوز المطالبة بالحقوق لمثل هكذا حالات عندما يكون صاحب المهنة متمكناً وحاذقاً في أداء عمله، وفي الحالات النادرة التي تثبت تقصيره تكون العقوبة بمنزلة درس له، ومن عفا فله أجره عند الله حسب قوله، اما قضية فصل الحرامي يبين الشيخ أن هذا الفصل يتحمله صاحب القضية وليست العاقلة (أي افراد العشيرة)، لو افترضنا حدوث ذلك فيجري الفصل من العشيرة الأخرى بحسب نوع السرقة، ووقتها

نهارية أو ليلية ودخول الدار خالية أو مشغولة، وعن النزاعات التي تحدث نتيجة لعب القمار وتربية الحمام والسكر، يرى الشيخ أن الستر في هذه الموضوعات اولى، أما عن القضايا الاخلاقية من زنا ولواط، فيجري التعامل معها على الرغم من كونها أمر مخزٍ عن طريق التراضي أو الالتجاء للقانون، ويفضل العقوبة القانونية حفاظاً على سمعة العشيرة والمجني عليه، لان نصب مجلس للصلح سوف يشيع الأمر امام الناس. أما عن تدخل الاحزاب في حل القضايا العشائرية، يرى الشيخ أن سواني العشائر لا يتدخل فيها السياسي، ومن يقدم على أي فعل تجاه الآخرين وفقاً لانتمائه السياسي يتحمل التبعات العشائرية والقانونية كافة.

وعن دور السادة ورجال الدين، يقول الشيخ إننا نحترم السادة ورجال الدين الافاضل في المجالس العشائرية والاجدر عدم الخروج عن طاعة الله في المحافل العشائرية، اما الجمع بين العقوبتين القانونية والعرفية، يرى الشيخ ان الجمع بينهما لا يجوز ومخالف للشرع ويجب الاكتفاء بواحدة منهما ولا يصح الجمع بينهما، وعن التواصل مع القوات الامنية بمختلف عناصرها فهذه من اولويات العشائر المحترمة في المنطقة وتبين العلاقة الطيبة بينهما، وهو يؤيد تدخل الدولة في حل النزاعات العشائرية، يعتقد الشيخ حسين أنه إذا كان القانون يسترد حقوق المواطنين لكل الحالات المختلف عليها في المجتمع فهي الاولى من بعض الاعراف العشائرية، واما عن مديرية شؤون العشائر فلها الدور الكبير والملموس في حل الكثير من النزاعات وتقريب وجهات النظر وهذا ما لمسناه، وعن اقتراح تعديل القوانين، يرى الشيخ أنه يشيد بتعديل القوانين حتى تكون أكثر صرامة بحق المعتدي.

المقابلة (٣)

الشيخ (شياع جاسم محمد) عشيرة البهادل، اجريت المقابلة في محافظة بغداد / مدينة الصدر، جرت المقابلة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٤.

ابتدأ الشيخ شياع حديثه في هذه المقابلة حول محور طرد الاشخاص من العشيرة، إذ يقول يتم طرد الفرد من العشيرة عندما يكون مسيئاً الى العشيرة وغير ملتزم بالأعراف والعادات العشائرية ولا يمكننا معاقبته مثل الدولة والوسيلة الوحيدة هي طرده بسند مكتوب من قبل العشيرة لأنه لا يستحق البقاء لكونه صاحب قضايا ومشكلات، وتعد هذه الوسيلة ردع للفرد من الاقـدام على المشكلات مستقبلاً، أما خروج البعض من العشيرة بإرادتهم فذلك يرجع لأسباب أما لشعور الفرد أنه صاحب حق ولم يحصل عليه في عشيرته، أو لكون رئيس عشيرته او جماعته مهمل وغير مهتم بأبناء عشيرته وقد ينظم إلى اخواله أو العشائر الأخرى، أما الآلية المتبعة في قبول الافراد من العشائر الأخرى إلى الانتماء الى هذه العشيرة، فيجب أن يجلب الفرد او المجموعة كتاب سند رسمي من رئيس عشيرته السابقة ومشفوعة بشهود من عشائر أُخرى ولديه براءة ذمة بكونه غير مطلوب مادياً ومعنوياً عند ذلك يجري استقباله وينضم معنا، وعن موقف رئيس العشيرة من الاشخاص الذين تتكرر مشكلاتهم والتي تكون مرهقة للعشيرة، بين لنا الشيخ أن مثل هكذا افراد يتم انذارهم من مرة إلى ثلاث مرات وان لم يستجب يطرد بسند عشائري حتى لا يثقل كاهل العشيرة، وعن اسباب النزاعات وتداعياتها في مدينة بغداد، عبر الشيخ عن رفضه لهذه النزاعات ونطلب تعاون الدولة في هذا المجال، وقد اعطينا تعليمات لأفراد العشيرة حول عدم التصرف في حادثة بدون علم الشيخ ويتبع هذا الأمر الاعتداء المسلح أو الدكة العشائرية وغيرها من الامور ويجب الالتزام بها من قبل افراد العشيرة والا سيكون الشيخ غير مسؤول عن هذا الأمر، أما عن اكثر الأسباب لحدوث النزاعات العشائرية فهي القضايا

الأسرية من طلاق واختلافات بين الازواج داخل الاسرة وتبعات هذه الاختلافات في المحاكم حول حضانة الاطفال، كذلك من الاسباب المشاجرات التي تعود بحسب رأي الشيخ إلى البطالة وإلى مشاجرات المراهقين والاطفال في الأماكن المكتظة بالسكان، وقضايا التجارة والديون، أما القضايا التي لا تقف العشيرة فيها مع الجاني، هي (السودة) كالسكر والزنا والمخدرات والسرقة والتي تتنافى مع العرف والشرع، وحول موضوع النشر والاساءة في مواقع التواصل الاجتماعي والمطالبة العشائرية تجاهها يبين لنا شيخ شياع ان هذه القضايا لا يبت الفرد فيها بنفسه وانما يرجع فيها الى شيخ العشيرة من اجل حل الامور والتفاهم بالطرق السلمية وان استعصت الامور نتوجه الى القانون ليبت فيها، ويجب تفعيل دور القانون في مثل هكذا قضايا.

اما موضوع النزاعات العشائرية تحت عنوان تشغيل الاموال والتجارة والبيع بالقسط والتهريب، اوضح لنا الشيخ ان العشيرة غير مسؤولة عن عملية التجارة والمضاربة والدائن والمدين، وانما تكون مساهمة العشيرة فقط لجلسة الحوار او التصالح اما كتعويض وما شابه لا تشترك العشيرة مع الفرد الذي يمارس هذه الاعمال، كما ان العشيرة في حالة عدم الوصول الى حلول حول هذه المشكلة تترك الفرد ليحل القضية بنفسه، وقد اتفقت معظم العشائر على ان لا تشترك أو تدعم هذه القضية.

وأكثر الكلف التي تتحملها العشيرة نتيجة النزاعات العشائرية، بين الشيخ أكثر الكلف هي الكلفة المادية من اموال تخسرها العشيرة وتأتي بعدها كلفة التهجير وآخرها خسارة العلاقات الاجتماعية مع الناس، والخسارة المالية هنا مختلفة فالعقوبة ثابتة من ناحية الحادثة في السانية ولكن طريقة توزيعها على العشائر مختلفة من ناحية العدد، اما عن ارهاق وتهديد زعيم العشيرة نتيجة النزاعات العشائرية، أن شيخ العشيرة خلال هذه المدة تعرض إلى التعب والارهاق الكبير

وتحمل المسؤولية الكبيرة من أجل أبناء عشيرته فهو مسؤول عن اجراء الصلح العشائري وما يتبعه من استحصال مبالغ التعويضات، ويتعرض الشيخ للتهديد واحياناً القتل له او لأحد افراد اسرته، والشيوخ رموز اجتماعية إذا تعرضت لهذه القضايا ستعم الفوضى فهم صمام أمان في العشائر، وعن موقف زعيم العشيرة من موضوع الدكة العشائرية، يبين لنا الشيخ أن الدكة العشائرية اختلفت في محتواها وشكلها عن السابق، إذ كانت في السابق تنبيهاً لشيخ وعشيرة الجاني بوجوب الامتثال للعرف والصلح العشائري عن طريق التنبيه بإطلاقات نارية قليلة في الهواء، أما اليوم اصبحت اشبه بالمعركة تستخدم شتى انواع الاسلحة، ونحن نرفضها رفضاً قاطعاً ولا نسمح بها لكوننا نعيش في مدن لا تستوجب هذه الممارسة، وعن موضوع المطالبة العشائرية لذوي المهن الطبية، يعطي لنا الشيخ شياع بعض الحالات التي تكون عليها نوع المطالبة الأولى هي عند وجود الخطأ الطبي والذي يثبت على الدكتور لا سيما إذا كان مرض الفرد لا يؤدي الى الوفاة عندها نبلغ الطبيب بأنه عليك اداء الدية الشرعية حتى تبرء ذمتك، أو الاحتكام للقانون، أما الحالات التي يبذل الطبيب جهده وعلى الرغم من ذلك يفارق المريض الحياة عندها لا يجوز المطالبة العشائرية بل العكس يشكر الطبيب على جهده، عدا هذا الأمر يرفض اي سلوك يُتخذ بحق الطبيب.

المقابلة (٤)

الشيخ (سعد خريبط السهم) عشيرة البو حسن، اجريت المقابلة في مدينة بغداد / مدينة الحرية، جرت المقابلة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ .

وللحديث عن حالات النزاع في مدينة بغداد يرى الشيخ في الآونة الاخيرة اصبحت بغداد اشبه بالغابة والغلبة لقوي الذراع وهذا الأمر كله بسبب غياب القانون، ولبيان اسباب النزاعات يقول الشيخ اغلبها بسبب التخلف واكثرها شيوعاً التي تحدث جراء حالات الطلاق في الأُسر والمشاجرات بين الجيران والمراهقين والشباب المنفلت وكذلك حالات حوادث السيارات من دهس وغيرها، اما القضايا التي لا تقف العشيرة فيها مع الجاني فهي (السودة) القضايا الاخلاقية وهي قاعدة مجمع عليها من العشائر كافة، أما النزاع العشائري داخل العشيرة وفي الفخذ نفسه، يوضح الشيخ لا توجد سانية خاصة بهذا الموضوع لكن نسعى بكل ما نملك من طاقة وجهد من اجل اصلاح الأمر ومهما تطلب نقوم بالإصلاح فيه، وعن موضوع الضغط على المجني عليه من ابناء العشيرة من اجل الحد من الطلبات التعجيزية، يقول الشيخ بالتأكيد نمارس دوراً من أجل ألا يخرج الفرد عن السياق العام في مبالغ التعويضات وإذا رفض الفرد الحق ونحن لا نبخسه حقه لا نستقبله ونتركه، وهذه الأمر سببه أننا أمام وجهاء العشائر التي تحضر في مجلس الصلح نكون محرجين لأننا قد نتعرض للإحراج معهم مستقبلاً فهذا طلب علينا متبادل، لذا اميل على نفسي من اجل تقليل مبلغ الفصل العشائري، اما إذا كانت مطالب العشيرة الأخرى صاحبة الحق تعجيزية، فأن موقف الشيخ والوجهاء هو التفاهم لأن العرف هو علم خاص بذاته وهذه القضايا لا تقبل الشك ومعروفة تعويضات كل حالة من الحالات وللجاهة(الوجهاء) الحاضرة في مجلس الصلح الدور في تذليل الامور الصعبة.

وعن التعرض لابناء الاقليات، يوضح الشيخ ان العامل الاخلاقي هو الذي

يجب أن يسود في هذا المجال فاستضعاف الاقليات مرفوض ولا نساند من يفعل ذلك وندين هذا الأمر، موضوع النشر في الانترنت والمطالبة العشائرية والاساءة فيها، يبين الشيخ إذا كان النشر مسيئاً ينال من شرف المقابل فهذا الأمر يؤخذ فيه الفصل ويعاقب مرتكبة، أما الحالات التي تكون اشبه بالمناكفة في الكلام وغيرها فليس لهذا الأمر فصل او حساب، وحول موضوع التجارة وتشغيل الاموال والبيع بالقسط وغيرها وموقف رئيس العشيرة منها، يبين الشيخ اننا لا نقف مع الاشخاص الذين يُشغلون الاموال وهذا مخالف للشرع وكذلك في قضايا التجارة والاقتراض، فالعشيرة ليست مسؤولة عن هكذا قضايا فالفرد يبيع ويربح ويشارك بدون علم العشيرة ويتعامل مع الصنف لذا عند حدوث هذا الأمر يوجه الطرفان أمام الصنف (اهل التخصص)، وحول قضية اختلاف السنائن والعقوبات داخل مدينة بغداد وعشائرها ، يوضح الشيخ أن غياب المركزية العشائرية وكذلك ضعف القانون أوجد مثل هذه الاختلافات فكلا القانونين الرسمي والعرفي إذا ما ضعفا فأن النتيجة تكون ما نراه اليوم، واكثر الكلف التي تتحملها العشيرة على وفق رأي الشيخ سعد هو التهجير والسمعة عند حدوث النزاع العشائري.

وعن موقف شيخ العشيرة من الدكة العشائرية، فهو ضد هذا الأمر بالمطلق ويناضل من أجل منعه وتجريمه وهي عادة ريفية لا تمت للمدينة بشيء، وعن المطالبة بالتعويض من ذوي المهن الطبية، يرى إن الطبيب إذا ثبت اهماله وتقصيره يدان على وفق القانون وإذا لم يحاسبه القانون يُحاسب على وفق العرف، وعلينا مراعاة الطبيب وبالوقت نفسه على الطبيب ألا يجعل من مهنته الإنسانية وسيلة تجارية، وحول فصل اللص، يقول لست مع اعطاء فصل للص إذا كان من ابناء عشيرتي، وإذا كان من ابناء العشائر الأخرى فالموقف المعروض آنذاك هو من يحدد الأمر، أما إذا تورط احد افراد العشيرة في مشكلة مع الاحزاب بسبب انتمائه، أننا لا نقف مع هذا الشخص، أما عن دور السادة في النزاعات العشائرية يوضح

الشيخ ان للسادة المكانة الرفيعة وهم في مقدمة القوم ولهم حصة الخمس الثابتة من تنزيل مبلغ التعويض في الفصل العشائري.

أما موقف العشيرة من رجال الدين والفتوى الشرعية الخاصة بالنزاع العشائري، يقول الشيخ نسبة عالية من القضايا العشائرية خارج الدين والمذهب ومعتمدة على العرف، وحول تفضيل العقوبة العرفية او العشائرية، يقول الشيخ أن الاصل في الأمر عقوبة واحدة، أما في حالات تكون الجريمة كبيرة من الممكن إجراء العقوبتين لدى بعض العشائر، وعن التواصل مع القوات الامنية، يبين الشيخ أن القوات تتواصل معنا قبل أن نكون نحن المبادرين ولنا تعاون معهم، ويكون لهم الدور في ايقاف حدة النزاعات عند نشوبها في مناطقنا، أما تدخل الدولة في تبني حل النزاعات بالكامل وتبني مديرية شؤون العشائر هذا الأمر، لو كان الأمر بيدي لسلمت جميع هذه القضايا بيد الدولة للتكفل بحلها وابعادها من شيوخ العشائر، أما عن مديرية شؤون العشائر فلا تواصل لي معهم، وعن تعديل أو اقتراح القوانين يرى الشيخ سعد أن القانون الحالي هو قوي ومؤثر لكن غير مفعل ولو جرى تفعيل القانون وبصرامة لتخلصنا من الكثير من المشكلات فالعيب في تطبيق القانون وليس في تعديله .

المقابلة (٥)

الشيخ (مازن فالح العريبي) عشيرة البو محمد، اجريت المقابلة في مدينة بغداد / الطالبية، جرت المقابلة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨.

حول موضوع النزاعات في مدينة بغداد يوضح الشيخ مازن ان اكثر المشكلات في مدينة بغداد وباقي مدن العراق اصلها وجود البطالة وتسكع الشباب العاطل عن العمل، واكثر القضايا التي نمر بها في النزاعات هي التي اسبابها اسرية كالطلاق، والتي تؤدي إلى نشوب نزاعات مستمرة فضلاً عن قضايا الاموال والربا وغيرها، وعن القضايا التي لا تقف العشيرة فيها مع الجاني، يبين الشيخ أن قضايا الربا والمخدرات و (السودة) فهؤلاء يكون الفصل المقرر عليهم (فصلهم في بطنهم) أي يتحمل الفرد وزره لوحده على حد تعبير الشيخ ومسؤول عن تبعيات فعله للأخرين. وعن النزاع الداخلي في العشيرة ذاتها، يؤكد الشيخ أن أول أجراء من الذين يتنازعون فيما بينهم كأبناء عمومة، اولاً سحب السلاح منه، الأمر الثاني يكون الفصل بأكمله على الجاني لوحده ولا تؤدي العشيرة معه اي مساهمه، أما موضوع تعنت الاشخاص بالمطالبات في التعويضات وسلطة شيخ العشيرة في التأثير على صاحب الحق، بين لنا الشيخ أن في مدينة بغداد يخضع الأمر فيها للقياس لا سيما في حالات القتل أي إذا أخذ فلان مني مبلغ (١٥٠) مليوناً سيتم اخذ (١٥٠) منه عندما تحدث معه مشكلة من النوع نفسه، أما التأثير على الأفراد في تقليل الفصل فأن السلطة اعتبارية وبالمروءة حتى لا يسرف صاحب الحق في مطالبه والذي يكون مستاء من الحادثة ونقوم بتوجيهه، أما إذا كانت مطالب الطرف الثاني تعجيزية عندما يكون ابن العشيرة هو الجاني، يقول الشيخ أنني في أكثر من مناسبة وجلسة عشائرية ابلغهم ان الطلبات التعجيزية تعيدنا الى المربع الأول في النزاع فليس المهم أن تفرض مبلغاً كبيراً وانا لا استطيع سداده ومن ثم نعود الى المشكلة من جديد، وانني اثقف دائماً بضرورة عدم المبالغة بالفصول

التي تصل للمليارات احياناً، إذا أردت أن تطاع فأمر بالمستطاع، ونار الحرقة في أُسرة المجني عليه لا تطفيها مبالغ الدنيا كلها، إذا الايفاء بالفصل هو المطلوب وبقاعدة التبادل نفسها بالمثل ما نأخذه في الفصول يؤخذ منا.

وعن تعدي ابناء العشيرة على ابناء الاقليات والافراد الضعفاء، يبين الشيخ ان سكان العراق الاصليين هم اليوم ما نسميهم بالأقليات وهم الاصل وقد شاهدوا العشائر العربية ذات تسامح وتعايش لذلك انتموا وتضامنوا مع هذه العشائر فهم منا وتوجد افخاذ من عشيرتي فيها الكثير من الصابئة والمسيحين، لذلك لا يوجد فرق بيننا في التعامل معهم فالكل نعده من ابناء العشائر سواء أكان اقلية أم غيره، أما عن موضوع المطالبة العشائرية تجاه من ينشر الاساءة في مواقع الانترنت والتواصل الاجتماعي وضح الشيخ ان هذا الأمر من المستحدثات التي دخلت فيها العشائر، وهذا الأمر عليه عقوبة قانونية، لا شرعاً ولا قانوناً يقبل هذا الأمر وعليه إذا يجري تنبيه ذوي الشخص بما يقوم به أحد ابنائه ولم يقدم الاعتذار أو أي مبادرة تسهم في تطييب الخاطر عند ذلك نقوم بالدعوة القضائية تجاه الناشر ليجري حبسه وبعد ذلك سيقدم الطرف الآخر الاعتذار والصلح من أجل اخراج ابنه من السجن، بين الشيخ ان اكثر كلفة هي المال فبعض الافراد في العشيرة تجار والبعض الآخر معدم وعند حدوث النزاع ويقع تعويض على العشيرة الكل يسهم بالتساوي، ومبلغ (٢٥) الف دينار على سبيل المثال التي تقع على الفرد الواحد تكون سهلة على التاجر أما الحمال أو المعدم ممن لا يجد قوت يومه يصعب عليه امر سدادها او المساهمة فيها، وعن النزاعات العشائرية وضغطها على الشيوخ وارهاقها لهم، يبين الشيخ مازن انها مرهقة ومتعبة وحتى حالتي الصحية سيئة بسبب الجهد المبذول، فالأفراد يبقون في الديوان يومياً حتى الساعة الثانية صباحاً، وأحياناً اذهب للسفر من أجل العلاج واخذ قسطاً كافياً من الراحة.

وحول موضوع الدكة العشائرية ورأي شيخ العشيرة فيها، يبين الشيخ أن في السابق كانت العشيرة التي يحصل عليها اعتداء ترسل رجل مسن يطرق الباب بعصاه وبصوت عالٍ تسمعه حتى الجيران يبلغهم بأنهم مطلوبون لهذه العشيرة، فإذا استجابوا كان بها وقد تنبههم الجيران ايضاً، أما إذا رفضوا عند ذلك تستخدم القوة، واليوم في ظل ضعف القانون ظهرت لنا هذا الافعال المرفوضة في الدكة العشائرية.

وعن الموقف من قتل اللص، يبين الشيخ أن هناك فصلاً للص سواء أكان من ابناء العشيرة أم من عشيرة اخرى، والغاية من فصل اللص حتى لا تكون هناك ثارات في المستقبل من اهل اللص او ابنائه عندما يكبرون ويتم تعييرهم من قبل الآخرين، وهذا الأمر ينطبق علينا او ضدنا عندما يحصل الأمر، الأمر الآخر يكون الفصل حقيراً وتافهاً وسابقاً كان يفصل بزوج من الماعز الاسود تمييزاً وتحقيراً، هذا الفصل يشاع بين الناس ووأد حالات الانتقام مستقبلاً، أما السكر والمخدرات وغيرها فلا نقف مع من يقوم بهذه الافعال سواء الشيخ أو افراد العشيرة، وعن القضايا الاخلاقية يقول الشيخ لاتقف العشيرة معهم ولا يمكن الحضور معه في الفصل وسابقاً يتم التنكيل بشخص الفاعل بشكل فاضح جداً، عن تدخل الاحزاب في القضايا العشائرية غير مرغوب فيها وانا لا احب الانتماء إلى الاحزاب، ونتوجه في بعض الاحيان إلى مسؤولي الاحزاب ليسهم في ردع المنتمي إلى حزبه، ولا ضير ان يكون تدخله في تهدئة واصلاح الامور، أما القضايا التي يتورط فيها افراد العشيرة في انتماءاتهم الحزبية فهذا الأمر لا تتحمل العشيرة مسؤوليته ويترك هو وحزبه او قيادة حزبه ليحل نزاعه.

أما موضوع التواصل مع القوات الامنية، نتواصل مع القوات الامنية لكي نحجم النزاع ونسلم المطلوبين للدولة في حالة كان الجناة من ابناء العشيرة، وعن تبني الدولة التدخل في فض النزاعات العشائرية، يقول الشيخ انا افضل ان تكون

العشيرة للنسب فقط وتتبنى الدولة الحلول كافة، وتأييد القانون بصورة كاملة ليسود على الكل، اما إذا بقينا على القانون العرفي فسنعيش بحالة تخلف الى ما لانهاية، وعن موقف زعيم العشيرة من تبني مديرية شؤون العشائر في وزارة الداخلية الأمر بالكامل، يرى الشيخ أن هذه المديرية تؤدي أعمال كبيرة وهي محترمة ولا مصلحة لي معهم وخاصة السيد العميد السيد ناصر الموسوي، وهذه المديرية قديمة منذ زمن الملكية، ولقد نجحت هذه المديرية لكونها وضعت شخصاً ليس من العشائر الأخرى وانما سيد محترم من ذوي النسب الهاشمي يمسك العصا من الوسط، وعن موضوع اقتراح قوانين جديدة تسهم في حل النزاعات العشائرية يرى الشيخ لابد من تشريع قوانين يكون فيها تعويض لذوي الضحايا وأن يأخذ القانون مجراه.

المقابلة(٦)

الشيخ (كاظم صلف حاتم) عشيرة البو دراج / البو خضير، اجريت المقابلة في مدينة بغداد / حي طارق، جرت المقابلة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ .

وحول موضوع النزاعات في مدينة بغداد، بين لنا الشيخ أن اسباب النزاعات متعددة لاسيّما في جوانب الحوادث ومن بينها كثرة وجود الدراجات النارية وعجلة التكتك وهذه الحوادث لا ينفك يوم إلاّ ودعينا الى جلسة عشائرية حول حادث من هذه الحوادث فضلاً عن المشاجرات بين الشباب حول لعبة كرة القدم وغيرها، أما القضايا التي لا تقف العشيرة فيها مع الجاني هي قضايا السطو، السرقة، الفساد، المشاركة مع الاحزاب، الفساد الاخلاقي، التهديد بوسائل التواصل الاجتماعي، تهديد الموظفين اثناء تأدية واجباتهم كل هذه الأمور لا نقف فيها مع الجاني، وعن النزاع الداخلي في العشيرة نفسها، ويبين الشيخ أن الاعتداء بين الاعمام تكون الغرامة على المعتدي (٥) مليون دينار ودفع السلاح للجهة التي اعتدى عليها ولا يرجع، وفي غيرها من الحالات يكون التعويض أكبر مما لو كان اعتدى على الغريب.

وعن التأثير في ابناء العشيرة عندما يكونون هم أصحاب الحق في التقليل من مبالغ التعويضات اثناء مجالس الصلح، بين الشيخ كاظم ان حالات التعويضات والمطالبة بمبالغ كبيرة من قبل الأفراد واردة كثيراً ونقوم بقدر المستطاع بالضغط على صاحب الحق لأخذ المقرر بالعرف والمتعارف عليه في السنائن وإذا رفض نتركه وقد تصل في بعض الأحيان الى طرده إذا استبد برأيه وخالف العشيرة، حتى لا يؤخذ على العشيرة سمة المطالبات التعجيزية وتحسب علينا ونجابه مثل هذا الرقم في مجالسنا فيما لو كان الحق علينا، أما إذا كان الجاني من العشيرة واصحاب الحق من العشائر الأخرى وطالبوا بمبالغ تعجيزية، هنا يوضح الشيخ ان العشائر الأخرى ولاسيّما التي تحضر جلسة الصلح تبين لأصحاب الحق

المبلغ الواقعي والذي تقره الاعراف والمتداول في مثل هكذا قضايا لإقناعهم فإذا استعصى الأمر ورفضوا الحل نخرج ونبلغ مديرية شؤون العشائر واللجنة المخصصة لفض النزاعات حتى يقنعوا الطرف الآخر بالقيمة الحقيقية للتعويض ونرجع لعقد مجلس للصلح من جديد.

وعن موضوع النشر في الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي والمطالبة بالتعويض من قبل المسيئين، يبين الشيخ لا نقبل بالإساءة في الانترنت وعند حدوثها نبلغ أُسرة وعشيرة الجاني بوجوب الاعتذار وإذا لم يقبل نبلغ الجهات المتخصصة في وزارة الداخلية لإلقاء القبض عليه، ولا نقبل بالدكة العشائرية حول هذا الأمر، وعن القضايا التجارية والمالية من تشغيل الاموال والبيع بالقسط المرتفع وموقف العشيرة من نزاعاتهم، يوضح الشيخ أن الأمور التجارية وغيرها من الاعمال التي يأتي من جرائها مشكلات لا دخل للعشيرة فيها ويُبلغ صاحب الشأن أن لا جلسة لنا معه ولا نساهم في خسارة معه كذلك.

أما عن أكثر كلفة تتحملها العشيرة ازاء النزاعات العشائرية، فيقول الشيخ ان اكثرها كلفة هو المال فحتى السجين يمكن التنازل عنه إذا جرى دفع تعويض كبير لأسرة المجني عليه، وعن تهديد وارهاق زعيم العشيرة نتيجة النزاعات العشائرية، وحول التعدي والتعرض لموظفي الدوائر الخدمية في الوزارات وامانة بغداد، وموقف الشيخ والعشيرة منهم، يوضح الشيخ إن العشيرة لا تقف معهم وكل انسان يتجاوز على أي موظف ندينه ولا نقف معه، وهذا الأمر ينسحب على الكوادر التدريسية ايضاً فلا نقف مع المعتدي مهما كان.

المقابلة (٧)

الشيخ (حيدر محمود دعيبل) عشيرة خفاجة / الاوزون، اجريت المقابلة في مدينة بغداد / السريدات، جرت المقابلة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ .

يقول الشيخ حيدر أن الزخم والاكتظاظ السكاني في مدينة بغداد، وكثرة الحوادث الموجودة فيها والتي في معظمها قضاء وقدر وتأخذ عنها الدية الشرعية، لكن أكثر الاسباب في وجود النزاعات هو دخول قضايا الى العرف لم تكن موجودة، مثل المشاجرات بين الاطفال والصبية، عن تربية الحمام وغيرها، أما القضايا التي لا يتم تقديم الدعم للجاني من ابناء العشيرة يبين الشيخ بأن قضايا السودة فقط لا نقدم فيها دعماً، لكن للستر نجلس مع الطرف الآخر ونؤدي الصلح مع عدم المساهمة مع الجاني، وعن النزاعات العشائرية داخل العشيرة نفسها، يقول الشيخ أن (طلابة الأعمام صعبة) وهي لا تنتهي بسهولة ويترتب إذا كانت القضية قتل (الجلوة) والفصل يكون في اربعة اضعاف (مربع)، أما عن موضوع التأثير في ابناء العشيرة لتخفيض المطالب إذا كانوا اصحاب الحق، قبل الفصل العشائري نجلس مع زعماء الافخاذ العشائرية والوجهاء لتحديد مبلغ الدية الشرعية ومبلغ التعويض، وإذا حاول صاحب الحق (المغالب) المشاطرة والمغالاة في التعويض ننبهه وإذا رفض لا نجلس معه في مجلس الصلح، أما إذا كان الجاني من العشيرة واصحاب الحق من الطرف الآخر وكانت المطالب تعجيزية، عند انعقاد مجلس الصلح يحاول الشيخ استصحاب السادة و الشيوخ والوجهاء المؤثرين لدى العشائر ومنهم طرف المجني عليه هذا جانب، اما الجانب الآخر لا ينتهي الفصل العشائري بالمبلغ الذي جرى الاقرار عليه داخل الفصل بل يكون هناك تفاوضاً وتخفيضاً للمبلغ في أثناء التسديد وعمل المعروف لا ينتهي بالجلسة فقط.

وعن أكثر كلفة تتحملها العشيرة نتيجة النزاعات، يقول الشيخ الأمور المالية والتهجير هي من اكثر الكلف، وعن إرهاق وتهديد النزاعات لشيخ العشيرة، يبين لنا الشيخ أن القضايا العشائرية متعبة والامور الصعبة هي اقناع وتوحيد وجهات النظر في الحلول، وعن التهديد يقول بعض القضايا لا دخل لنا بها لكن نتعرض من جرائها للدكة العشائرية، وعن اسهام الشيخ بجزء من مبلغ الفصل العشائري أو اخذه لجزء من اموال الفصل في حال كانوا اصحاب الحق، يبين لنا الشيخ أن لكل فخذ عشائري صندوق للمساهمة المالية من افراد العشيرة، والشيخ لا يشارك في دفع جزء من التعويض، ولا يأخذ من اموال الفصل، على الرغم من أنه في السابق كانت هناك حصة للشيخ تسمى حصة المضيف، وعن موضوع الدكة العشائرية وموقف الشيخ منها، كانت في السابق الدكة عبارة عن تنبيه واليوم أشبه بالحرب وهي مرفوضة ولا يقبل من أي فرد من افراد العشيرة القيام بها.

إن المعتدي من أبناء العشيرة لا نقف معه ولا نقدم له المساعدة وسيكون مصيره القانون وما تقره الدولة، أما التجاوز على الكادر التعليمي في المدارس، فمن يقوم بهذا العمل لا يحمل أي اخلاق كما يصفه الشيخ، أن للمدرسة احتراماً وتقديراً خاصاً ولا يُدعم او يُسند من يعتدي عليها. اما عن التواصل مع القوات الامنية، يقول الشيخ هناك تواصل وهذا أمر ضروري في النزاعات وتسليم الجناة يعتمد على نوع المشكلة، وعن تدخل الدولة في حل النزاعات العشائرية، يرى الشيخ في ظل الظروف الطبيعية نفضل الحلول العرفية لكن لو كان القانون وتنفيذه قوي لا نعترض على تدخل الدولة في حل النزاعات، وعن تبني مديرية شؤون العشائر هذا الأمر، يقول الشيخ هذه المديرية قامت بحل الكثير من القضايا ومنها القضايا الصعبة في جميع المحافظات تقديراً لمديرها السيد ناصر النوري، ونؤيد تدخلها في الحل، نقترح أعادة العمل بنظام الضمان الاجتماعي عوضاً عن التعويضات في الفصول العشائرية وبذلك تقل الكلفة عن العشيرة .

المبحث الثالث
استنتاجات وتوصيات

أ. الاستنتاجات

سنتناول اهم الاستنتاجات التي استقيت من الدراسة في جانب المعلومات الميدانية المستخلصة من الاستبانة ومن خلال نتائج مقابلات السجناء والشيوخ والوجهاء.

اولاً: استنتاجات من البيانات الاحصائية ومقابلات السجناء

١. نستنتج من ذلك أن تواصل الفرد وتمثيله لأسرته في القضايا العشائرية هو جزء من العادات والتقاليد الموروثة والتي يتمسك بها الفرد في حياته اليومية، وتوفر للفرد موارد اجتماعية كالمكانة والجاه، وهي مصدر أمنه وأمانه في الاوضاع الاجتماعية الصعبة وفي ظل الحياة التي يكون دور القانون الرسمي ضعيفاً نسبياً.

٢. إن نسبة كبيرة من الافراد في المجتمع العراقي يرى بأن العشيرة هي واحدة من وسائل الضبط الاجتماعي لما يشاهده من مواقف واحكام تنال الافراد الذين يتجاوزون على الحقوق والانفس، وأن الفرد يلتجأ إلى العشيرة قبل غيرها من أي مؤسسة اخرى لما يراه من قدرة وقابلية للعشيرة وكذلك لمواقفها الجيدة معه.

٣. لا يوافق نسبة كبيرة من الافراد على ما يقره الشيوخ من قرارات وتعليمات والبعض يجدها غير ملزمة خاصةً في ظل العشائر التي تتعدد مشايخها ووجود أكثر من شيخ، ومن الذين يدعون المشيخة او بحسب القرب المكاني والقرابي بين الشيخ والفرد، فشيوخ الافخاذ أقرب من شيوخ العموم.

٤. ان أكثر القضايا المؤدية الى النزاع العشائري والتي نشاهدها في المجتمع محصورة في قضايا (المشاجرات، القتل، حوادث السيارات، قضايا الطلاق والعنف الاسري، القضايا التجارية وتشغيل الاموال).

٥. ان اكثر الكلف الاجتماعية التي يتحملها الفرد هي الخوف من فقدان الحياة، والأذى والاصابات التي قد يتعرض لها، وتهديد أمنه وأمن أسرته، فضلاً عن فقدان الحرية والملاحقة القانونية.

٦. ان الفرد المتضامن مع عشيرته لا يمكنه التنصل عن قواعد العشيرة والتزاماتها رغم خوفه وحذره من الكلف التي قد تصيبه ويرجع سبب ذلك الى خوفه من كلف اجتماعية اكبر في حال عدم مساندته لأبناء عشيرته، كالوصم بالجبن وعدم دعم العشيرة له مستقبلاً ولاسيّما وهو يعيش في مجتمع غير مستقر ويرى أن الأمان مع العشيرة اوفر من الامان الرسمي الذي توفره الدولة.

٧. إن اكثر الكلف الاقتصادية التي يحذر منها الفرد عند تعرضه للنزاع العشائري هو خوفه من مبالغ التعويض الكبيرة التي قد تلقى على كاهله والتي قد تستدعي خسارة منزله واملاكه وحتى فقدانه للعمل، وهذه الخوف مرجعه عدم دعم البعض من ابناء العشيرة له في محنته.

٨. إن هنالك تناقضاً بين قرارات الفرد بخصوص العقوبة، فهو يفضل عقوبة الدولة، والدولة والعرف من جهة وعندما يكون الحق عليه وهو المذنب يفضل ان تكون العقوبة الموجهة بحقه هي الدية الشرعية، وهنا نرى ان مبدأ المصلحة هو الغالب في تفكير الفرد.

٩. يوازن الفرد في تفضيلاته للجهات التي يحتكم اليها عقلانياً وعملياً وهو يفضل الدولة كجهة حيادية في انجاز الاحكام وجلب الحقوق عن طريق قوانين الدولة وقضائها العادل، لكنه يرى ان الدولة وما تمر به من اوضاع في هذه المدة لا يمكن الركون اليها تماماً، وان العشيرة وقوتها الحالية هي اكثر الجهات التي ان احتكم اليها جلبت له الحقوق وامنت له الحماية المطلوبة.

١٠. إن بقاء دعم الفرد للعشيرة يعتمد على بقاء دعم العشيرة له فالقضية تبادلية وهناك عامل القوة الموجود في العشيرة الذي يعزز هذا الدعم، وان الفرد

يبحث ويفكر لتقليل الكلف الاجتماعية والاقتصادية عن كاهله بطرائق شتى البعض منها من داخل العشيرة والبعض الآخر بالبحث عن خيارات أُخرى من خارج العشيرة كالاحتكام إلى الدولة والانتقال بالسكن في مناطق أكثر أماناً وأقل مشكلات في واقعها المعاش.

١١. إن الكلفة الاجتماعية والاقتصادية للمتسبب في النزاع العشائري كبيرة ، ودخول الفرد السجن يعمق من قيمة هذه الكلفة ويزيدها بكلف لم تكن في حسابات الفرد كالتفكك الاسري عن طريق طلب الطلاق من قبل الزوجة وانتقال الابناء من بيت الاسرة مع الأم أو تركهم المدارس وغيرها .

١٢. يشعر الافراد المحكومين ان موقف العشيرة الداعم لهم ضعيف في بعض الاحيان فهو يتصور ان العشيرة تقدم الدعم المالي والاجتماعي غير محدود للمحكوم وأسرته وهذا الأمر غير موجود في القواعد العشائرية.

ب. استنتاجات مقابلات شيوخ العشائر ووجهائها

١- تتخذ العشيرة عدة اساليب لتقليل الكلف الاجتماعية والاقتصادية التي قد تصيبها نتيجة النزاعات العشائرية منها: طرد الفرد من العشيرة فيما إذا كانت مشكلاته مستمرة وفي حال لم ينفع النصح والزجر معه، كما يطرد الافراد التي تكون قضاياهم مخلة بالشرف من قبل بعض العشائر، او المتورطين بجرائم كبرى متعلقة بالإرهاب والمشكلات المتعلقة بالقضايا التجارية من مشاركة ومضاربة بالأموال وكذلك الافراد المتورطين بقضايا سياسية وغيرها، اما الاسلوب الاخر هو الضغط على افراد العشيرة من اصحاب الحق في حالة النزاع من اجل تقليل مطالبهم في الفصول العشائرية، حتى لا تصبح هذه المطالب والتعويضات في المستقبل ديناً على العشيرة عندما يكون افرادها هم الجناة ويقع الحق عليهم.

٢- تعمل العشيرة من أجل وحدة عصبتها على فرض عقوبات صارمة تجاه الاعتداءات التي تقع داخل العشيرة نفسها بين ابناء العمومة، لكيلا يجري فرط عقد الاجتماع والود القبلي بين افراد العشيرة.

٣- هناك صعوبة في توحيد السنائن العشائرية في مدينة بغداد ومرد هذا الأمر أن مرجعيات هذه العشائر والضوابط المعتمدة عليها جاءت من مناطق وتكتلات عشائرية مختلفة فعشائر الفرات الاوسط لها سنائن واهل الجنوب لهم سنائن وأهل محافظة ميسان لها سنائن، فضلاً عن أن بعض العشائر لكل واحدة منها سانية تتبعها مثل سانية ربيعة وسانية البو محمد وغيرها.

٤- ينبذ شيوخ عشائر العموم في مدينة بغداد والمدن الأخرى موضوعات وقضايا عشائرية منها: الدكة العشائرية، الاعتداء على الاقليات، المغالاة في طلب التعويضات في الفصول العشائرية، لكن البعض من افراد العشيرة لا يدين بالموافقة على قرارات الشيوخ، ويعد البعض وجود الشيوخ يمثل بعداً رمزياً،

وقد يغير الفرد من ولائه من شيخ إلى آخر لاسيّما شيوخ الفروع وهذا ما شجع على ظهور الشيوخ المأجورين، ويعد شيوخ العموم الاصلاء أن واحدة من اسباب المغالاة في مبالغ الفصول العشائرية وكذلك السلوكات العنيفة في مدينة بغداد مرجعها وجود هؤلاء الشيوخ المأجورين والبعيدين عن تعاليم وقواعد المشيخة واصول التحكيم وقوانين العرف.

٥- أكثر اسباب النزاعات التي وجدت في مدينة بغداد وبحسب ما يرد على شيوخ العشائر باستمرار هي: المشكلات الاسرية من طلاق وعنف أسرى، حوادث السيارات، قضايا الشراكة والتجارة، مشكلات الاراضي والنزاع على ملكيتها والمشاجرات.

٦- أكثر الكلف الاجتماعية التي يتحملها الافراد في العشيرة هي: السجن، فقدان الحياة، الاصابات، السمعة والتهجير.

٧- أكثر الكلف الاقتصادية التي يتحملها افـراد العشيرة هي: دفع اموال التعويضات، فقدان العمل، بيع المنزل والممتلكات.

٨- يفضل الشيوخ أن يكون للدولة دور أكبر في فض النزاعات وان تتولى مهامها بشكل فاعل حتى لا تكثر النزاعات داخل المدن، ويفضلوا ان تكون القوانين وتطبيقها أكثر صرامة.

القسم الثاني التوصيات

التوصيات:

في ضوء النتائج والاستنتاجات نضع جملة من التوصيات، وعلى النحو الآتي:

١- ينبغي لوزارة الداخلية القيام بإجراءات أمنية وبصورة دورية للتفتيش عن السلاح، ومنع اقتناء الاسلحة للأفراد من دون ترخيص، كذلك اصدار اوامر بضرورة فحص وجرد السلاح المستمر في المؤسسات الامنية ومحاسبة مطلقي العيارات النارية، وهذه التعديلات منوطة بوزارة الداخلية ومؤسسة الامن الوطني

٢- ينبغي لمجلس النواب العراقي تشريع قانون من قبل الجهة التشريعية في الدولة العراقية (مجلس النواب العراقي) يسهل عمل مديرية شؤون العشائر في وزارة الداخلية، وجعلها مديرية عامة لها من الصلاحيات والعدة والعدد والامكانات مما يجعلها قادرة ومتكاملة المهام، وكذلك الالزام في إجراءاتها حتى تستطيع ممارسة العمل المناط بها بفاعلية اكبر وتحد من النزاعات.

٣- على العشائر العراقية الكريمة وشيوخها وضع سانية عشائرية موحدة ومتفق عليها من عشائر العراق كافة من شماله إلى جنوبه يراعى فيها الشرع الديني، القيم الإنسانية والمدنية وحقوق الإنسان ، العرف العشائري الصالح والاصيل، ويجري الاستعانة بوضع بنودها خبراء في الشريعة الاسلامية على مختلف المذاهب، خبراء في الشأن العشائري من مختلف عشائر العراق ومناطقه، خبراء في القانون الوضعي الرسمي، يكون المشرف عليها وزارة الداخلية العراقية.

٤- ينبغي لمديرية شؤون العشائر وضع قائمة باسماء شيوخ العموم وشيوخ الفروع والمسؤولين عن البيوتات العشائرية والمتفق عليهم عشائرياً وتحديث هذه القائمة دورياً من قبل مديرية شؤون العشائر في وزارة الداخلية، بسبب الوفيات

او المرض بالنسبة للشيوخ، حتى يجري معرفة الطارئين على الشأن العشائري من المدعين بالمشيخة من المأجورين وغيرهم ويتم محاسبتهم قانوناً.

٥- ينبغي لمديرية شؤون العشائر التبليغ عن قضايا النزاعات عن طريق الشيوخ حصراً الى مديرية شؤون العشائر في وزارة الداخلية، والأخيرة مكلفة بتبليغ الطرف الاخر من النزاع للحضور من اجل تسوية القضية، كما لابدّ من إنشاء أكثر من ديوان عشائري تابع لوزارة الداخلية لعقد الصلح والتسوية العشائرية بحضور واشراف ممثلين عن وزارة الداخلية وأطراف النزاع، حتى تحصل مركزية أكبر في ادارة الصلح ولكيلا تتفاقم المشكلات في اثناء الصلح ويكون الالزام والتعهد بالإيفاء للتعويض اضمن وأكبر.

٦- ينبغي لوزارة العمل ودائرة الضمان الاجتماعي تفعيل دور الضمان الاجتماعي والتأمين على الحياة والممتلكات، من خلال تشريعات جديدة من قبل مجلس النواب العراقي، تتكفل بتعويض المتضرر عن الحوادث وغيرها، وتعمل على رفع التعويض والضرر المالي عن كاهل الفرد والعشيرة ومن ثَمَّ تقل المطالبات العشائرية تجاهها.

٧- ينبغي للمؤسسات الدينية تفعيل دورها من خلال الخطب والمواعظ الدينية في توعية ابناء المجتمع حول القضايا التي تتنافى مع الدين وهي من صلب العرف كالدكة العشائرية، النهوة، المغالاة في الفصول العشائرية، كما تحث المسلمين على اتباع الاحكام الدينية السماوية بدلاً من اتباع احكام عرف تعسفية في اثناء تحاكمهم في النزاعات.

٨- ينبغي لوزارة الثقافة والاعلام ووسائلها تنشيط دور الاعلام في التنبيه عن القضايا العشائرية والنزاعات التي تخرج عن العرف والاحكام الواقعية حتى يجري تسليط الضوء عليها وادانتها اجتماعياً، وذلك عن طريق تحقيقات صحفية ومادة درامية تعرض للمجتمع من خلال القنوات الفضائية الرسمية للدولة والقنوات الأخرى.

٩- تقترح الدراسة اعطاء دور اكبر لزعماء القبائل من المشاركة والمساهمة في نشاطات وزارة الداخلية في الجوانب المتعلقة بالنزاعات العشائرية، القضايا الجنائية، السلاح المنفلت وتسليم الجناة للدولة إذا ما كانوا من ابناء تلك العشائر.

١٠- اشراك العشيرة كجماعة اجتماعية ومتمثلة بشيوخها ووجهائها مع منظمات المجتمع المدني، في مؤتمرات وندوات تثقف باتجاه محاربة الظواهر السلبية العرفية، الجرائم التي تطال النساء، والعنف الاسري، وموضوع النهوة.

١١- ايجاد لجان رقابية وتحقيقية متكونة من وزارة الصحة ووزارة الداخلية مهمتها مراقبة الحالات الطبية والمشكلات التي تواجه هذا القطاع وبيان الأسباب التي تدفع إلى المطالبات العشائرية من الكوادر الصحية، كما تسهم اللجان بوضع التقارير التي تبين نقاط القصور والاخطاء المرتبطة بالجانب الفني الطبي او بالجانب السلوكي والمرضي للأفراد داخل المؤسسات الصحية.

١٢- توفير الحماية اللازمة من قبل وزارة الداخلية او القوات الامنية الماسكة للأرض في مدينة بغداد للمدارس والكادر التعليمي، ووضع خط هاتفي ساخن بين هذه المؤسسة والجهات الامنية، كما نقترح أن يكون ايقاف المعتدين على هذه المؤسسات لا يكون في نفس الرقعة الجغرافية التي توجد فيها المؤسسة التعليمية، حتى لا يجري التجاوز عليها وحتى لا تتعرض للضغط من اجل التنازل عن المعتدين.

١٣- توفير دعم أمنى وتنسيق متبادل مع العشائر ورجال الامن لدعم المؤسسات الخدمية من امانة بغداد وغيرها، والشركات التي تعمل في المناطق المختلفة من مدينة بغداد حتى لا يجري عرقلة عمل هذه المؤسسات، ويضمن كذلك سلامة وأمن المنتسبين من موظفيها.

١٤- إجراء بحوث ودراسات حول النزاعات العشائرية في مدن العراق الأخرى وبيان اوجه الاختلاف فيما بينها واسباب حدوثها.

المبحث الرابع
إستراتيجية مقترحة للحد من كلفة النزاعات العشائرية

تعد مشكلة النزاعات العشائرية من المشكلات ذات التأثير الكبير على الحياة الاجتماعية في المجتمع العراقي وتنتج عن هذه النزاعات كلف اجتماعية واقتصادية تثقل كاهل الفرد والجماعة ومختلف المؤسسات في الدولة، لذا نضع مقترحاً لعمل إستراتيجية تحد من اثار هذه المشكلة ومختلف تبعاتها وتداعياتها على ديمومة الوضع الآمن في المجتمع.

الاهداف:

١. الحد من النزاعات العشائرية في المدن العراقية ومنها محافظة بغداد العاصمة.
٢. تقليل الكلف الاجتماعية والاقتصادية التي يتعرض لها الفرد العراقي والعشائر العراقية ومؤسسات الدولة.
٣. المحافظة على الامن والاستقرار والسلم الاجتماعي في المدن العراقية.
٤. توفير البيئة الامنة للعمل والاستثمار داخل المدن العراقية.

الآليات:

اولاً: الجانب التشريعي

١- ضرورة تعديل بعض القوانين الخاصة بالقضايا الجنائية لتكون أكثر صرامة في محاسبة المرتكبين للاعتداءات الواقعة على الأفراد وعلى موظفي الدولة من اطباء ومعلمين وموظفي المؤسسات الخدمية وغيرها، والعمل على مبدأ التعويض في قرارات القضاء بما يلائم الحدث والظروف الاجتماعية لطرفي النزاع، كما لا بد من تشريع قوانين تحد من حيازة السلاح، وتشريع قوانين تحد من عملية التنازل عن الحق الشخصي في بعض القضايا، حتى تكون عقوبة القضاء الرسمي رادعة ومؤثرة في الحد من الجريمة.

٢- تشريع قانون يعطي لمديرية شؤون العشائر دوراً ومهام أكبر في عملها الخاص مع العشائر العراقية لتكون مديرية عامة تمتلك القرار والقدرة في انجاز المهام الموكلة اليها.

٣- تشريع قانون يحد من استيراد و استخدام العجلات (الدرجات النارية، الستوتة ، التكتك) داخل الشوارع العامة في مدينة بغداد وجعل وجودها حصراً في المناطق الداخلية ويكون عددها مناسباً مع قابلية البنى التحتية للمدن.

ثانياً: الجانب التنفيذي

١. اعداد لائحة بدعاوى وقضايا جنائية لا يتدخل العرف فيها ويجري ذلك بالاتفاق مع شيوخ عشائر العموم ووزارة الداخلية، منها قضايا حوادث السيارات والعجلات المختلفة، الاعتداءات على المؤسسات، القضايا التجارية، السرقات، بعض القضايا الاخلاقية، قضايا الارهاب والتي تكون العقوبة القانونية اشد من العقوبة العرفية.

٢. التعاون بين الاجهزة الامنية المختلفة في حالات نشوب النزاعات العشائري، مع التركيز على القاء القبض على مثيري النزاعات من الجناة، لتهدئة أطراف النزاع من المجني عليهم وتقويض حلقة النزاع.

٣. وضع خطوط اتصال مباشرة مع مديرية شرطة شؤون العشائر او الجهات الامنية الأخرى وبين زعماء او وجهاء العشائر للتبليغ عن حالات النزاعات.

٤. منع قيادة السيارات ومختلف العجلات الثنائية والثلاثية العجلات من قبل المراهقين او من هم دون سن الثامنة عشر وليس لديهم اجازة سياقة، ويتم ذلك بالإعلان عن قرارات مديريات المرور، ووضع جزاءات لمخالفي هذه القرارات تكون ادناها الغرامات واعلاها الحجز ومصادرة المركبات.

٥. التفتيش عن السلاح ووضع ضوابط صارمة للاستخدام، ويكون حصراً السلاح الخفيف ويمنع استصحابه في الاماكن العامة ويكون فقط داخل المنازل، كما يجب وضع جزاءات مؤثرة على المخالفين لهذه الضوابط.

٦. متابعة المقاهي والاماكن الترفيهية غير المرخصة والتي تكون بيئة حاضنة للجرائم وانحراف الاحداث.

٧. توفير فرص عمل للشباب والحد من الفقر الموجود في المدن.

٨. توسيع المدن السكنية في محافظة بغداد ومعالجة الاكتظاظ السكاني، توفير المرافق الخدمية والاماكن الترفيهية للشباب والاسر العراقية.
٩. توفير البيانات والاحصاءات الدقيقة وذات الشفافية العالية عن القضايا والمشكلات العشائرية التي تتواجد في المدن امام الباحثين والخبراء في المؤسسات العلمية من اجل وضع الخطط المناسبة تجاهها وكذلك معرفة اتجاهات المشكلات وتعضيد التعاون مع مختلف المؤسسات.

ثالثاً: الجانب العشائري

١. عقد المؤتمرات والندوات بين الشيوخ العموم للعشائر العراقية بالتنسيق مع وزارة الداخلية والمؤسسات الامنية الأخرى ورجال الدين من اجل وضع سانية عامة بين العشائر، وترك موضوع السانية الداخلية للعشيرة ذاتها مع افرادها.
٢. فرز العناصر المسيئة في العشيرة ممن يدعي المشيخة او الشيوخ المأجورين امام وزارة الداخلية لمعرفة الطارئين على الشأن العشائري والتعامل معهم.
٣. منع مثيري النزاعات وحملة السلاح من التصرفات غير المسؤولة وجعل زعيم العشيرة هو صاحب القرار في اتخاذ التدابير العشائرية اثناء الخصومات مع العشائر الأخرى.
٤. ابلاغ زعماء العشائر لأبناء عشائرهم بالتعليمات والقرارات المستحدثة في النزاعات العشائرية بشكل دوري.
٥. طرد العناصر المسيئة من مظلة العشيرة وعدم توفير حماية عشائرية لهم في تجاوزاتهم على ابناء العشائر الأخرى.
٦. عزل القضايا التي ترهق ابناء العشيرة مالياً واجتماعياً عن المطالبات العشائرية وجعلها بيد القضاء الرسمي للدولة.

المصـــــادر

القرآن الكريم:

اولاً: الكتب العربية والمترجمة

١. ابراهيم ابو الغار ، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة – مصر ، ١٩٨٤.

٢. احمد فهمي ابو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مطبعة الازهر ، القاهرة – مصر ، ١٩٤٧

٣. احمد سوسة ، حضارة وادي الرافدين ، دار الحرية للطباعة ، بغداد – العراق ، ١٩٨٠ .

٤. اريك دافيس ، مذكرات دولة ، ترجمة حاتم عبد الهادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط ١ ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٨.

٥. أسماعيل لعيبي نمر ، ذاكرة القصب المر ، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥

٦. ايمان يونس بطيخ ، الدية والعاقلة ، مجلة ابحاث المصرية ، العدد ٨٧لسنة ٢٠١٨

٧. بارعة القدسي ، التحقيق الجنائي و الطب الشرعي ، الهيئة السورية للكتاب ، دمشق – سوريا ، ٢٠١٧.

٨. بشير يموت البيروتي ، شاعرات العرب في الجاهلية والاسلام ، المكتبة الاهلية ،بيروت – لبنان،ط،١٩٣٤

٩. بوزياني الدراجي ، العصبية القبلية ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، الجزائر ، ٢٠٠٣.

١٠. توني اونريه ، اراء في القانون ، ترجمة د. مصطفى رياض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ط١، القاهرة – مصر ، ١٩٩٨.

١١. جاسم محمد رضا ، جرائم التهديد العشائري ، مكتبة التشريع القانونية ، بغداد – العراق ، ٢٠٢٣

١٢. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج١ ، جامعة بغداد ، ط٢، العراق – بغداد ،١٩٩٣

١٣. ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، المفصل في تاريخ العرب

قبل الاسلام ، ج٢ ، جامعة بغداد ، ط٢، العراق – بغداد ،١٩٩٣
١٤. ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٤ ، جامعة بغداد ، ط٢، العراق – بغداد ، ١٩٩٣
١٥. ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٥ ، جامعة بغداد ، ط٢، العراق – بغداد ، ١٩٩٣
١٦. حازم صاغية ، بعث العراق ، دار السافي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣.
١٧. حسن ماضي النبهان و عطية منشد الصالحي ، مضيف العشيرة ، دار الجواهري للنشر والتوزيع ، بغداد – العراق ، ط١ ، ٢٠١٥
١٨. حسين لطيف كاظم ، جدليات الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والتشغيل في العراق ، منظمة العمل الدولية ، ط١ ، ٢٠٢٢.
١٩. حنا بطاطو ، العراق، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت- لبنان ١٩٩٠.
٢٠. حيدر عطية كاظم ، عبد الكريم قاسم و سكان الصرائف في بغداد ، مؤسسة ثائر العصامي للطباعة والنشر ، بغداد – العراق ، ٢٠١٥ .
٢١. خليل علي مراد ، العراق في العهد العثماني ، دار الرافدين ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٨.
٢٢. دينيس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويص ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٩٠.
٢٣. رودولف بيترز ، الجريمة والعقاب في الشريعة ، ترجمة محمد سعد كامل ، عالم الادب للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠١٨
٢٤. ساطع الحصري ، دراسات عن مقدمة ابن خلدون ، مؤسسة هنداوي للنشر ، المملكة المتحدة ، ٢٠١٧
٢٥. عباس محمود العقاد ، جميل بثينة ، مؤسسة هنداوي ، المملكة المتحدة ، ٢٠١٧
٢٦. عبد الجليل الطاهر، البدو والعشائر في البلاد العربية ،منشورات جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية والعالمية ، القاهرة – مصر ، ١٩٥٥ .
٢٧. عبد الحسن الامفوعر، العادات والتقاليد العشائرية في العمارة ، مطبعة

الجاحظ ، بغداد – العراق ، ١٩٩٠
٢٨. عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، ج٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٣
٢٩. عبد الرزاق احمد السنهوري و د . احمد حشمت ابو ستيت ، اصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة - مصر ، ١٩٥٠.
٣٠. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي ، ج٣، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد - العراق ، ١٩٥٢.
٣١. عبد الرزاق الهلالي، الريف والاصلاح الاجتماعي في العراق ، المطبعة الاهلية ، بغداد – العراق ، ١٩٦٠.
٣٢. ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد – العراق ، ١٩٥٩.
٣٣. عدنان ياسين و د سلام عبد علي ، المجتمع العراقي ٢٠٢٠، التقرير الاستراتيجي لمركز الرافدين للحوار ، ٢٠٢٠، ص ٤ .
٣٤. علي الوردي ، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ، ج١، مطبعة امير ، قم – ايران ، ١٩٩٣
٣٥. ـــــــــــــــــــــــــــــــ
ـــ ، دار كوفان للنشر ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٤ .
٣٦. علي حسين الخلف و د سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد – العراق ، بدون تاريخ.
٣٧. علي محمد رضا مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني ، مطبعة الآداب – النجف الاشرف ، ط١، ١٩٨٨
٣٨. عوض احمد ادريس الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن ، دار ومكتبة الهلال – بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٨٦
٣٩. غزوة عادل حسين ، عقوبة الاعدام واثرها في الحد من ظاهرة الاجرام بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النهرين – كلية الحقوق ، ٢٠١٣

٤٠. فارس حسن المهداوي ، مستقبل الاقليات في العراق ومصادر تهديدها ، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة - قطر ، ٢٠٢١.
٤١. فردريك معتوق ، صدام العصبيات العربية ، طباعة منتدى المعارف ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٧
٤٢. فريق مزهر الفرعون ، القضاء العشائري ، دار الرافدين ، بيروت – لبنان ، ط١، ٢٠٠٦
٤٣. فوزي احمد خلف ، التحكيم العشائري بين العرف والعشيرة والقانون ، دار الكتاب العربي ، بغداد – العراق ، ٢٠١٣
٤٤. فيبى مار ، تاريخ العراق المعاصر العقد الجمهوري الاول ، ج١، ترجمة مصطفى نعمان احمد ، دار مصر للطباعة ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ٢٠٠٩
٤٥. كريم برهان الجنابي، السنن العشائرية في المجتمع العراقي ، دار الرافدين للطباعة والنشر ، ط١، بيروت – لبنان ، ٢٠١٣
٤٦. كريم منشد خنياب ، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في المملكة الاردنية الهاشمية ودورهما في السلطة القضائية ، دار ازمنة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠١٥
٤٧. محمد ابو زهرة ، اصول الفقه ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، ١٩٥٩
٤٨. ــ ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ١٩٩٨
٤٩. محمد احمد سراج ، في اصول النظام القانوني الاسلامي ، مركز نهوض للدراسات والنشر ، بيروت – لبنان ، ٢٠٢٠
٥٠. محمد الجواهري ، الشهادات والحدود تقرير لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي ، مطبعة ستاره ، قم – ايران ، ٢٠٠٨
٥١. محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط٣ ، بنغازي – ليبيا ، ٢٠٠٢.
٥٢. محمد جواد مالك ، شيعة العراق وبناء الوطن ، قسم الشؤون الفكرية والثقافية للعتبة الحسينية ، كربلاء – العراق ، ط١ ، ٢٠١٢.
٥٣. محمد جواد مغنية ، من هنا وهناك ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت

- لبنان ، ١٩٦٨
٥٤. محمد سعيد الحكيم ، منهاج الصالحين ، قسم المعاملات ، القسم الثاني ، دار الهلال ، النجف الاشرف - العراق ، ط٣ ، ٢٠٠٤
٥٥. السيد محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين ، ج ٢ ، المطبعة بلا ، ١٩٩٤، ط١
٥٦. محمد شيخان تمرخان ، احكام جرائم القتل بدافع الشرف في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة قه لأي زانست ، اربيل - العراق ، العدد ٤ لسنة ٢٠١٨.
٥٧. محمد صادق الصدر ، فقه العشائر ، دار ومكتبة البصائر ، بيروت - لبنان ، ٢٠١١
٥٨. محمود شكري الالوسي ، عقوبات العرب في جاهليتها وحدود المعاصي ، تحقيق محمد بهجة الاثري ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، بغداد - العراق ، ج٢ المجلد ٣٥، ١٩٨٤
٥٩. مس غيرترود بيل، فصول من تاريخ العراق القريب ، ترجمة جعفر الخياط ، طباعة وزارة التربية والتعليم ، بغداد - العراق ، ١٩٧١.
٦٠. مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي ، جامعة الامام محمد بن سعود ادارة الثقافة والنشر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٤
٦١. منذر الشاوي ، مذاهب القانون ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد - العراق ، ١٩٨٦.
٦٢. منير العجلالي ، عبقرية الاسلام في اصول الحكم ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥
٦٣. مؤيد الونداوي ، الاضطرابات العشائرية في العراق ١٩٣٣-١٩٣٦ ، مكتبة دجلة للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد - العراق ، ٢٠٢١.
٦٤. ميشيل ترووير ، فلسفة القانون ، ترجمة جورج سعد ، دار الانوار للطباعة ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٤.
٦٥. هانس كلسن ، النظرية المحضة في القانون ، ترجمة د . اكرم الوتري ، مركز البحوث القانونية - وزارة العدل ، العراق - بغداد ، ١٩٨٦.

ثانياً: الرسائل والاطاريح والبحوث والمجلات

١. اسامة محمد منصور ، عقوبة النفي دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ، العدد ٢ لسنة ٢٠٠٣

٢. اسيل حاتم تومان ، اسباب سقوط الجريمة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ، العدد ٤٢، لسنة ٢٠١٩.

٣. رسل باقر طاهر و د. دعاء كاظم طارش ، المسؤولية الجنائية لذوي المهن الطبية ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد ٧٨ لسنة ٢٠٢٢.

٤. شادي سالم الكفارنة ، دية النفس في الشرع الاسلامي والعرف القبلي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الازهر ، كلية التربية ، غزة – فلسطين ، ٢٠١٣

٥. علي الوردي ، حول صراع القيم في المجتمع العربي ، بحث مقدم لندوة ازمة التطور الحضاري في الوطن العربي ، الكويت ، ١٩٧٤.

٦. علي شاكر علي ، مجلة الاحكام العدلية ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، العراق ، ٢٠٠٨.

٧. قحطان حميد كاظم ، وزارة الداخلية العراقية ١٩٣٩ – ١٩٥٨، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ابن رشد / قسم التاريخ ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧.

٨. محمد اسماعيل ابراهيم ، عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقيه ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، بابل – العراق ، العدد ٤ ، سنة ٢٠٠٩.

٩. محمد الطاهر بنادي ، عبد الكريم قاسم ودوره في بناء الدولة العراقية ، بحث منشور ، مجلة دفاتر المخبر ، العدد ٢ لسنة ٢٠٢١، بسكرة – الجزائر .

١٠. مكي ابراهيم لطفي ، حجم التعويض ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الثالث والرابع ، بغداد - العراق ، ١٩٧٤.

١١. هبة عبد المقصود مرسي ، النظام القضائي عند العرب قبل الاسلام ، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط ، العدد ٣٨، ٢٠١٦

ثالثاً: المجلات التقارير والدراسات الدولية

١. احمد حسوني و جليلة غضبان ، التعريف بالمطالبة العشائرية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد ٥ لسنة ٢٠١٩

٢. احصاء حوادث المرور المسجلة ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، ٢٠٢٣.

٣. اخلاص لطيف محمد ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية ، مجلة لأرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد ٤٣، ٢٠٢١.

٤. اسماء جميل رشيد ، آليات حماية السلطة الذكورية في البناء العشائري ، مجلة التراث العلمي العربي ، العدد ٤٢، لسنة ٢٠١٩

٥. جريدة الوقائع العراقية ، وزارة العدل العراقية ، العدد ٤٢٨٧، سنة ٢٠١٣.

٦. جريدة الوقائع العراقية، وزارة العدل العراقية، العدد ٤٤٢٥، سنة ٢٠١٦.

٧. جريدة الوقائع العراقية، وزارة العدل العراقية، العدد ٤٤٨٦، سنة ٢٠١٨.

٨. جريدة الوقائع العراقية، وزارة العدل العراقية، العدد ٤٠٠٩، سنة ٢٠٠٥.

٩. جواد رضا ارزوقي ، سياسة الحكومات المتعاقبة تجاه العشائر واثرها على المجتمع العراقي ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد ٢٧لسنة ٢٠١٧

١٠. حمود حيدر مبارك ، المسؤولية الجزائية عن التهديد العشائري (الدكة العشائرية) ، بحث منشور في مجلة اوروك ، العدد (١) لسنة ٢٠٢٠.

١١. رعد مفيد احمد ، جريمة الاحداث وانتشارها المكاني في العراق ، مجلة كلية التربية ،جامعة واسط ، العدد ٤١، لسنة ٢٠٢٠.

١٢. سلام عبد علي ، المجتمع العراقي ، التقرير الاستراتيجي لمركز الحوار ،٢٠٢١ ، ملف بصيغة pdf.

١٣. صالح علي الشمراني ، صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة ، مجلة جامعة ام القرى ، العدد ٥٠ لسنة ٢٠١٠

١٤. عبد الواحد مشعل عبد ، بنية القبيلة والتغيرات التي طرأت عليها ، مجلة كلية الآداب ، العدد ١٠١ لسنة ٢٠١٢.

١٥. مجلة القضاء ، العددان الثالث والرابع ، بغداد – العراق ، ١٩٨٩.

١٦. ياسين محمد حمد و د عبد الجبار العيسى ، التعامل مع الاقليات في اطار ادارة التنوع ، مجلة السياسة الدولية – الجامعة المستنصرية ، العدد ٢٤، لسنة ٢٠١٤.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١. احصاء سيارات القطاع الخاص في مديرية المرور لعام ٢٠١٦، الجهاز المركزي للإحصاء ، ٢٠١٧، ملف pdf
٢. احمد الاسدي ، وزير العمل ، تصريح لموقع الساعة ، متاح على الرابط الالكتروني : https://alssaa.com/post/show/١٢٥٩٥ ، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٣/٦/٢٦.
٣. استراتيجية التخفيف من الفقر في العراق ٢٠١٨- ٢٠٢٢، وزارة التخطيط العراقية اللجنة العليا لأستراتيجية التخفيف من الفقر ، ٢٠١٨.
٤. جاسم العزاوي ، مراكز التجميل غير المرخصة ، تحقيق اعلامي على شبكة n r t الاخبارية ، متاح على الرابط الالكتروني : https://nrttv.com/Ar/detail٣/٨٢٤٧ ، تمت المشاهدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٦
٥. جمال الاسدي ، احصائية العراق لجرائم القتل خلال عام ٢٠٢٢، موقع بغداد الالكتروني ، متاح على الرابط الالكتروني : https://baghdadtoday.news/٢٠٣٩٩٤-.html ، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٣/٣/١.
٦. الدستور العراقي ، سنة الصدور ٢٠٠٥.
٧. قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة دار السلام ، بغداد – العراق ، ١٩٢٩، ص ٧، و القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥، ص ٢١- ٢٤ ، ملف مرفوع بصيغة pdf، على الرابط الالكتروني : https://constitutionnet.org/sites/default/files/basiclawof١٩٢٥.pdf، تمت المشاهدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥.
٨. اللواء خالد المحنا ، الداخلية احصائية رسمية بعدد جرائم القتل والخطف والسطو والاحتيال ، وكالة الانباء العراقية ، متاح على الرابط الالكتروني : https://www.ina.iq/١٤٤٤٥٣--.html ، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٢/٣/٢٢.
٩. مجلس القضاء الاعلى احصائية عقود الزواج وحالات الطلاق لشهر حزيران

/٢٠٢٣، متاح على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي ، وعلى الرابط الالكتروني : https://www.sjc.iq/view.٧١٤٩٥/ ، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٣/٧/٢٨.

١٠. مقدام الشيباني ، واقع قطاع الصحة في العراق وسبل النهوض به ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بغداد العراق .

١١. وزارة التخطيط العراقية ، عدد السيارات للقطاع الخاص في العراق ، متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للوزارة على الرابط : https://mop.gov.iq/archives/٨٢٦٦ ، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٢/٢/٥.

١٢. وليد خليفة هداوي ، ٥ قصص حقيقية عن النصب ، متاح على الرابط الالكتروني : https://jawak.com ، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٢/١٠/٦.

خامساً: المصادر الاجنبية

1. Ali B Elhrabi , The tribal fanaticism (Asabiyya) individual behavior or social political phenomenon , Journal Al muqaddimah , Vol 5, 2017

2. Faroogh Salami and Arif Ali , The principles of individualization of punishments and equality of punishments in Islam, Malaysian journal of syariah and law , vol 7 , 2018.

3. Iraq legal history and traditions , Report , the law library congress , United states , 2004.

4. Julie Fraser and Brianne Mcgonigle, Intersections of law and culture at the international criminal court, Edward Elgar publishing limited , Massachusetts , U S A,2020

الكاتب في سطور:

الدكتور خلدون جبار عبود منجل السوداني

تولد: بغداد ١٩٧٨

شهادة البكالوريوس في علم الاجتماع

ماجستير في علم الاجتماع السياسي عن الرسالة الموسومة (سوسيولوجيا الانتخابات البرلمانية في العراق ٢٠١٤- ٢٠١٨)

دكتوراه في علم المشكلات الاجتماعية وعلم الاجتماع الجنائي عن الاطروحة الموسومة (الكلفة الاجتماعية والاقتصادية للنزاع العشائري)

يعمل في وازارة العدل معاون رئيس ابحاث

الابحاث المنشورة:

- (بحث منشور في مجلة الآداب بعنوان "الانتخابات في العراق، الانتخابات البرلمانية ٢٠١٤ و٢٠١٨نموذجاً" ، دراسة ميدانية في مدينة بغداد)
- (بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة بعنوان احكام العرف في النزاعات العشائرية)
- بحوث غير منشورة منها تاريخ الانتخابات البرلمانية في العراق
- حاصل على شهادة تقدير من منظمة الصداقة الدولية / لجنة المرأة والطفل
- المشاركة في مؤتمر في كتاب الانسحاب المفترض لقوات التحالف الدولي من العراق التحديات والمكتسبات
- المشاركة في ندوات مؤسسة مؤمنون بلا حدود
- الحصول على شهادات مشاركة في مؤتمرات وندوات محلية وعربية.

مركز الفيض العلمي
لاستطلاعات الرأي والدراسات المجتمعية
«نبذة تعريفية»

- **النشأة:**

في خضم التغيرات الحاصلة في وسائل الاتصال والمعلوماتية على خلفية الثورة العلمية الثالثة، واتساقاً مع ما يشهده بلدنا العزيز من بناء لنظام سياسي واقتصادي جديد على اعتاب نظام شمولي، وانطلاقاً من الحرية والديمقراطية، وما تحمله من حرية التعبير والتفكير، ولما كانت معظم البلدان التي لها تاريخ في البناء الديمقراطي تعتمد على مراكز استطلاعات الرأي في الاستدلال على توجهات الجمهور إزاء مختلف القضايا السياسية والاجتماعية، وهو ما يوفر لصناع القرار قبل متخذيه معرفة طبيعة هذه التوجهات وبالتالي استشراف مستقبل الحياة العامة والسياسية فضلا عن الاجتماعية وسائر مجالات الحياة.

تم تأسيس **مركز الفيض العلمي لاستطلاع الرأي العام والدراسات المجتمعية**، عام ٢٠١١ كـ مركز علمي يختص بهذا النوع من الاهتمام، ونشير الى أن المركز يتمتع بالشخصية المعنوية، ولديه إجازة رسمية ومسجل في مؤسسات المجتمع المدني في دائرة المنظمات غير الحكومية في رئاسة مجلس الوزراء، كما يتضح في الكتاب الرسمي ذي العدد (٦٣٧) في ٢٠١٢/٤/٢٦.

العراق- بغداد - الكرادة
E-mail: Alfaidcenter2011@gmil.com
07710122232

الاهتمامات الرئيسة

يهتم المركز بإجراء استطلاعات للرأي العام وكذلك الدراسات المجتمعية، حيث لديه قرابة (١٤٠) استطلاعًا ودراسة (عامًا وخاصًا) في شتى المجالات، منها السياسية والإعلامية والاجتماعية والأمنية والتربوية والتعليمية والاقتصادية وغيرها من المجالات الأخرى.

وهناك كثير من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ومراكز البحوث فضلا عن القنوات الفضائية والاعلامية أبدت رغبتها ورحبت بفكرة التعاون والعمل المشترك بإجراء استطلاعات ودرسات مشتركة مع مركزنا.

- **رسالة المركز:**

تتمثل رسالتنا بتوفير معلومات واحصاءات وحقائق ودراسات لمن يهمه الأمر والتعرف إلى ما يلي:

١. اتجاهات الجمهور نحو قضايا محددة.
٢. التنبؤ بالاتجاهات بحسب الفئات العمرية والتعليمية.
٣. درجات التفاعل مع الوضع القائم (الحكومة, الخدمات, السياسات الدولية، بعض القرارات، البناء الاجتماعي، تأثيرات الرأي، الخ....).

07710122232 E-mail: Alfaidcenter2011@gmil.com العراق- بغداد - الكرادة

٤. الوقوف على الأولويات والافضليات بالنسبة للجمهور (المجتمع المستهدف).

٥. معرفة الرأي العام الكامن وقوته التعبيرية.

- **الأهداف:**

يمكن تلخيص أهداف مركز الفيض العلمي لاستطلاع الرأي العام والدراسات المجتمعية بما يلي:

١. قياس الموقف العام تجاه قضية ما.

٢. إجراء المقارنات (المتغيرات) في الرأي العام إزاء قضية محددة تبعا لمتغير معين (تصريح، قرار، حراك سياسي)

٣. توفير تغذية عكسية لصناع القرار في القطاعين العام والخاص.

٤. إثراء البرامج والأبحاث والدراسات ببيانات مسحية.

- **الخدمات التي يقدمها مركز الفيض العلمي لإستطلاع الرأي العام والدراسات المجتمعية:**

يتميز مركزنا بتنوع القضايا التي يتناولها في دراسة وقياس الرأي العام وفي المجالات التالية:

١. في المجال الاعلامي. ٢. في المجال السياسي. ٣. في المجال الاجتماعي. ٤. المجال النفسي . ٥. المجال الأكاديمي
٦. المجال التربوي التعليمي. ٧. المجال الاقتصادي
٨. المجال الامني

07710122232 E-mail: Alfaidcenter2011@gmil.com العراق- بغداد - الكرادة

- **الوسائل التي من خلالها يتم تحقيق أهدافنا:**

١. وضع الأهداف من عملية الاستطلاع أو الدراسة.
٢. المهنية في الأداء.
٣. بناء استمارات الاستطلاع على وفق الأهداف.
٤. السلوك العلمي في عملية الشمول والتوزيع والتبويب والإحصاء والدراسة.
٥. الموضوعية في التحليل.
٦. الوصول الى حقائق واستنباطات.
٧. استثمار تلك الحقائق والاستنباطات.
٨. الخروج بتوصيات ودراسات فاعلة.

- **وحدات المركز (الهيكلية):**

أولاً: وحدات المركز (الهيكلية المتوافرة).

١. مدير المركز.
٢. هيئة استشارية
٣. وحدة الطباعة والتنضيد
٤. وحدة ادخال البيانات (spss)
٥. وحدة التحليل الاحصائي (spss)

07710122232 E-mail: Alfaidcenter2011@gmil.com العراق- بغداد - الكرادة

بعض من نشاطات المركز منذ التأسيس حتى سنة ٢٠٢٥

ت	عنوان الاستطلاع	السنـــة
١	اتجاهات المواطنة في العراق	٢٠١١
٢	الرأي العام السائد بين العراقيين بشأن المواقف السياسية والشعبية من بناء الكويت لميناء مبارك	٢٠١٢
٣	رأي النخب العراقية بطبيعة التدخلات التركية بالشأن العراقي	٢٠١٢
٤	إتجاهات الرأي العام العراقي بشأن علاقة إقليم كردستان بالحكومة المركزية العراقية	٢٠١٢
٥	إستطلاع الرأي العام حول التحريض والعنف الإعلامي	٢٠١٢
٦	الرأي العام تجاه سحب الثقة عن رئيس الوزاء	٢٠١٢
٧	قياس مقروئية الكتاب الديني في العراق	٢٠١٣
٨	آراء الشارع العراقي إزاء ترشيح رئيس الـوزراء (نوري المالكي) لولاية ثالثة	٢٠١٣

العراق- بغداد - الكرادة
E-mail: Alfaidcenter2011@gmil.com
07710122232

بعض من نشاطات المركز منذ التأسيس حتى سنة ٢٠٢٥

٩	ثقة العراقيين بنتائج انتخابات مجالس المحافظات ورأيهم بشأن دور المفوضية في العملية الانتخابية	٢٠١٣
١٠	أولويات العراقيين في المرحلتين الراهنة والمقبلة	٢٠١٣
١١	آراء الشارع العراقي بعودة القوات العسكرية الأمريكية إلى العراق	٢٠١٣
١٢	أولويات الجمهور العراقي إزاء مضامين القنوات الفضائية المفضلة	٢٠١٣
١٣	اتجاهات الرأي العام العراقي إزاء انتخابات مجالس المحافظات السابقة والمقبلة	٢٠١٣
١٤	مقروئية جريدة المراقب العراقي	٢٠١٣
١٥	مقبولية إقامة الأقاليم لدى العراقيين	٢٠١٤
١٦	آراء الشارع العراقي بشأن مرتكزات التصويت السياسي في العراق	٢٠١٤

07710122232 E-mail: Alfaidcenter2011@gmil.com العراق- بغداد - الكرادة

بعض من نشاطات المركز منذ التأسيس حتى سنة ٢٠٢٥

١٧	آراء العراقيين واتجاهاتهم إزاء الانتخابات البرلمانية المقبلة ٢٠١٤	٢٠١٤
١٨	آراء الحشد الشعبي ومواقفهم من تلبية نداء المرجعية والتطوع وفق فتوى الجهاد الكفائي (المعوقات والمقترحات)	٢٠١٤
١٩	آراء العراقيين ومواقفهم إزاء مساعدات التحالف الدولي لداعش	٢٠١٥
٢٠	آراء العراقيين ومواقفهم من الهجرة إلى أوروبا	٢٠١٥
٢١	آراء المهاجرين العراقيين ومواقفهم إزاء هجرتهم الى أوروبا	٢٠١٥
٢٢	تقويم النخب الأكاديمية والعلمية والمهنية لاقتصاد محافظات الوسط والجنوب	٢٠١٥
٢٣	الإصلاحات كما يراها الشارع العراقي	٢٠١٦
٢٤	تَنبؤاتُ العراقيين وتَوقعاتُهم لما بَعد عَام (٢٠٢٠) بشأن بَعْض القَضَايا والجهات والشَّخْصيات في السَّاحة العراقية	٢٠١٦

العراق- بغداد - الكرادة
E-mail: Alfaidcenter2011@gmil.com
07710122232

بعض من نشاطات المركز منذ التأسيس حتى سنة ٢٠٢٥

٢٥	آراء الطلبة ومواقفهم من بعض المشكلات والظواهر داخل المؤسسة التعليمية (الحرم الجامعي)	٢٠١٦
٢٦	اتجاهات العراقيين ومواقفهم إزاء النزاعات العشائرية المسلحة	٢٠١٦
٢٧	الرأي السائد بين اوساط المجتمع الكركوكي بشأن مستقبل محافظتهم	٢٠١٧
٢٨	تصورات العراقيين واتجاهاتهم نحو ورقة التسوية السياسية	٢٠١٧
٢٩	مؤشرات في رغبات وميول الجمهور العراقي إزاء بعض القضايا في الانتخابات المقبلة	٢٠١٧
٣٠	آراء المجتمع البغدادي ومقترحاتهم لحفظ أمن العاصمة	٢٠١٧
٣١	مؤشرات في الانتخابات المقبلة (مواقف واتجاهات)	٢٠١٨
٣٢	التعليم الحكومي والأهلي في بغداد كما يراه المتخصصون وأولياء الأمور	٢٠١٨

07710122232 E-mail: Alfaidcenter2011@gmil.com العراق- بغداد - الكرادة

بعض من نشاطات المركز منذ التأسيس حتى سنة ٢٠٢٥

٣٣	المجمعات التجارية الحديثة (المولات) كما يراها المواطن العراقي	٢٠١٨
٣٤	اتجاهات العراقيين ومواقفهم تجاه الانفتاح السعودي الأخير	٢٠١٨
٣٥	أزمة المياه ومستقبل العراق» الاسباب والآثار» في ضوء آراء النخب العراقية	٢٠١٨
٣٦	المصارف الاهلية ودورها في الحركة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العراق	٢٠١٨
٣٧	مواقع التواصل الاجتماعي وجيوشها الالكترونية	٢٠١٨
٣٨	آراء العراقيين ومواقفهم تجاه التواجد العسكري الامريكي	٢٠١٩
٣٩	قناة mbc Iraq	٢٠١٩
٤٠	التظاهرات والاحتجاجات في العراق / مؤشرات ومواقف	٢٠١٩
٤١	مؤشرات في مواجهة امريكا مع ايران ودور العراق فيهما	٢٠١٩

العراق- بغداد - الكرادة
E-mail: Alfaidcenter2011@gmil.com
07710122232

بعض من نشاطات المركز منذ التأسيس حتى سنة ٢٠٢٥

٤٢	زيارات المسؤولين العراقيين السرية والعلنية الى اسرائيل «اراء ومواقف»	٢٠١٩
٤٣	الاتفاقية العراقية الصينية	٢٠٢٠
٤٤	العملية التعليمية في العراق	٢٠٢٠
٤٥	التواجد الاميركي في العراق	٢٠٢٠
٤٦	الحوار العراقي الاميركي	٢٠٢٠
٤٧	استبيان حول آراء العراقيين ومواقفهم من تطبيق قانون المرور العام الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠١٩	٢٠٢٠
٤٨	اتجاهات العراقيين ومواقفهم ازاء تكليف الكاظمي بتشكيل الحكومة	٢٠٢٠
٤٩	العملية التربوية والتعليمية (القرارات ، والتعليمات) الجارية بالعراق في ظل جائحة كورونا (أراء ، ومواقف)	٢٠٢٠
٥٠	التقييم والرضا الشعبي تجاه أداء مصطفى الكاظمي وحكومته وادارتهما للأزمات(مؤشرات ومواقف)	٢٠٢٠

بعض من نشاطات المركز منذ التأسيس حتى سنة ٢٠٢٥

٥١	الاتفاق الاماراتي _الاسرائيلي ((كما يراه الجمهور العربي))	٢٠٢٠
٥٢	اقتصاديات الأسرة العراقية في ظل جائحة كورونا وتهاوي اسعار النفط (آراء – وحقائق)	٢٠٢٠
٥٣	النزاع الدولي والاقليمي على ليبيا كما يراه الجمهور العربي	٢٠٢٠
٥٤	خطاب السيد مقتدى الصدر الى بنيامين نتنياهو	٢٠٢٠
٥٥	تعيينات الكاظمي الاخيرة للدرجات الخاصة	٢٠٢٠
٥٦	الربط السككي وميناء الفاو الكبير	٢٠٢٠
٥٧	تنبؤات العراقيين ببعض مجالات حياتهم اليومية للعام المقبل (٢٠٢١م)	٢٠٢٠
٥٨	مؤشرات في الانتخابات النيابية المقبلة ٢٠٢١م	٢٠٢٠
٥٩	استثمار صحراء غرب العراق من قبل السعودية	٢٠٢١

مركز الفيض العلمي
لاستطلاع الرأي والدراسات المجتمعية

العراق- بغداد – الكرادة
E-mail: Alfaidcenter2011@gmil.com
07710122232

بعض من نشاطات المركز منذ التأسيس حتى سنة ٢٠٢٥

٦٠	مؤشرات وملامح الصحة العامة في العراق	٢٠٢١
٦١	الاستهداف الأمريكي للحشد الشعبي "المقاصد ومقترحات المواجهة	٢٠٢١
٦٢	التعليم الإلكتروني والتقليدي (اراء -تقييمات- مواقف)	٢٠٢١
٦٣	(الرئيس إبراهيم رئيسي)	٢٠٢١
٦٤	اتجاهات الشارع العراقي إزاء الانتخابات المقبلة ٢٠٢١	٢٠٢١
٦٥	انتخابات مرشحي حركة سياسية خاصة	٢٠٢١
٦٦	أداء بعثة الأمم المتحدة في العراق للاعوام (٢٠١٩-٢٠٢١)	٢٠٢١-٢٠٢٢
٦٧	قرارات المحكمة الاتحادية الأخيرة «مواقف واراء»	٢٠٢٢
٦٨	الحرب الروسية - الأوكرانية من منظور عراقي	٢٠٢٢

07710122232 E-mail: Alfaidcenter2011@gmil.com العراق- بغداد - الكرادة

بعض من نشاطات المركز منذ التأسيس حتى سنة ٢٠٢٥

٦٩	قانون تجريم التطبيع	٢٠٢٢
٧٠	الازمات الكبرى ومرحلة ما بعد الانسداد السياسي في العراق	٢٠٢٢
٧١	ظاهرة ازدياد حالات الطلاق في العراق	٢٠٢٢
٧٢	أولويات تحقيق التهدئة السياسية	٢٠٢٢
٧٣	الاختناق المروري في بغداد	٢٠٢٢
٧٤	تقييم أداء المؤسسات الصحية في العراق	٢٠٢٢
٧٥	حركة سياسية خاصة - أفكار تطويرية	٢٠٢٣
٧٦	السجون العراقية (دراسة استطلاعية على عينة من ذوي السجناء والمعتقلين)	٢٠٢٣
٧٧	ازمة ارتفاع سعر الدولار وتأثيرها على السوق المحلية	٢٠٢٣

العراق- بغداد - الكرادة
E-mail: Alfaidcenter2011@gmil.com
07710122232

بعض من نشاطات المركز منذ التأسيس حتى سنة ٢٠٢٥

٧٨	اراء العراقيين ومواقفهم من مشاهير مواقع التواصل الاجتماعي	٢٠٢٣
٧٩	نظرة في اتجاهات الشباب وطموحاتهم	٢٠٢٣
٨٠	أولويات الشباب العراقي واتجاهاتهم نحو بعض القضايا السياسية	٢٠٢٣
٨١	زعامة المكون السني في العراق للسنوات الخمس المقبلة (استطلاع رأي لبعض المناطق في العراق)	٢٠٢٣
٨٢	مؤشرات في أداء السيد رئيس الوزراء وحكومته للشهور الستة الماضية	٢٠٢٣
٨٣	القوة الناعمة والغزو الثقافي في أفلام ومسلسلات الأنمي والألعاب الالكترونية	٢٠٢٣
٨٤	مواقف وردود أفعال الشارع العراقي إزاء تدخل المقاومة الإسلامية في العراق لمساندة أهالي غزة في حرب طوفان الاقصى	٢٠٢٣

07710122232 E-mail: Alfaidcenter2011@gmil.com العراق- بغداد - الكرادة

بعض من نشاطات المركز منذ التأسيس حتى سنة ٢٠٢٥

٨٥	السوق الموازي للعملة الأجنبية في العراق «خطر يهدد الدينار العراقي والاقتصاد الوطني»	٢٠٢٣
٨٦	الشباب العراقي ... قراءات في الواقع وآفاق المستقبل	٢٠٢٤
٨٧	الانسحاب المفترض لقوات التحالف الدولي من العراق «التحديات و المكتسبات»	٢٠٢٤
٨٨	جِهَادُ التَبْيينِ "حُوارّيةٌ مُيّسَرةٌ بَيْنَ القَائِدِ والشَّبَابِ"	٢٠٢٤
٨٩	التعديل المقترح لقانون الأحوال الشخصية العراقي ((١٨٨ لسنة ١٩٥٩)) "دراسة استطلاعية"	٢٠٢٤
٩٠	نسيج وطن- المهددات الاجتماعية وصمود الهُوية	٢٠٢٥
٩١	تيارات وأحزاب - دراسات في المشهد الديني _ السياسي العراقي	٢٠٢٥
٩٢	ثمن الصـــراع أعباء النزاعات العشائرية في العراق	٢٠٢٥

07710122232 E-mail: Alfaidcenter2011@gmil.com العراق- بغداد - الكرادة